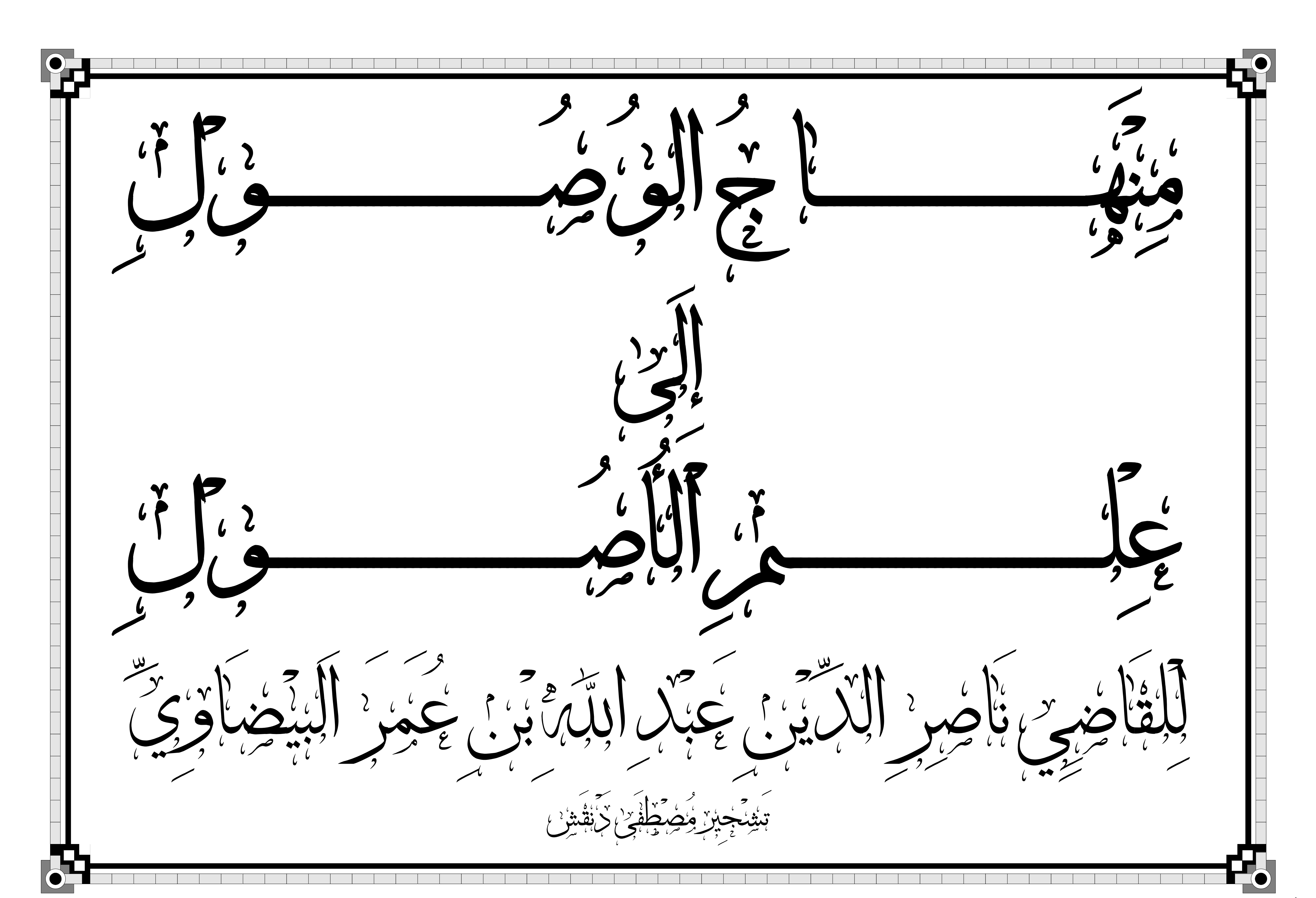
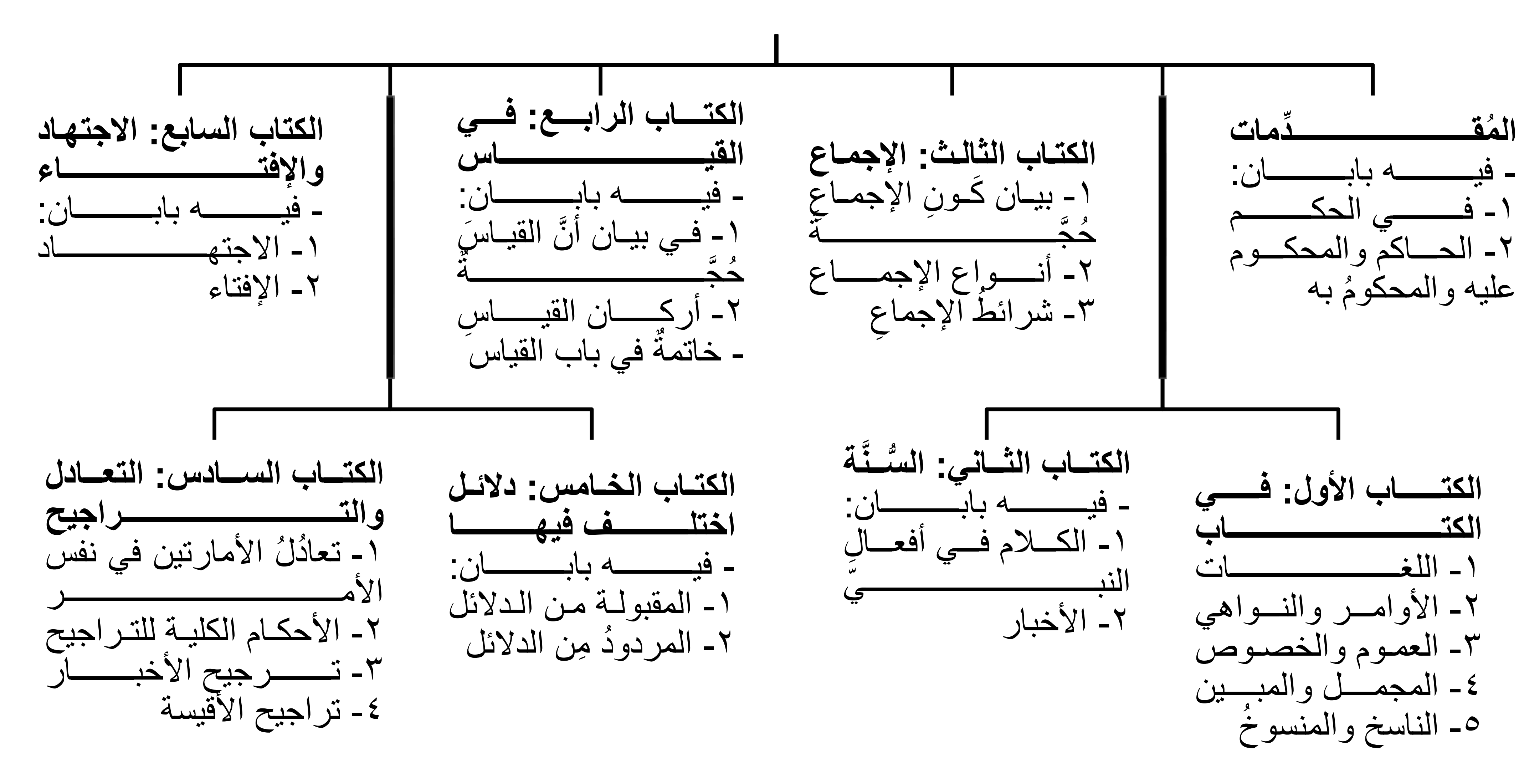
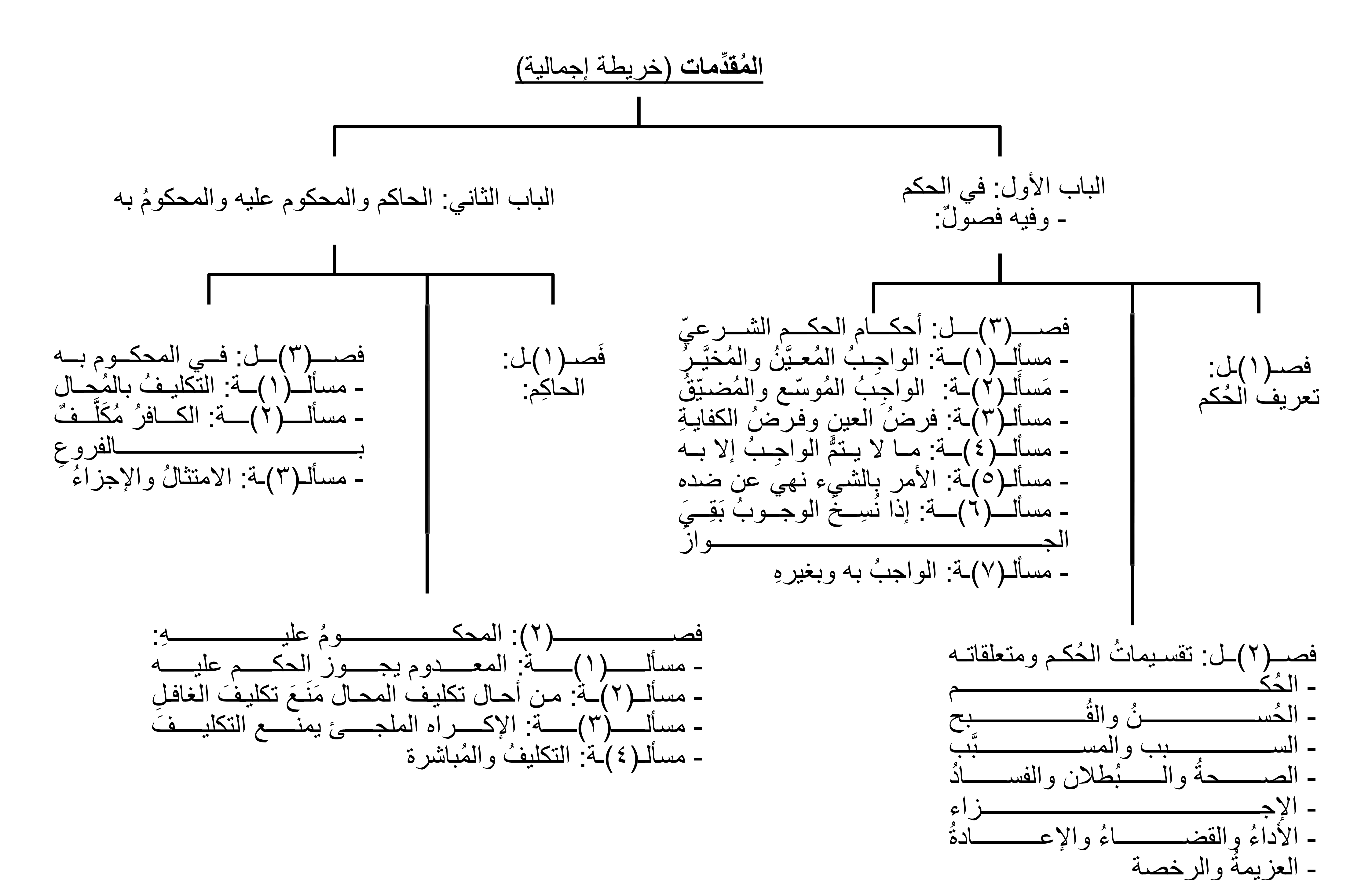

مِنْهَاجُ الْوُصُولِ
إِلَى
عِلْمِ الْأُصُولِ
لِلْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَيْضَاوِي
تَشْجِير مُصْطَفَى دَنْقَش

مِنهاج الوصول (خريطة إجمالية)

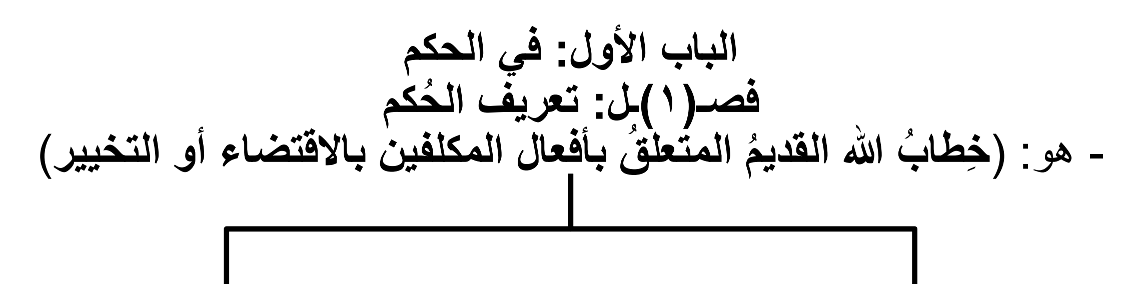


مُصْطفَى دَنْقَش


الْمُقَدِّمَاتُ


المُقدِّمات (خريطة إجمالية)
الباب الأول: في الحكم
- وفيه فصولٌ:
الباب الثاني: الحاكم والمحكوم عليه والمحكومُ به
فصـ(١)ـل: تعريف الحُكم
فصـ(٢)ـل: تقسيماتُ الحُكم ومتعلقاته
- الحُكم
- الحُسن والقُبح
- السبب والمسبَّب
- الصحةُ والبُطلان والفسادُ
- الإجزاء
- الأداءُ والقضاءُ والإعادةُ
- العزيمةُ والرخصة
فصـ(٣)ـل: أحكام الحكم الشرعيّ
- مسألـ(١)ـة: الواجِبُ المُعيَّنُ والمُخيَّرُ
- مَسألـ(٢)ـة: الواجِبُ المُوسّع والمُضيّقُ
- مسألـ(٣)ـة: فرضُ العينِ وفرضُ الكفايةِ
- مسألـ(٤)ـة: ما لا يتمُّ الواجِبُ إلا به
- مسألـ(٥)ـة: الأمر بالشيءِ نهي عن ضده
- مسألـ(٦)ـة: إذا نُسِخ الوجوبُ بَقِيَ الجوازُ
- مسألـ(٧)ـة: الواجبُ به وبغيرهِ
فَصـ(١)ـل: الحاكِم:
فصـ(٢): المحكومُ عليهِ:
- مسألـ(١)ـة: المعدوم يجوز الحكم عليه
- مسألـ(٢)ـة: من أحال تكليف المحال مَنَعَ تكليفَ الغافلِ
- مسألـ(٣)ـة: الإكراه الملجئ يمنع التكليفَ
- مسألـ(٤)ـة: التكليفُ والمُباشرة
فصـ(٣)ـل: في المحكوم به
- مسألـ(١)ـة: التكليفُ بالمُحال
- مسألـ(٢)ـة: الكافرُ مُكَلَّفٌ بالفروعِ
- مسألـ(٣)ـة: الامتثالُ والإجزاءُ

مُصْطفَى دَنْقَش



الباب الأول: في الحكم

فصـ(١)ـل: تعريف الحُكم

- هو: **(خِطابُ الله القديمُ المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)**

اعتـرض المعتزلـة: (خطـابُ الله قـديم عندكم، والحكمُ حادثٌ، لأنه..

فالحاصِلُ: الحكم قديمٌ الحادثُ التعلقُ

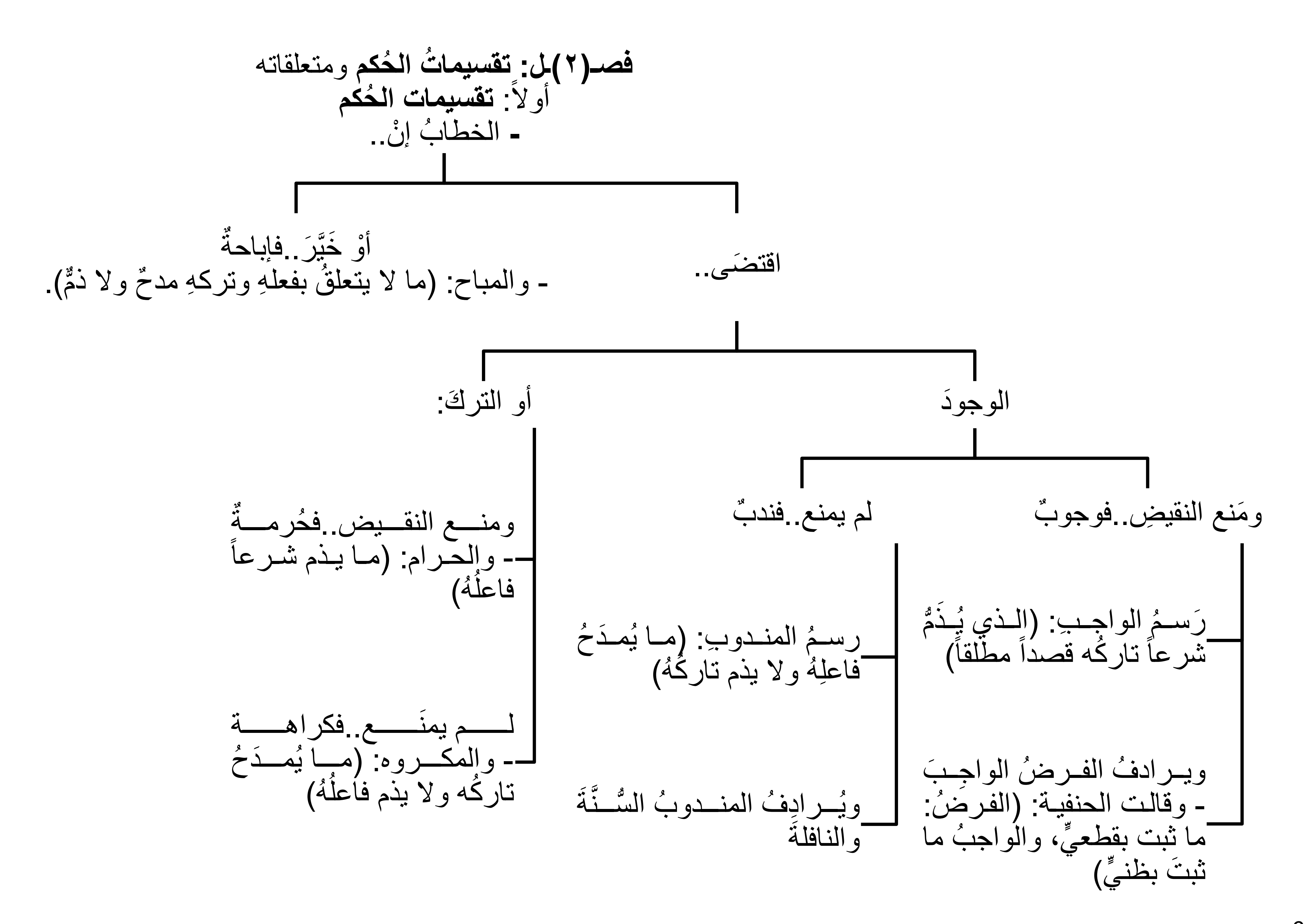
يوصف العبدُ بالحكم ويكون صفة لفعـــــــــل العبــــــــدِ
- الجواب: الحكمُ يتعلق بفعلِ العبدِ لا صـــفته، كـــالقول المتعلـــق بالمعدوماتِ

يكون الحكمُ معللاً بفعل العبدِ كـ(حَلَّت بالنكـــاح وحرُمـــت بـــالطلاق)
- الجــواب: النكـاح والطـلاق ونحوهمـا معرفاتٌ للحكمِ، كالعالم للصانعِ

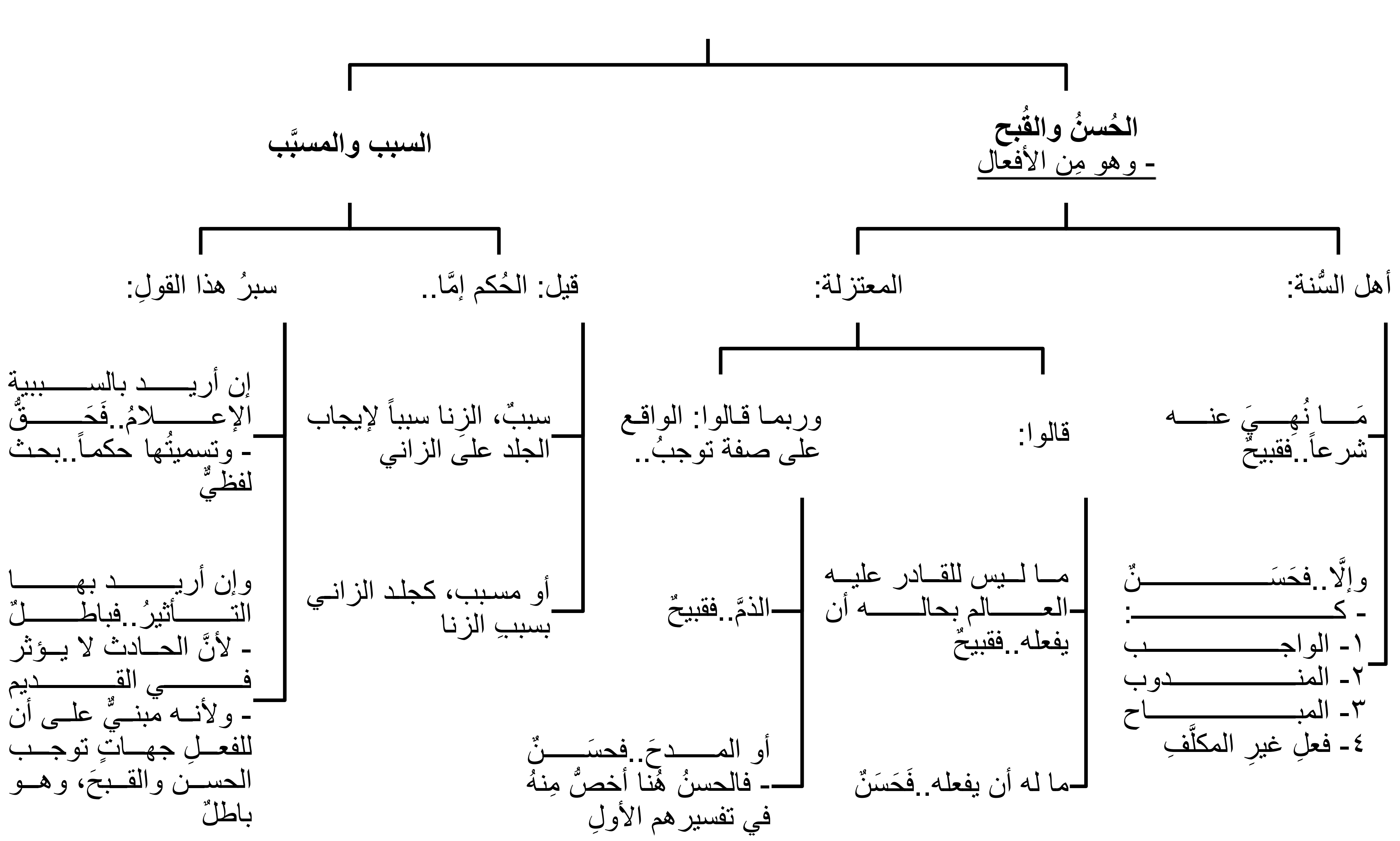
موجبية الدلوك ومانعية النجاسة وصحة البيع وفسادُهُ..خارجة عنه

الجــواب: الموجبيـــة والمانعيـــة..أعـــلامٌ للحكـــم لا هُـــو
- وإن سُـلِّمَ..فـالمعني بهمـا اقتضـاءُ الفعل أو التـرك والمعنـي بالصحة..إباحة الانتفاع، وبالبطلان حرمتُهُ

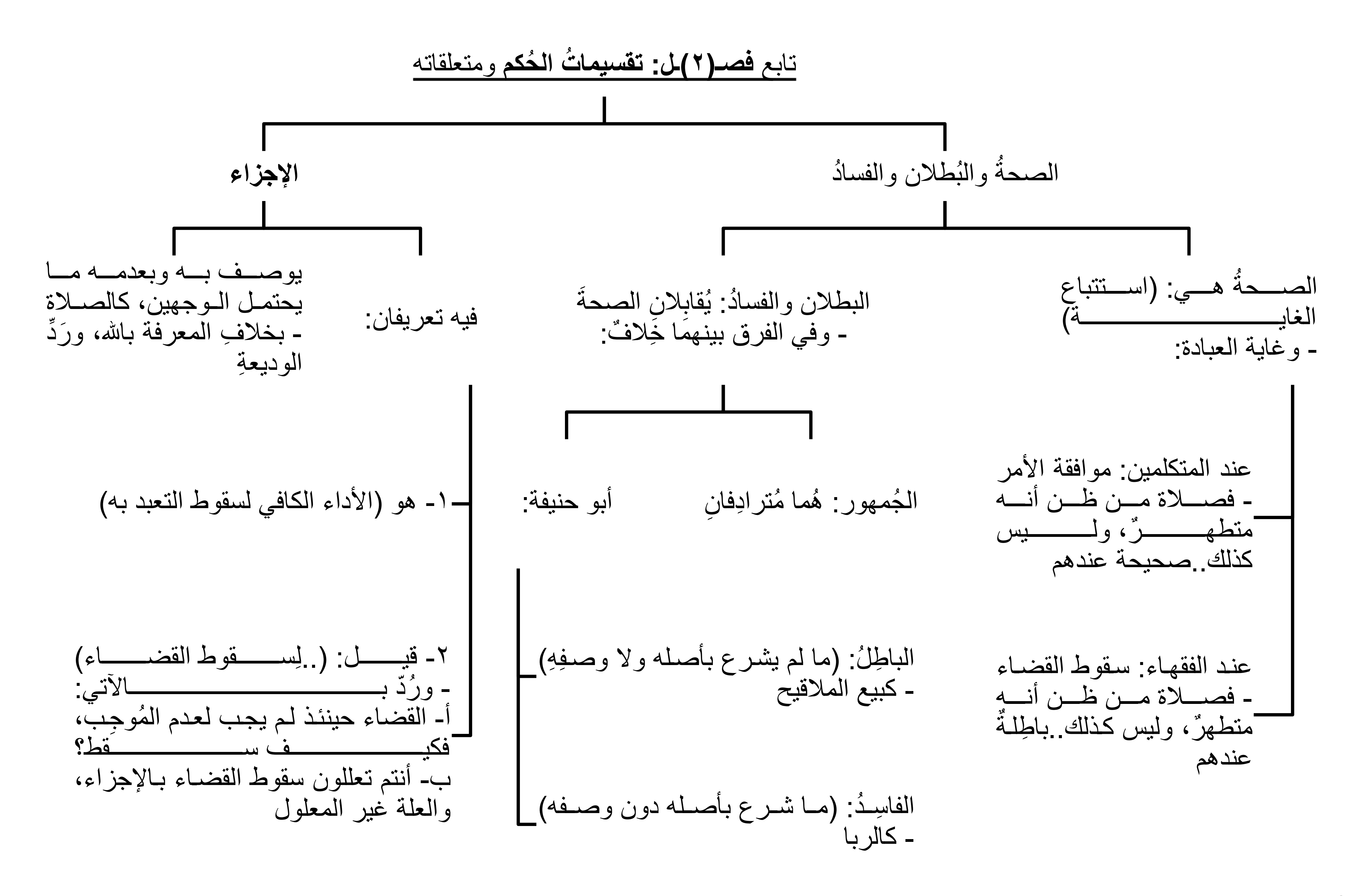
وأيضاً فيه الترديد وهو ينافي التحديد.
- الجواب: الترديدُ فِي أقسام المحدودِ، لا في الحدِّ


فصـ(٢)ـل: تقسيماتُ الحُكم ومتعلقاته
أولاً: تقسيمات الحُكم
- الخطابُ إنْ..
اقتضَى..
أوْ خَيَّرَ..فإباحةٌ
- والمباح: (ما لا يتعلقُ بفعلِهِ وتركهِ مدحٌ ولا ذمٌّ).
الوجودَ
أو التركَ:
ومَنع النقيضِ..فوجوبٌ
لم يمنع..فندبٌ
رَسمُ الواجبِ: (الذي يُذَمُّ شرعاً تاركُه قصداً مطلقاً)
ويرادفُ الفرضُ الواجبَ
- وقالت الحنفية: (الفرضُ: ما ثبت بقطعيٍّ، والواجبُ ما ثبتَ بظنيٍّ)
رسمُ المندوبِ: (ما يُمدَحُ فاعلِهُ ولا يذم تاركُهُ)
ويُرادِفُ المندوبُ السُّنَّةَ والنافلةَ
ومنع النقيض..فحُرمةٌ
- والحرام: (ما يذم شرعاً فاعلُهُ)
لم يمنَع..فكراهة
- والمكروه: (ما يُمدَحُ تاركُه ولا يذم فاعلُهُ)

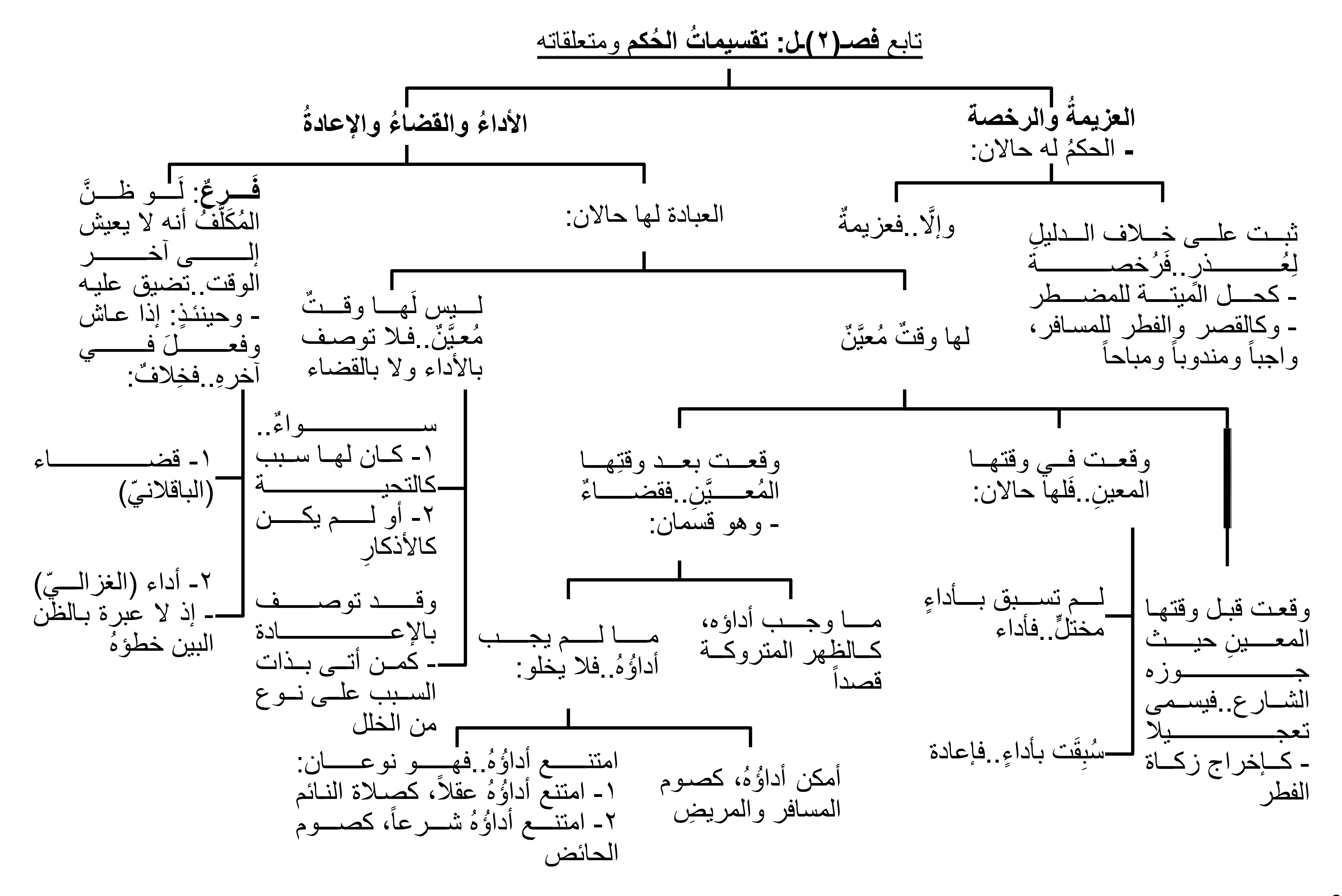
تابع **فصـ(٢)ـل: تقسيماتُ الحُكم** ومتعلقاته



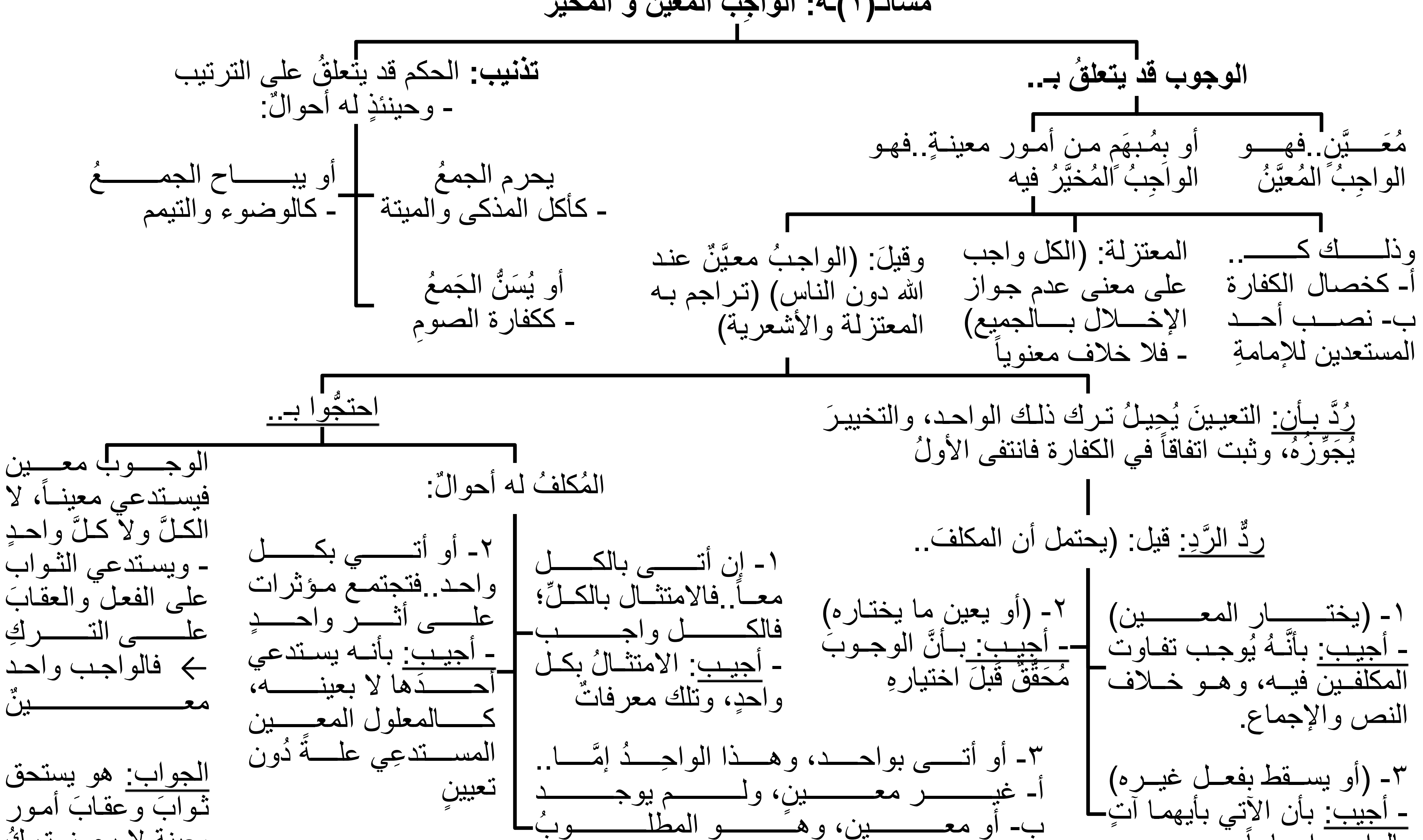
مُصْطفَى دَنْقَش



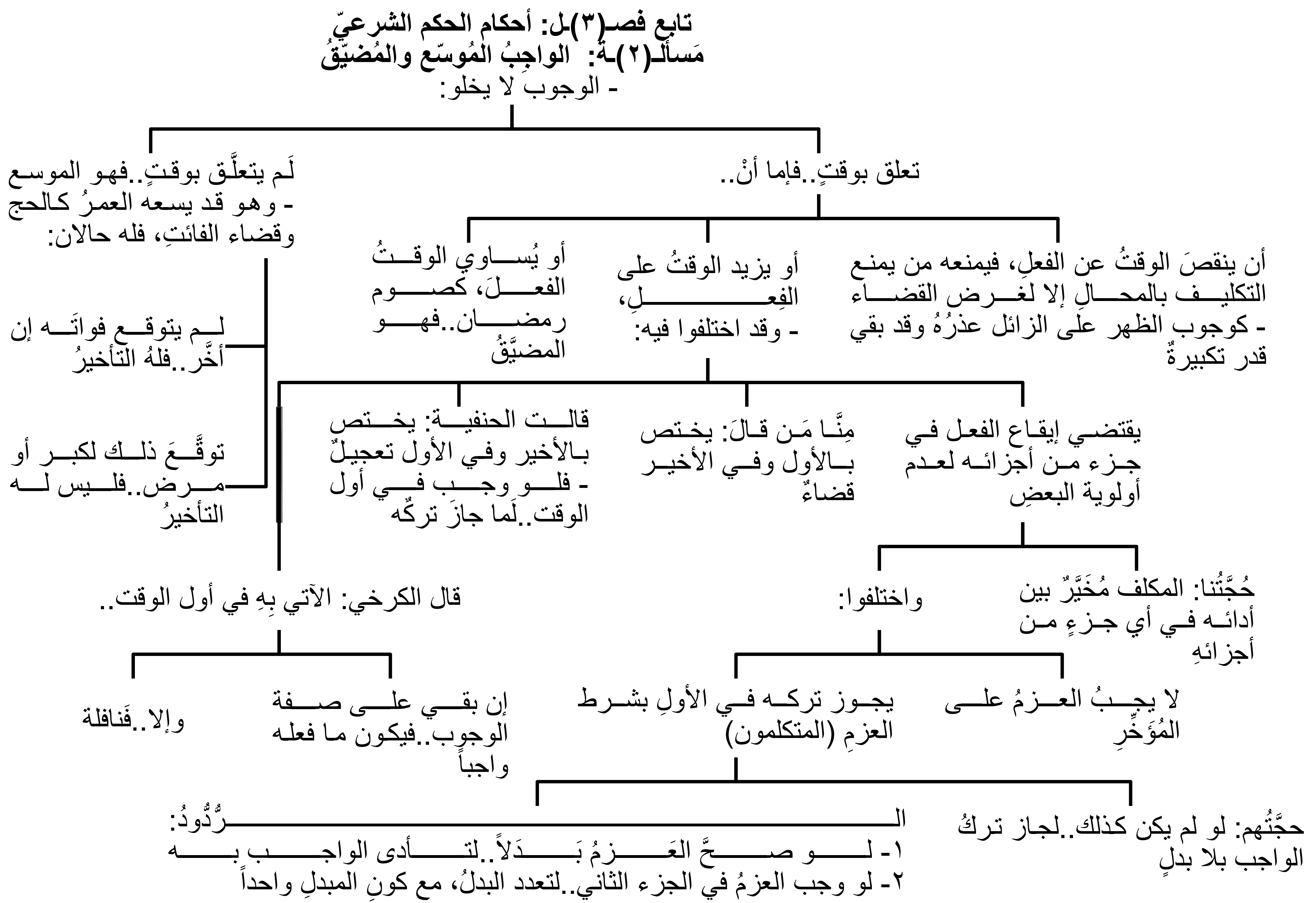
تابع فصـ(٢)ـل: تقسيماتُ الحُكم ومتعلقاته
الصحةُ والبُطلان والفسادُ
الإجزاء
الصحةُ هي: (استتباع الغاية)
- وغاية العبادة:
البطلان والفسادُ: يُقابِلانِ الصحةَ
- وفي الفرق بينهما خِلافٌ:
فيه تعريفان:
يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين، كالصلاة
- بخلافِ المعرفة بالله، ورَدِّ الوديعةِ
عند المتكلمين: موافقة الأمر
- فصلاة من ظن أنه متطهرٌ، وليس كذلك..صحيحة عندهم
عند الفقهاء: سقوط القضاء
- فصلاة من ظن أنه متطهرٌ، وليس كذلك..باطِلةٌ عندهم
الجُمهور: هُما مُترادِفانِ
أبو حنيفة:
الباطِلُ: (ما لم يشرع بأصله ولا وصفِهِ)
- كبيع الملاقيح
الفاسِدُ: (ما شرع بأصله دون وصفه)
- كالربا
١- هو (الأداء الكافي لسقوط التعبد به)
٢- قيل: (..لِسقوط القضاء)
- ورُدّ بالآتي:
أ- القضاء حينئذ لم يجب لعدم المُوجِب، فكيف سقط؟
ب- أنتم تعللون سقوط القضاء بالإجزاء، والعلة غير المعلول

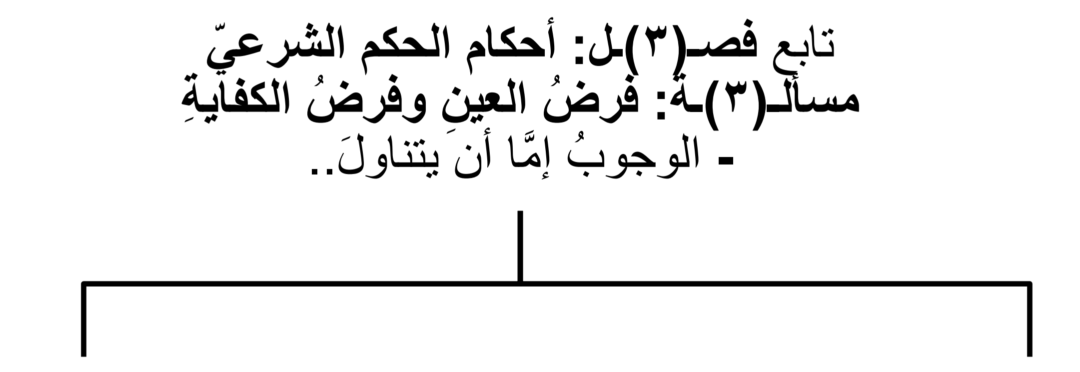

تابع فصـ(٢)ـل: تقسيماتُ الحُكم ومتعلقاته
العزيمةُ والرخصة
- الحكمُ له حالان:
ثبت على خلاف الدليلِ لِعُذر..فَرُخصة
- كحل المَيتة للمضطر
- وكالقصر والفطر للمسافر، واجباً ومندوباً ومباحاً
وإلَّا..فعزيمةٌ
الأداءُ والقضاءُ والإعادةُ
العبادة لها حالان:
لها وقتٌ مُعيَّنٌ
وقعت قبل وقتها المعينِ حيث جوزه الشارع..فيسمى تعجيلا
- كإخراج زكاة الفطر
وقعت في وقتها المعينِ..فَلها حالان:
لم تسبق بأداءٍ مختلٍّ..فأداء
سُبِقَت بأداءٍ..فإعادة
وقعت بعد وقتِها المُعيَّنِ..فقضاءٌ
- وهو قسمان:
ما وجب أداؤه، كالظهر المتروكة قصداً
ما لم يجب أداؤُهُ..فلا يخلو:
أمكن أداؤُهُ، كصوم المسافر والمريضِ
امتنع أداؤُهُ..فهو نوعان:
١- امتنع أداؤُهُ عقلاً، كصلاة النائم
٢- امتنع أداؤُهُ شرعاً، كصوم الحائض
ليس لَها وقتٌ مُعيَّنٌ..فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء
سواءٌ..
١- كان لها سبب كالتحية
٢- أو لم يكن كالأذكارِ
وقد توصف بالإعادة
- كمن أتى بذات السبب على نوع من الخلل
فَرعٌ: لَو ظنَّ المُكَلَّفُ أنه لا يعيش إلى آخر الوقت..تضيق عليه
- وحينئذٍ: إذا عاش وفعلَ في آخرهِ..فخِلافٌ:
١- قضاء (الباقلانيّ)
٢- أداء (الغزاليّ)
- إذ لا عبرة بالظن البين خطؤهُ

فصـ(٣)ـل: أحكام الحكمِ الشرعيّ
مسألـ(١)ـة: الواجِبُ المُعيَّنُ و المُخيَّرُ



مُصْطفَى دَنْقَش


تابع فصـ(٣)ـل: أحكام الحكم الشرعيّ
مَسألـ(٢)ـةٌ: الواجِبُ المُوسّع والمُضيّقُ
- الوجوب لا يخلو:
تعلق بوقتٍ..فإما أنْ..
لَم يتعلَّق بوقتٍ..فهو الموسع
- وهو قد يسعه العمرُ كالحج وقضاءِ الفائتِ، فله حالان:
أن ينقصَ الوقتُ عن الفعلِ، فيمنعه من يمنع التكليف بالمحالِ إلا لغرض القضاء
- كوجوب الظهر على الزائل عذرُهُ وقد بقي قدر تكبيرةٌ
أو يزيد الوقتُ على الفِعلِ،
- وقد اختلفوا فيه:
أو يُساوي الوقتُ الفعلَ، كصوم رمضان..فهو المضيَّقُ
لم يتوقع فواتَه إن أخَّر..فلهُ التأخيرُ
توقَّعَ ذلك لكبر أو مرض..فليس له التأخيرُ
يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزائه لعدم أولوية البعضِ
مِنَّا مَن قالَ: يختص بالأول وفي الأخير قضاءٌ
قالت الحنفية: يختص بالأخير وفي الأول تعجيلٌ
- فلو وجب في أول الوقت..لَما جازَ تركُه
قال الكرخي: الآتي بِهِ في أول الوقت..
حُجَّتُنا: المكلف مُخَيَّرٌ بين أدائه في أي جزءٍ من أجزائهِ
واختلفوا:
إن بقي على صفة الوجوب..فيكون ما فعله واجباً
وإلا..فَنافلة
لا يجبُ العزمُ على المُؤَخِّرِ
يجوز تركه في الأولِ بشرط العزمِ (المتكلمون)
حجَّتُهم: لو لم يكن كذلك..لجاز تركُ الواجب بلا بدلٍ
الـرُّدُودُ:
١- لو صحَّ العَزمُ بَدَلاً..لتأدى الواجب به
٢- لو وجب العزمُ في الجزء الثاني..لتعدد البدلُ، مع كونِ المبدلِ واحداً



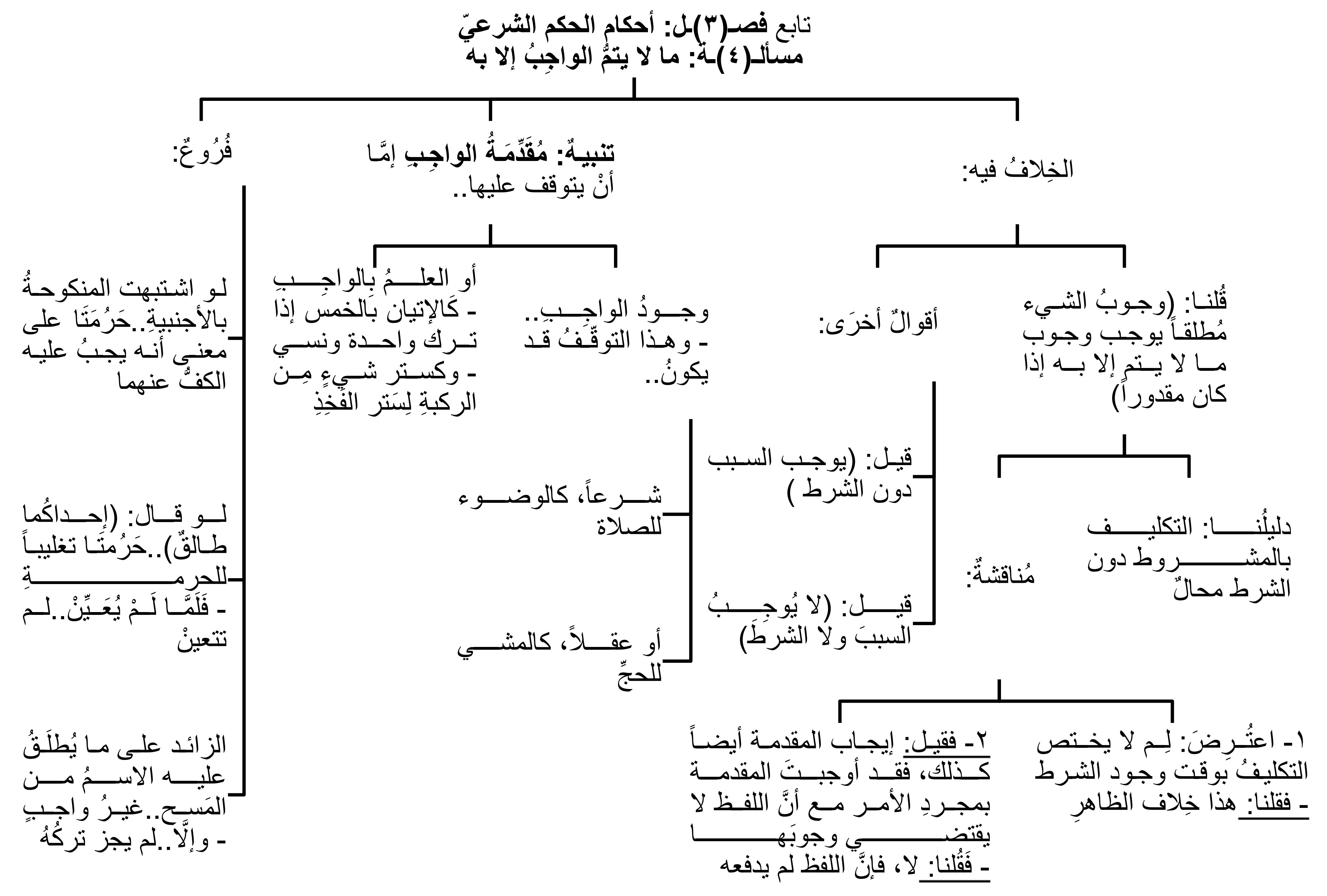
مُعَيَّناً..فهو فرضُ العَيْنِ
- وهو نوعان:

- تناوَلَ كُلَّ واحدٍ، كالصلوات الخمسِ
- تناوَلَ واحداً، كالتهجُّد - إذ يتناولُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقط

أو غير معينٍ، كالجهاد..فهو فرض الكفاية
- وحينئذٍ..لا يخلو:

- إنْ ظن كُلُّ طائفة أن غيرَهُ فَعلَ..سقط عن الكُلِّ
- وإن ظن أنه لم يفعلْ..وجبَ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع فصـ(٣)ـل: أحكام الحكم الشرعيّ
مسألـ(٤)ـة: ما لا يتمُّ الواجِبُ إلا به
الخِلافُ فيه:
قُلنا: (وجوبُ الشيء مُطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به إذا كان مقدوراً)
دليلُنا: التكليف بالمشروط دون الشرط محالٌ
مُناقشةٌ:
١- اعتُرِضَ: لِم لا يختص التكليفُ بوقت وجود الشرط
- فقلنا: هذا خِلاف الظاهرِ
٢- فقيل: إيجاب المقدمة أيضاً كذلك، فقد أوجبتَ المقدمة بمجردِ الأمر مع أنَّ اللفظ لا يقتضي وجوبَها
- فَقُلنا: لا، فإنَّ اللفظ لم يدفعه
أقوالٌ أخرَى:
قيل: (يوجب السبب دون الشرط)
قيل: (لا يُوجِبُ السببَ ولا الشرطَ)
تنبيهٌ: مُقَدِّمَةُ الواجِبِ إمَّا أنْ يتوقف عليها..
وجودُ الواجِبِ..
- وهذا التوقّفُ قد يكونُ..
شرعاً، كالوضوء للصلاة
أو عقلاً، كالمشي للحجِّ
أو العلمُ بالواجِبِ
- كَالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي
- وكستر شيءٍ مِن الركبةِ لِسَتر الفَخِذِ
فُرُوعٌ:
لو اشتبهت المنكوحةُ بالأجنبيةِ..حَرُمَتَا على معنى أنه يجبُ عليه الكفُّ عنهما
لو قال: (إحداكُما طالقٌ)..حَرُمتا تغليباً للحرمةِ
- فَلَمَّا لَمْ يُعَيِّنْ..لم تتعينْ
الزائد على ما يُطلَقُ عليه الاسمُ من المَسح..غيرُ واجبٍ
- وإلَّا..لم يجز تركُهُ

تابع فصـ(٣)ـل: أحكام الشرعيّ

مسألـ(٥)ـة: الأمر بالشيء نهي عن ضده

قُلنـا: وجـوب الشـيء يسـتلزم حرمـة نقيضـهِ
- دليلُنا: لأنها جزؤه، فالدالُّ عليه يدلُّ عليها بالتضمن

المعتزلة وأكثر أصحابنا: (لا ، فالموجب قد يغفل عن نقيضـه)
- الجواب: الإيجابُ بدونِ المنع مِن نقيضِهِ مُحَالٌ، وإن سُلِّمَ فمنقوضٌ بِوجوب المقدمةِ

مسألـ(٦)ـة: إذا نُسِخَ الوجوبُ بَقِيَ الجوازُ

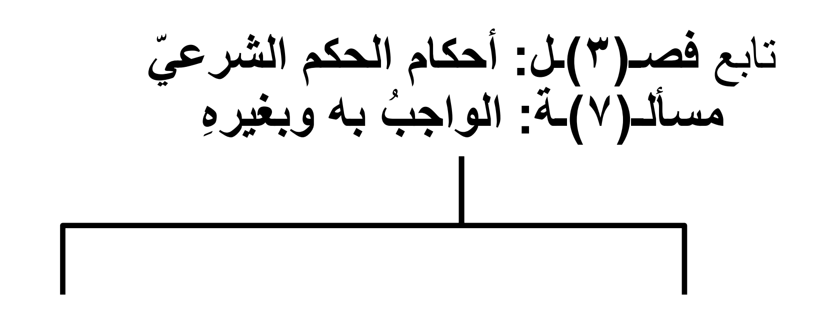
دليلُنا: الدالُّ على الوجوب يتضمَّنُ الجواز، والناسخُ لا ينافيه، إذ يرتفِعُ الوجوبُ بارتفاع المنع من التركِ

وخالف الغزاليُّ
- فالجنس يتقوم بالفصل، فيرتفع بارتفاعه
- الجواب: لا، وإن سُلِّم..فيتقوم بفصل عدم الحرجِ

مُصْطفَى دَنْقَش

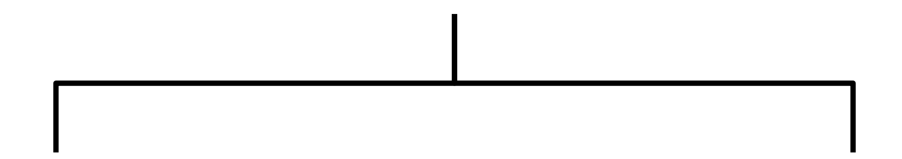
تابع **فصـ(٣)ـل: أحكام الحكم الشرعيّ**

مسألـ(٧)ـة: الواجبُ به وبغيرهِ



قُلنا: المُباحُ، يجوزُ تركُهُ، والواجِبُ لا يجوزُ تركُهُ

طائفتان مخالفتان



قال الكعبي: فعل المباح ترك الحرام، وتركُ الحرامِ واجبٌ ←فَفِعلُ المُباحِ واجِبٌ

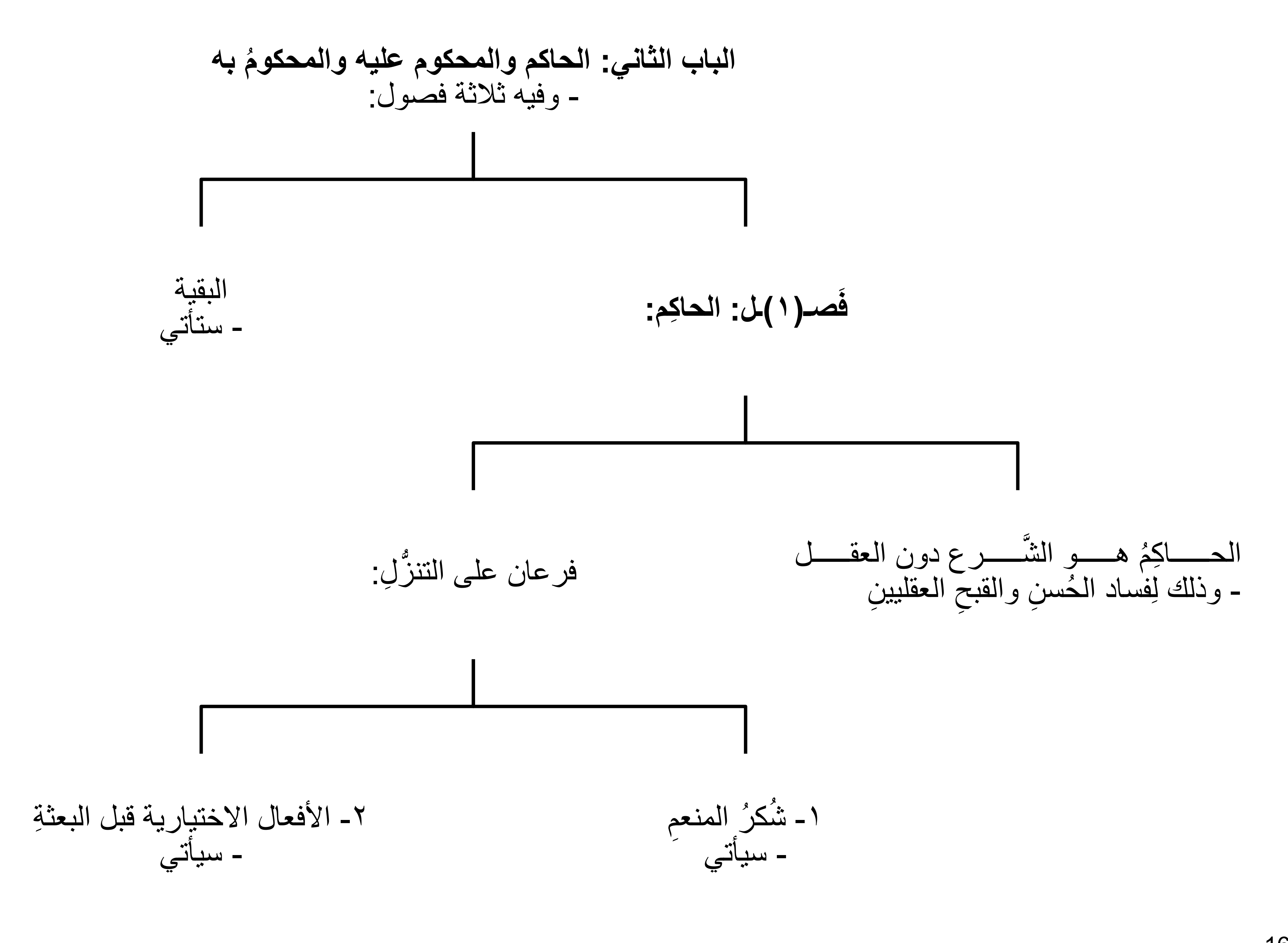
- الجواب: لا، بل بِهِ يحصلُ

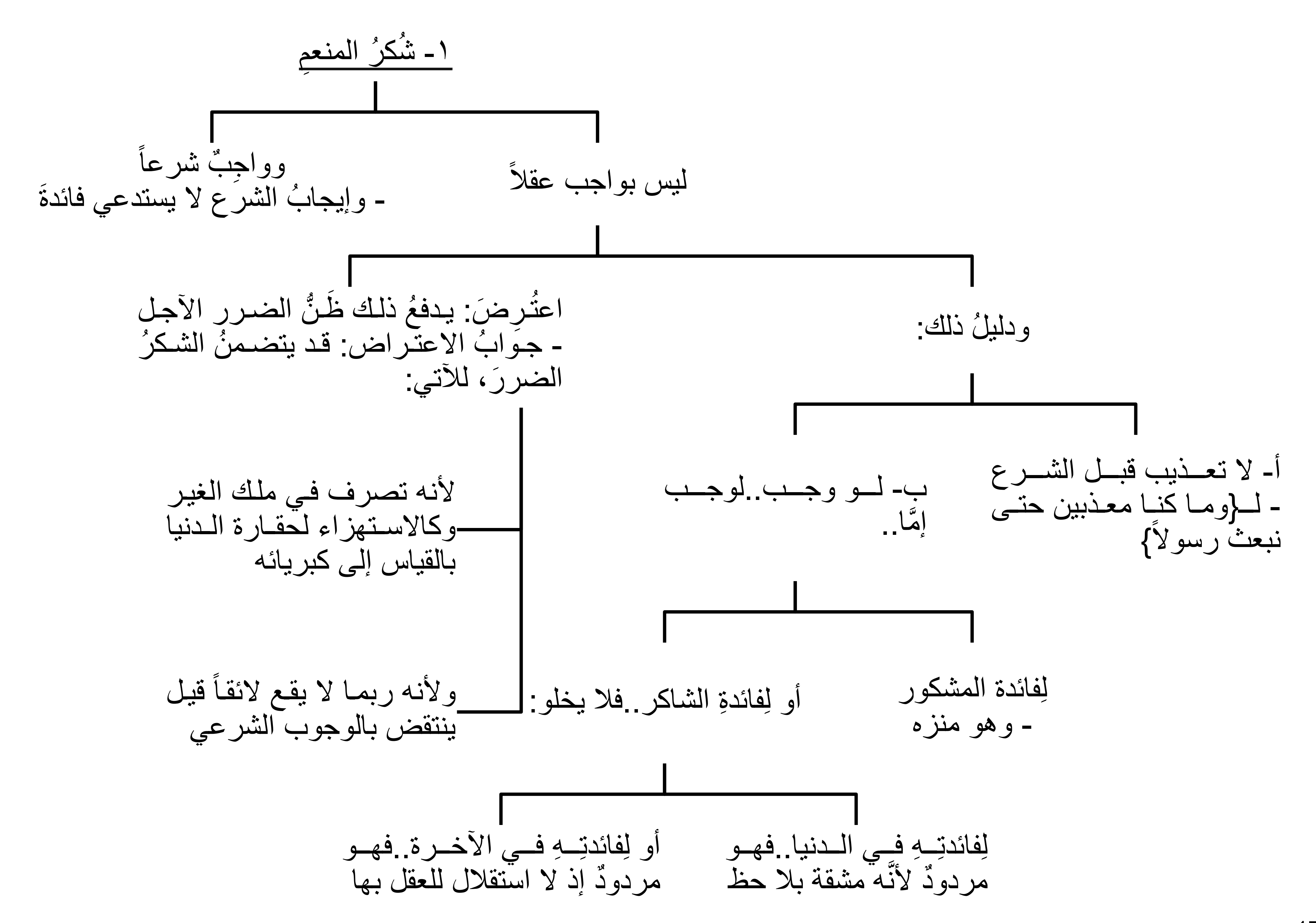
قال كثيرٌ مِن الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر

حُجَّتُهُم: لأنهم شهدوا الشهر، وهو مُوجِبٌ، ولوجوب القضاء عليهم

الجواب: العذر مانعٌ مِن ذلك - والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوبِ، وإلَّا..لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقتِ

مُصْطفَى دَنْقَش


الباب الثاني: الحاكم والمحكوم عليه والمحكومُ به
- وفيه ثلاثة فصول:
فَصـ(١)ـل: الحاكِم:
البقية
- ستأتي
الحـــاكِمُ هـــو الشَّـــرع دون العقـــل
- وذلك لِفساد الحُسنِ والقبحِ العقليينِ
فرعان على التنزُّلِ:
١- شُكرُ المنعمِ
- سيأتي
٢- الأفعال الاختيارية قبل البعثةِ
- سيأتي


١- شُكرُ المنعمِ
ليس بواجب عقلاً
وواجِبٌ شرعاً
- وإيجابُ الشرع لا يستدعي فائدةَ
ودليلُ ذلك:
اعتُرِضَ: يدفعُ ذلك ظَنُّ الضرر الآجل
- جوابُ الاعتراض: قد يتضمنُ الشكرُ الضررَ، للآتي:
أ- لا تعذيب قبل الشرع
- لـ{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً}
ب- لو وجب..لوجب إمَّا..
لأنه تصرف في ملك الغير وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه
لِفائدة المشكور
- وهو منزه
أو لِفائدةِ الشاكر..فلا يخلو:
ولأنه ربما لا يقع لائقاً قيل ينتقض بالوجوب الشرعي
لِفائدتِهِ في الدنيا..فهو مردودٌ لأنَّه مشقة بلا حظ
أو لِفائدتِهِ في الآخرة..فهو مردودٌ إذ لا استقلال للعقل بها

٢- الأفعال الاختيارية قبل البعثةِ
- فيها خِلافٌ:

مباحة (البصرية وبعض الفقهاء)
-حُجَّتُهُم:

١- هي انتفاعٌ خال عن أمارة المفسدة ومضــــرة المالــــك، فتُبَــــاحُ
- كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من نارهِ

أجيب: بمنع الأصل وعليه الأوصاف والدوران ضعيف

٢- المآكِـلُ اللذيـذة خُلِقـت لغرضـنا لامتنـاع العبـث واستغناءِ اللهِ، ولـيس للإضـــــــرار اتفاقـــــــاً
- وهذا هو النفعُ، وهو إما التلذذ أو الاغتـذاء أو الاجتنـابُ مـع الميـل أو الاستدلال ولا يحصل إلا بالتناولِ

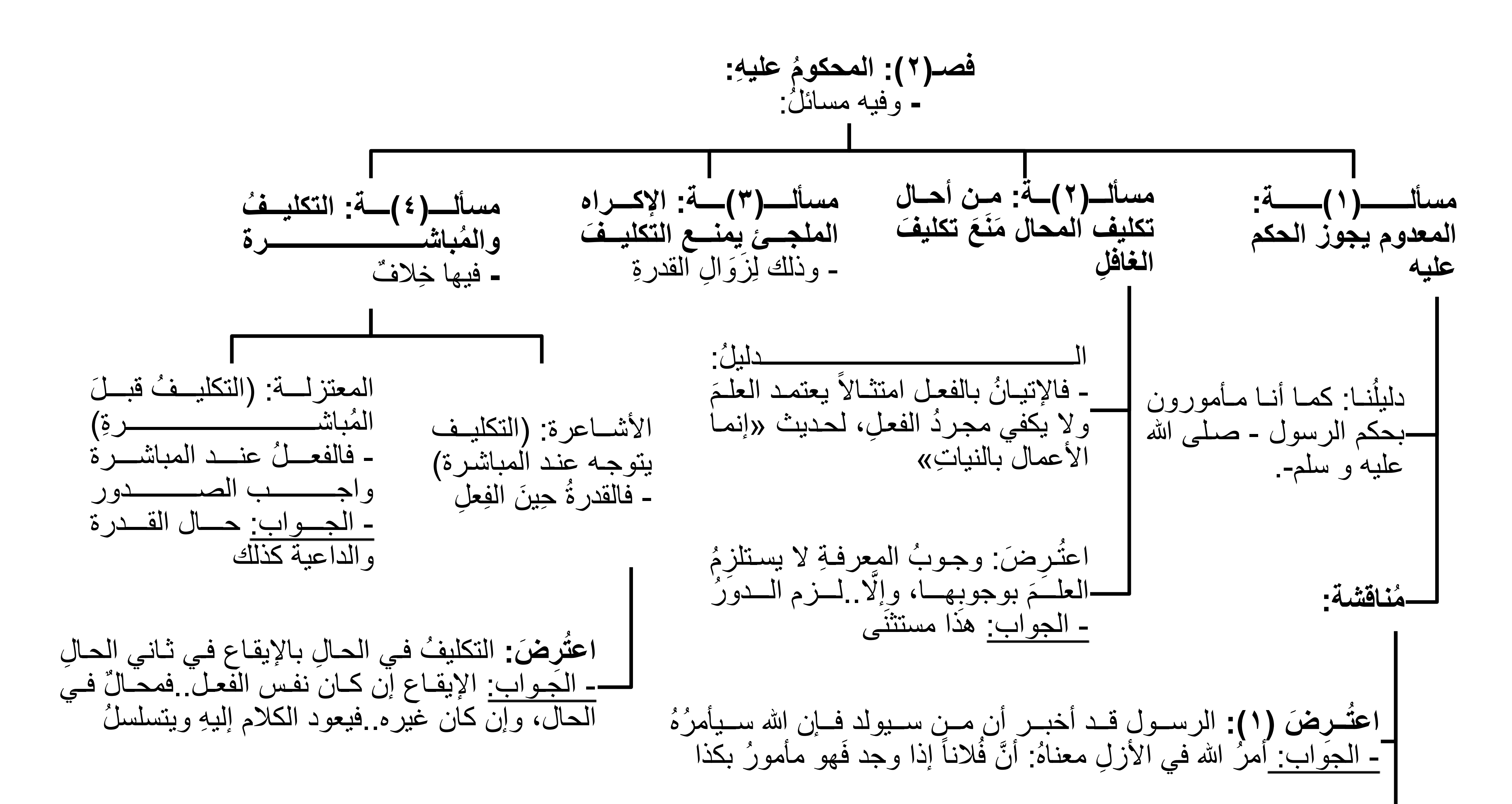
أجيب: أفعالـه لا تعلـل بـالغرض وإن سلم فالحصر ممنوع.

مُحَرَّمَـة (البغداديـة وبعـض الإماميـة وابـــــن أبـــــي هريـــــرة)
- لأنَّـهُ تَصَـرُّفٌ بغيـر إذن المالـك؛ فيحـــــرُمُ كمـــــا فـــــي الشـــــاهدِ
- الجـواب: الشـاهدُ يتضـرر بـهِ دون الغائبِ

توقف الشيخ والصيرفي
- واختلفوا في تفسير الوقف:

أ- الإمامُ: هو عدم الحكم

ب- عـــــــــدم العِلـــــــــم
- وهـو التفسـيرُ الأَوْلَـى، لأن الحكـمَ قديمٌ عنده، ولا يتوقف تعلقه عن البعثة لتجويزه التكليف بالمحالِ



اعتُرِضَ (٢): الأمرُ في الأزَلِ ولا سامعَ ولا مأمورَ..عَبَثٌ بخلاف أمر الرسول
- الجَواب: هذا مَبْنِيٌّ علي القُبح العقليّ، ومع هذا فَلا سَفَهَ فِي أن يكون في النفسِ طلبُ التعلّمِ مِن ابنٍ سَيُولَدُ

- فصـ(٣)ـل: في المحكوم به

- وفيه مسائلُ:

مسألـ(١)ـة: التكليفُ بالمُحال

هو جائزٌ

- **دليلُنـــا:** لأنَّ حُكـمَ اللهِ لا يستدعي غرضاً
- اعتُــرِضَ: لا يُتَصَــوَّرُ وجــودُهُ؛ فــلا يُطلَــبُ
- الجــواب: إن لــم يُتَصَــوَّر..امتنــعَ الحكــمُ باستحالته

وهــو غيــرُ واقــع بالممتنع لذاته

- مِثالُهُ: إعدام القديم وقلبُ الحقائق
- الـــــــــــــدليلُ:
  ١- الاســــــــــتقراء
  ٢- لـ{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}
- اعتُرِض: أمرَ اللهُ أبا لهب بالإيمان بما أنزل، ومِنَ المُنزَلِ أنه لا يؤمن، فهو جمــع بــين النقيضــين
- الجواب :قلنا لا نسلم أنه أمَرَ به بعد ما أنزل أنه لا يؤمنُ

مسألـ(٢)ـة: الكافرُ مُكَلَّفٌ بالفروعِ

قُلنا: هُوَ مُكَلَّفٌ بالفروعِ

- الدليلُ:
- ١- الآيـاتُ الآمِـرَةُ بالعبـادة تتنــاولُهم، والكفرُ غَيرُ مَانِعٍ لإمكان إزالته
- ٢- الآيات المُوعِدَةُ على ترك الفروع كثيــــــــــــــــــرةٌ
- كـ{وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة}
- ٣- كُلِّفَ الكافِرُ بالنواهي، لوجوب حدِّ الزنا عليهم، فيكونون مكلفين بالأمر قياساً

المعتزلةُ: ليس مُكَلَّفاً بالفروعِ

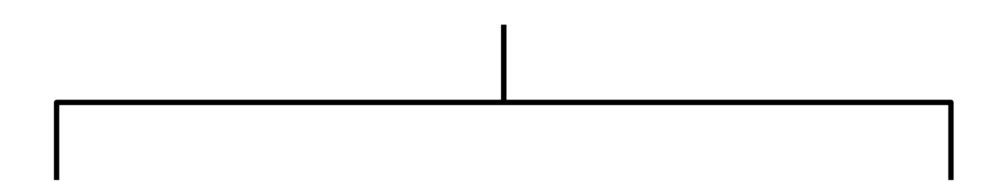
دلـيلُهم: لا يصـحُّ ذلـك مـع الكفر ولا قضاء بعدَ الإسلامِ

- الجــواب: الفائـــدةُ هـــيَ تضعيف العذاب

فَرَّق قومٌ بين الأمر والنهيِ

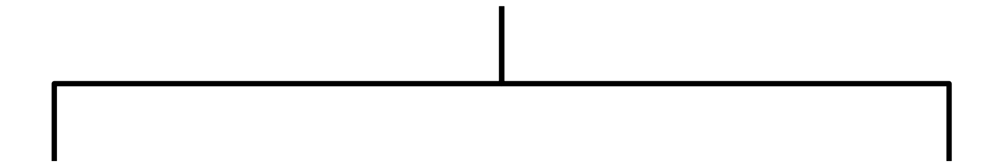
- دلـيلُهم: الانتهـاء ممكـنٌ أبداً دون الامتثالِ
- الجواب: الترك بغير نية الامتثال كافٍ في إسقاط التكليـف فكـذلك الفعـلُ
- وفـي هـذا الجـوابِ نظـــرٌ، لأنَّ الفعـــلَ لا يُخـرِجُ عن عهدةِ الأمـرِ إلا بنيةٍ، بخلافِ التركِ

تابع **فصـ(٣)ـل: في المحكوم به**



مسألـ(٣)ـة: الامتثالُ والإجزاءُ

تنبيهٌ: عدمُ الحرمةِ لا يُوجِبُ الإباحةَ
- لأن عدم المنع أعمُّ من الإذنِ

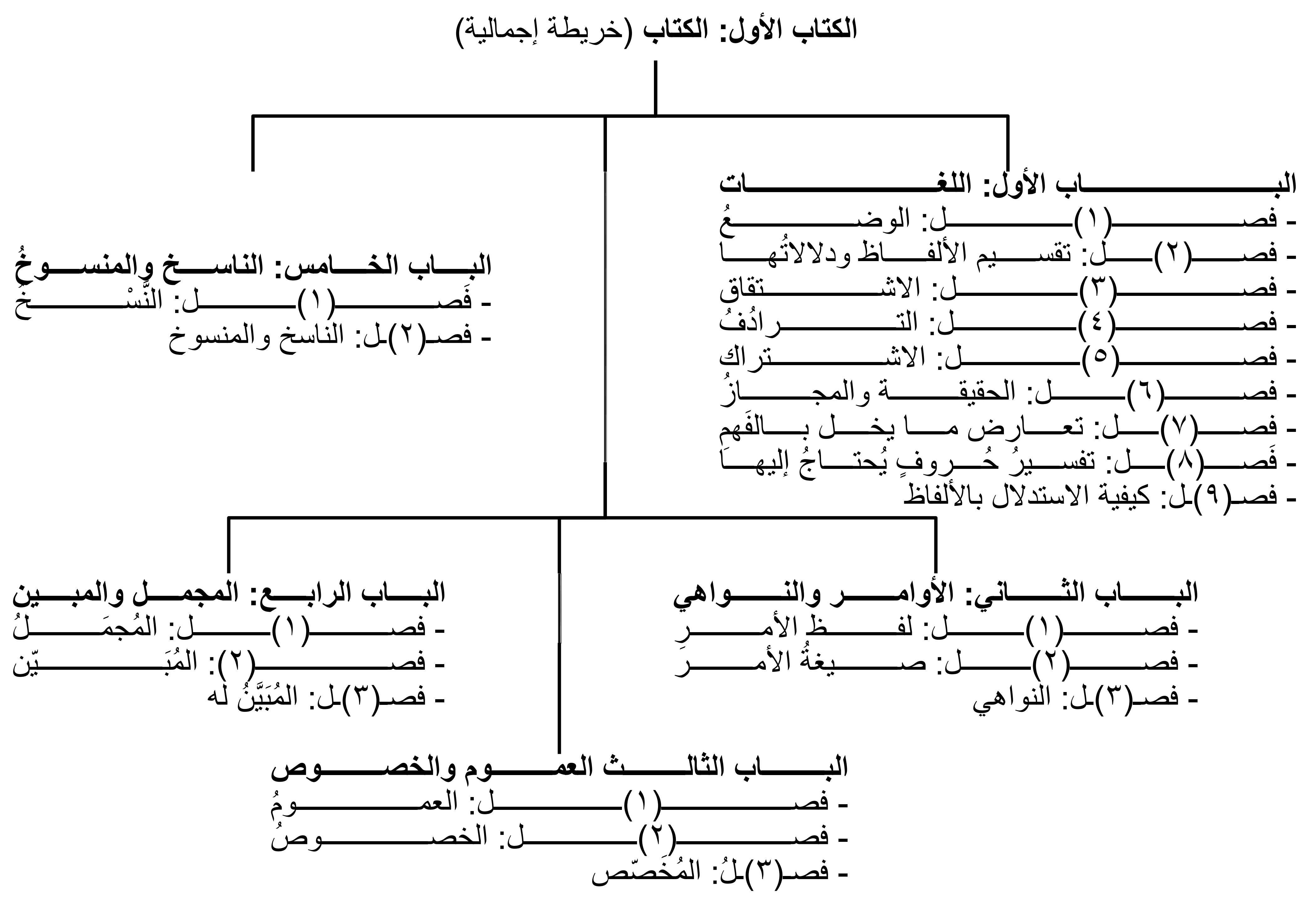


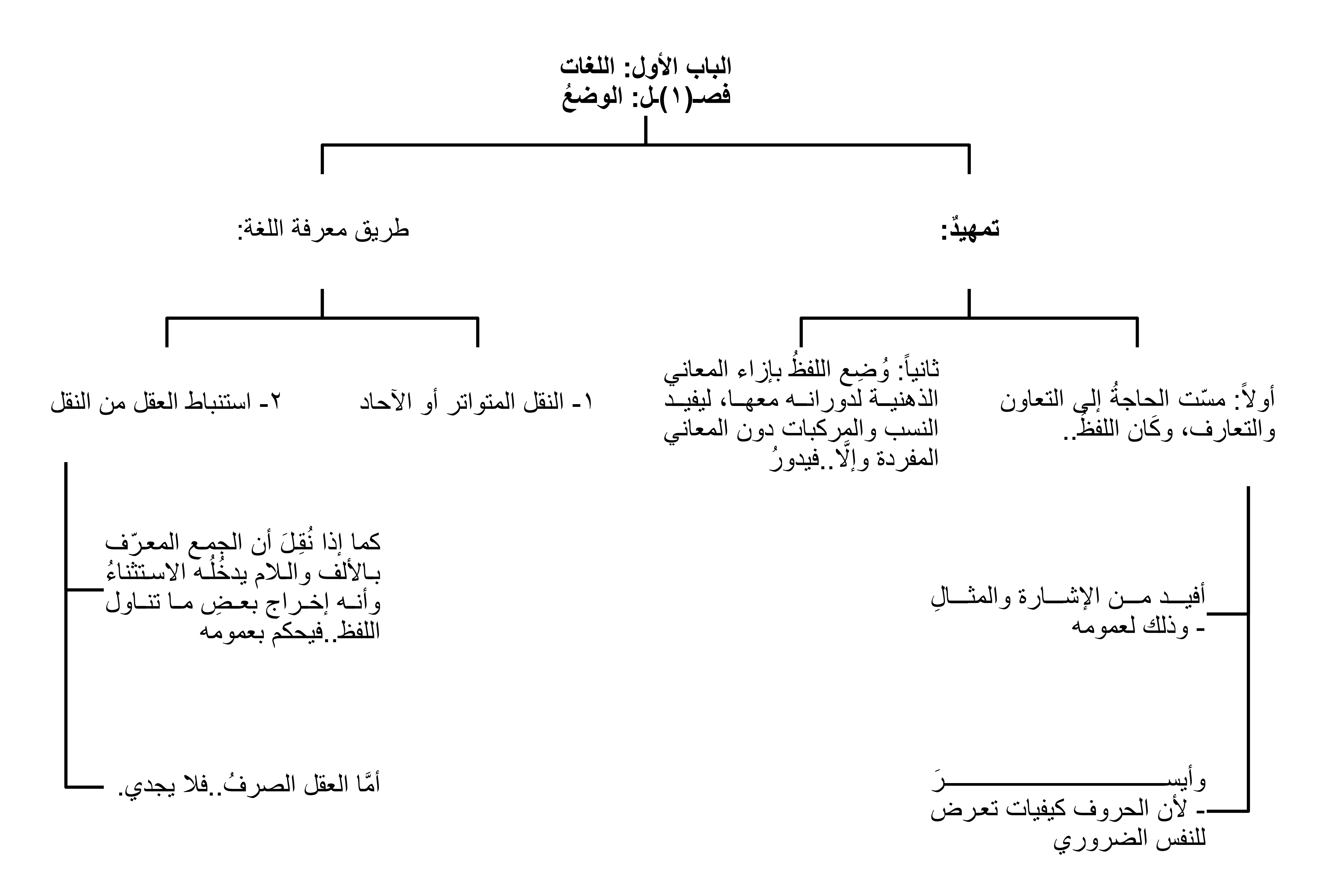
قُلنا: امتثالُ الأمرِ يُوجِبُ الإجزاءَ
- لأنه إن بقي الأمرُ متَعلقاً به..فيكون أمراً بتحصيل الحاصل، أو بغيره..فلا يكونُ قد امتثل بالكليةِ

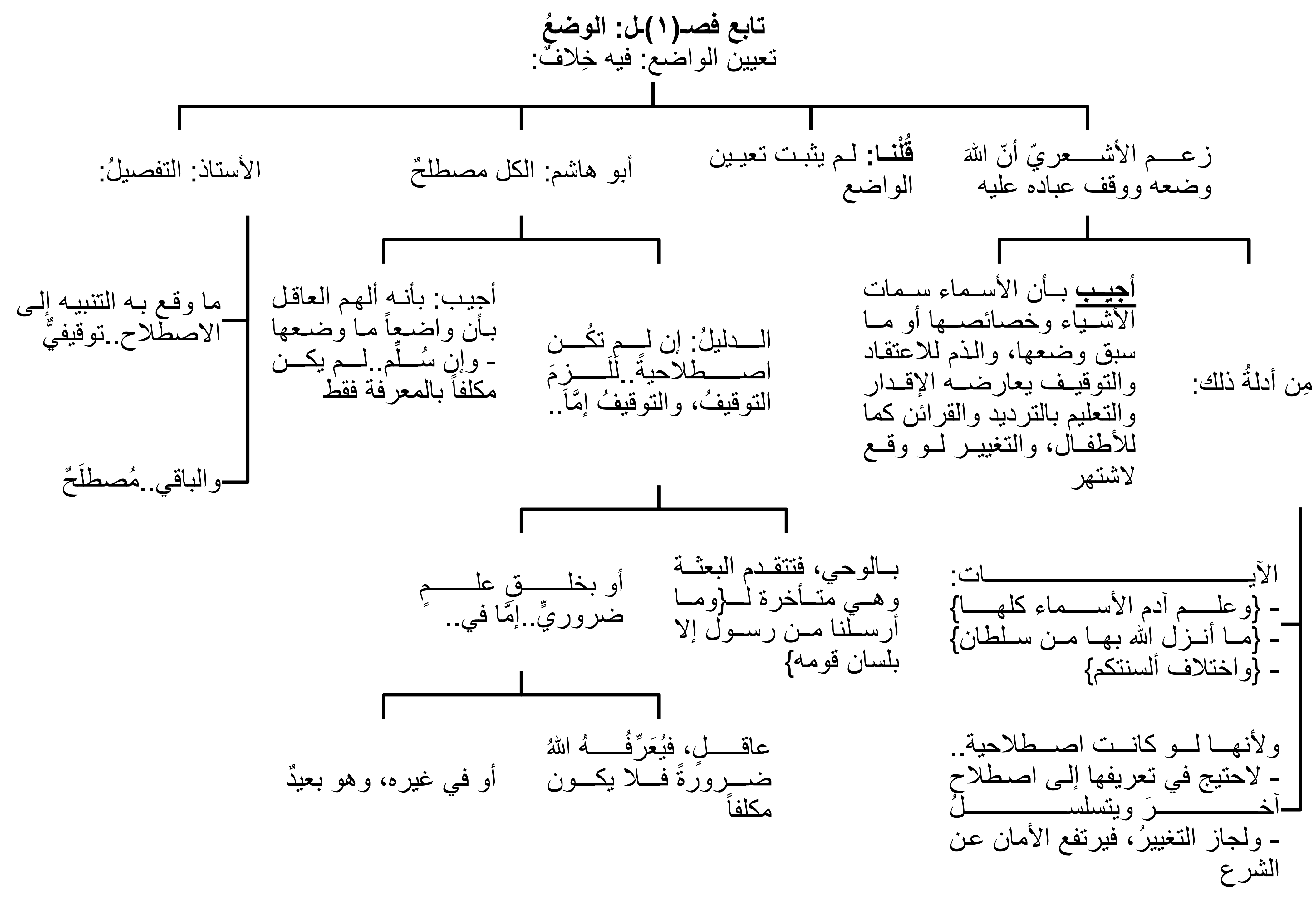
أبو هاشم: الامتثالُ لا يوجِبُ الإجزاءَ
- كما أنَّ النهيَ لا يُوجِبُ الفسادَ
- <u>الجواب:</u> طلب الجامع ثم الفَرقُ

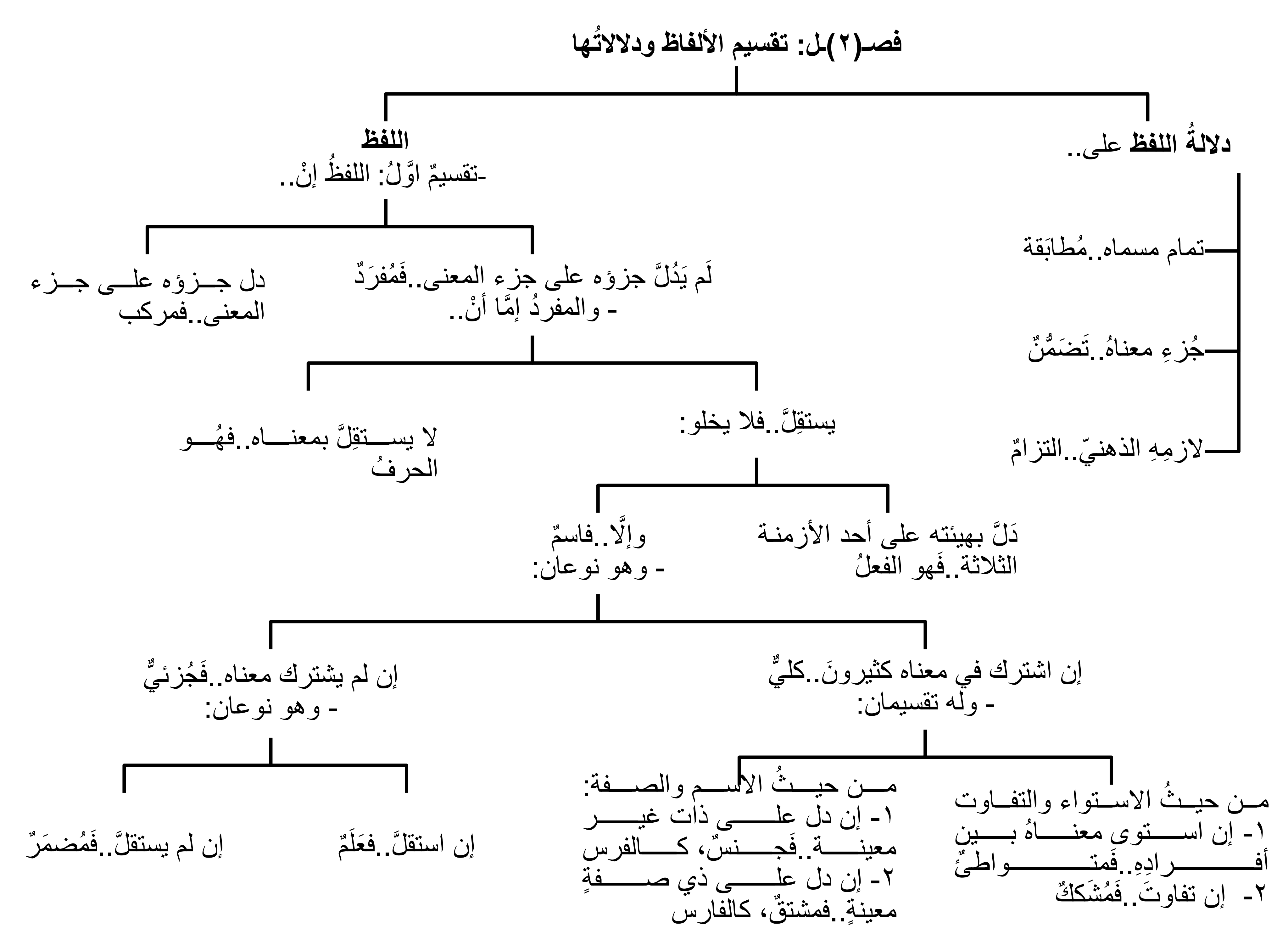


الكِتَابُ الْأَوَّلُ:
الْكِتَابُ


الكتاب الأول: الكتاب (خريطة إجمالية)
الباب الأول: اللغات
- فصـ(١)ـل: الوضعُ
- فصـ(٢)ـل: تقسيم الألفاظ ودلالاتُها
- فصـ(٣)ـل: الاشتقاق
- فصـ(٤)ـل: الترادُفُ
- فصـ(٥)ـل: الاشتراك
- فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ
- فصـ(٧)ـل: تعارض ما يخل بالفَهم
- فَصـ(٨)ـل: تفسيرُ حُروفٍ يُحتاجُ إليهاَ
- فصـ(٩)ـل: كيفية الاستدلال بالألفاظ
الباب الخامس: الناسخ والمنسوخُ
- فَصـ(١)ـل: النَّسْخُ
- فصـ(٢)ـل: الناسخ والمنسوخ
الباب الثاني: الأوامر والنواهي
- فصـ(١)ـل: لفظ الأمرِ
- فصـ(٢)ـل: صيغةُ الأمرَ
- فصـ(٣)ـل: النواهي
الباب الرابع: المجمل والمبين
- فصـ(١)ـل: المُجمَلُ
- فصـ(٢): المُبَيّن
- فصـ(٣)ـل: المُبَيَّنُ له
الباب الثالث العموم والخصوص
- فصـ(١)ـل: العمومُ
- فصـ(٢)ـل: الخصوصُ
- فصـ(٣)ـلُ: المُخَصّص

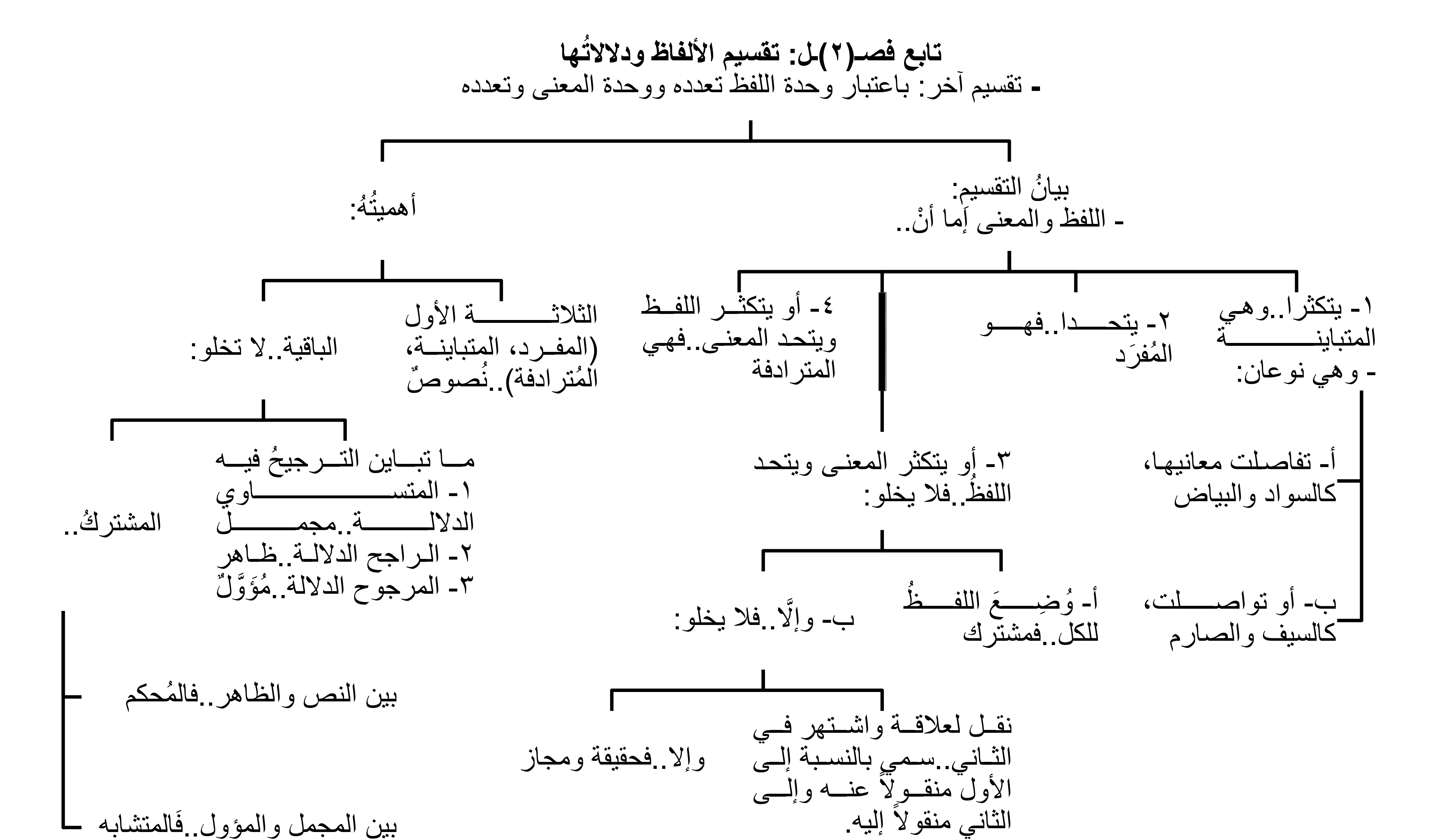

الباب الأول: اللغات
فصـ(١)ـل: الوضعُ
تمهيدٌ:
طريق معرفة اللغة:
أولاً: مسّت الحاجةُ إلي التعاون والتعارف، وكان اللفظ..
ثانياً: وُضِع اللفظُ بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها، ليفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة وإلَّا..فيدورُ
١- النقل المتواتر أو الآحاد
٢- استنباط العقل من النقل
أفيد من الإشارة والمثالِ - وذلك لعمومه
وأيسرَ - لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري
كما إذا نُقِلَ أن الجمع المعرّف بالألف واللام يدخُلُه الاستثناءُ وأنه إخراج بعضِ ما تناول اللفظ..فيحكم بعمومه
أمَّا العقل الصرفُ..فلا يجدي.


تابع فصـ(١)ـل: الوضعُ
تعيين الواضع: فيه خِلافٌ:
زعـــم الأشـــعريّ أنّ اللهَ وضعه ووقف عباده عليه
قُلْنا: لم يثبت تعيين الواضع
أبو هاشم: الكل مصطلحٌ
الأستاذ: التفصيلُ:
أجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها أو ما سبق وضعها، والذم للاعتقاد والتوقيف يعارضه الإقدار والتعليم بالترديد والقرائن كما للأطفال، والتغيير لو وقع لاشتهر
مِن أدلةُ ذلك:
الآيات:
- {وعلم آدم الأسماء كلها}
- {ما أنزل الله بها من سلطان}
- {واختلاف ألسنتكم}
ولأنها لو كانت اصطلاحية..
- لاحتيج في تعريفها إلى اصطلاح آخرَ ويتسلسلُ
- ولجاز التغييرُ، فيرتفع الأمان عن الشرع
الدليلُ: إن لم تكُن اصطلاحيةً..لَلَزِمَ التوقيفُ، والتوقيفُ إمَّا..
أجيب: بأنه ألهم العاقل بأن واضعاً ما وضعها - وإن سُلِّم..لم يكن مكلفاً بالمعرفة فقط
بالوحي، فتتقدم البعثة وهي متأخرة لـ{وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه}
أو بخلق علمٍ ضروريٍّ..إمَّا في..
عاقلٍ، فيُعَرِّفُهُ اللهُ ضرورةً فلا يكون مكلفاً
أو في غيره، وهو بعيدٌ
ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح..توقيفيٌّ
والباقي..مُصطلَحٌ

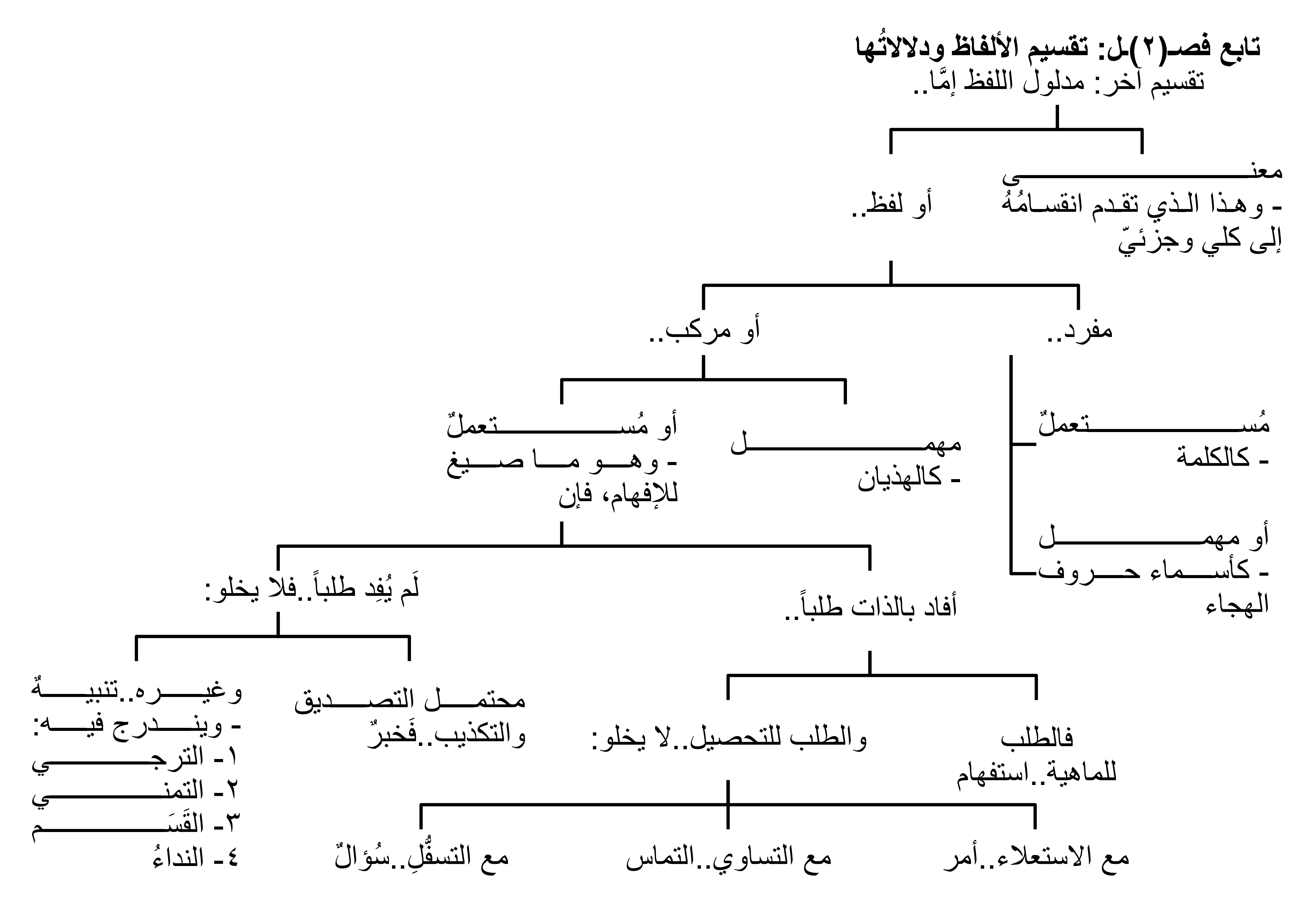


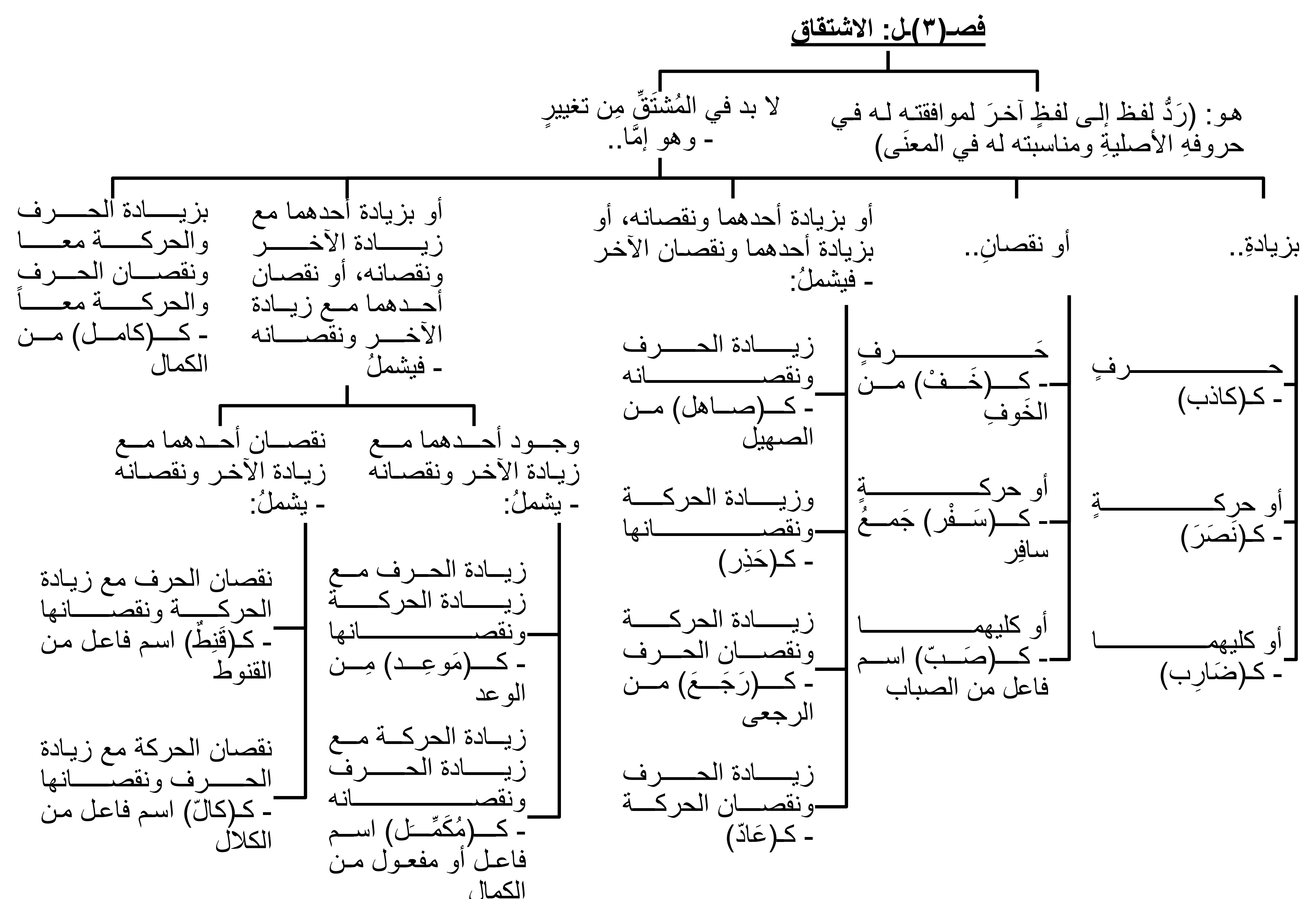
فصـ(٢)ـل: تقسيم الألفاظ ودلالاتُها
دلالةُ اللفظ على..
تمام مسماه..مُطابَقة
جُزءِ معناهُ..تَضَمُّنٌ
لازمِهِ الذهنيّ..التزامٌ
اللفظ
-تقسيمٌ اوَّلُ: اللفظُ إنْ..
لَم يَدُلَّ جزؤه على جزء المعنى..فَمُفرَدٌ
- والمفردُ إمَّا أنْ..
دل جزؤه على جزء المعنى..فمركب
يستقِلَّ..فلا يخلو:
لا يستقِلَّ بمعناه..فهُو الحرفُ
دَلَّ بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة..فَهو الفعلُ
وإلَّا..فاسمٌ
- وهو نوعان:
إن اشترك في معناه كثيرونَ..كليٌّ
- وله تقسيمان:
إن لم يشترك معناه..فَجُزئيٌّ
- وهو نوعان:
من حيثُ الاستواء والتفاوت
١- إن استوى معناهُ بين أفرادِهِ..فَمتواطئٌ
٢- إن تفاوتَ..فَمُشَكِكٌ
من حيثُ الاسم والصفة:
١- إن دل على ذات غير معينة..فَجنسٌ، كالفرس
٢- إن دل على ذي صفةٍ معينةٍ..فمشتقٌ، كالفارس
إن استقلَّ..فعَلَمٌ
إن لم يستقلَّ..فَمُضمَرٌ

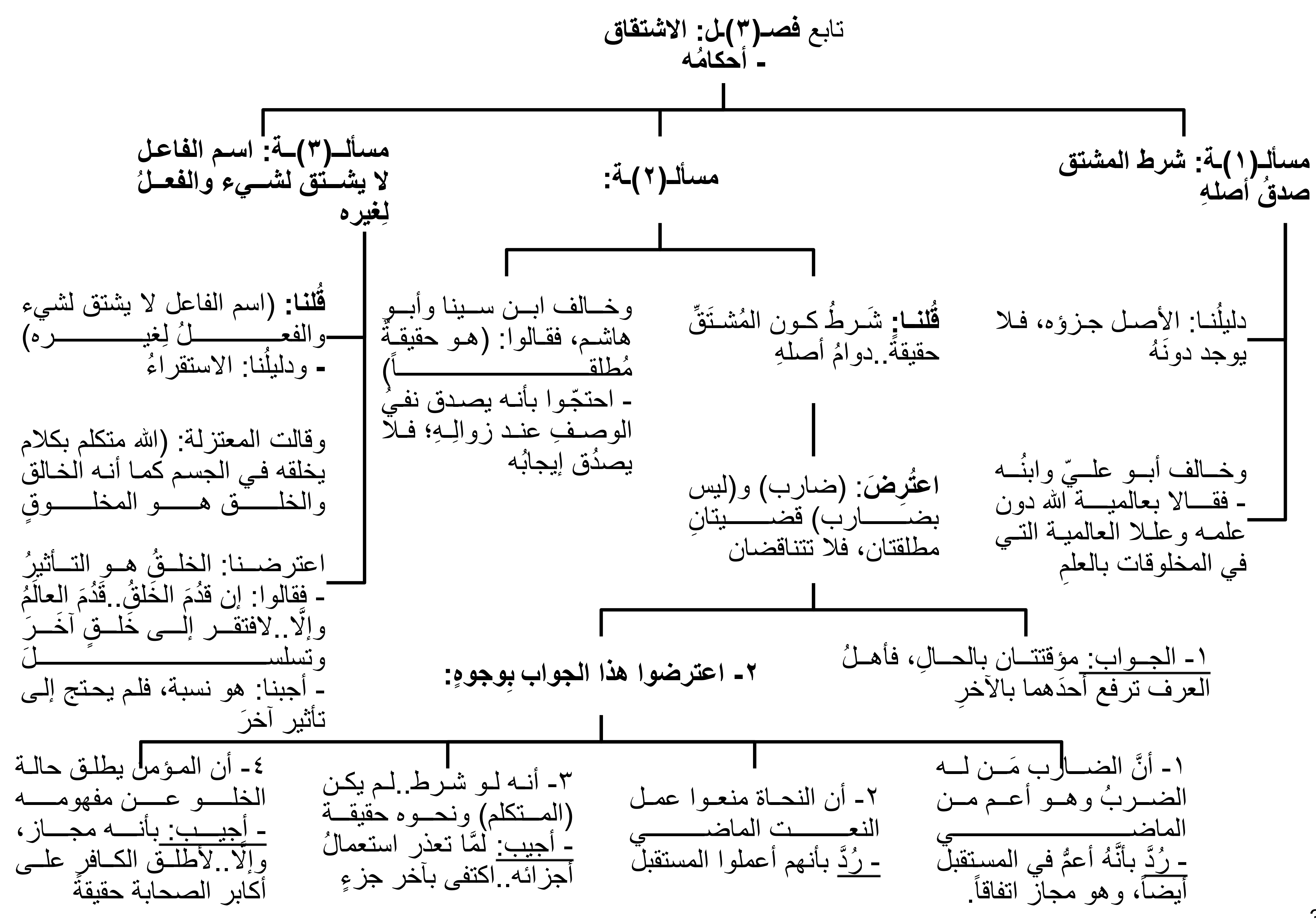
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع فصـ(٢)ـل: تقسيم الألفاظ ودلالاتُها
- تقسيم آخر: باعتبار وحدة اللفظ تعدده ووحدة المعنى وتعدده
بيانُ التقسيم:
- اللفظ والمعنى إما أنْ..
١- يتكثرا..وهي المتباينة
- وهي نوعان:
أ- تفاصلت معانيها، كالسواد والبياض
ب- أو تواصلت، كالسيف والصارم
٢- يتحدا..فهو المُفرَد
٣- أو يتكثر المعنى ويتحد اللفظُ..فلا يخلو:
أ- وُضِعَ اللفظُ للكل..فمشترك
ب- وإلَّا..فلا يخلو:
نقل لعلاقة واشتهر في الثاني..سمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه وإلى الثاني منقولاً إليه.
وإلا..فحقيقة ومجاز
٤- أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى..فهي المترادفة
أهميتُهُ:
الثلاثة الأول (المفرد، المتباينة، المُترادفة)..نُصوصٌ
الباقية..لا تخلو:
ما تباين الترجيحُ فيه
١- المتساوي الدلالة..مجمل
٢- الراجح الدلالة..ظاهر
٣- المرجوح الدلالة..مُؤَوَّلٌ
المشتركُ..
بين النص والظاهر..فالمُحكم
بين المجمل والمؤول..فَالمتشابه

تابع فصـ(٢)ـل: تقسيم الألفاظ ودلالاتُها

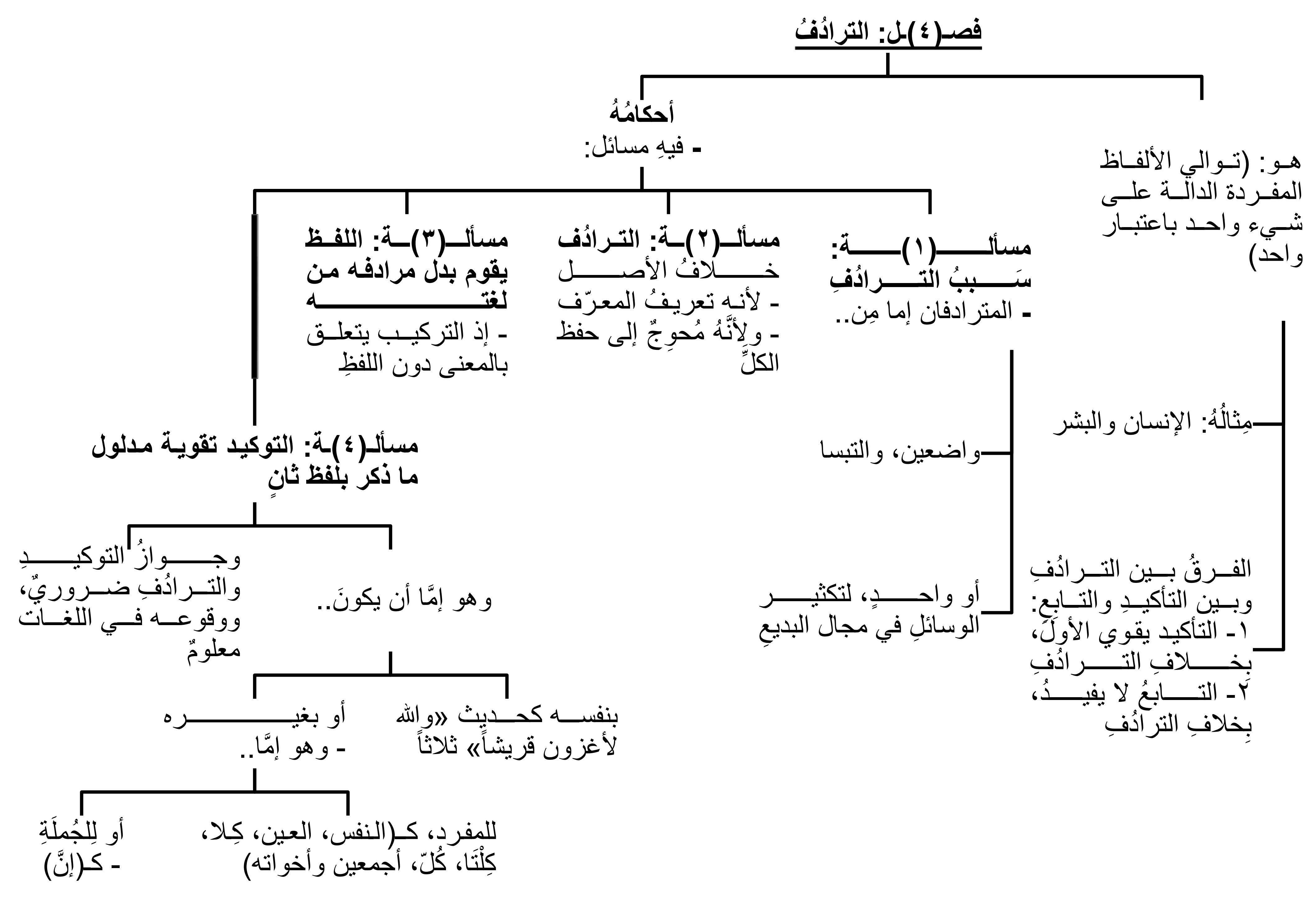



فصـ(٣)ـل: الاشتقاق
هو: (رَدُّ لفظ إلى لفظٍ آخرَ لموافقته له في حروفهِ الأصليةِ ومناسبته له في المعنَى)
لا بد في المُشتَقِّ مِن تغييرٍ
- وهو إمَّا..
بزيادةِ..
حرفٍ
- كـ(كاذب)
أو حركةٍ
- كـ(نَصَرَ)
أو كليهما
- كـ(ضَارِب)
أو نقصانِ..
حَرفٍ
- كـ(خَفْ) من الخَوفِ
أو حركةٍ
- كـ(سَفْر) جَمعُ سافِر
أو كليهما
- كـ(صَبّ) اسم فاعل من الصباب
أو بزيادة أحدهما ونقصانه، أو بزيادة أحدهما ونقصان الآخر
- فيشملُ:
زيادة الحرف ونقصانه
- كـ(صاهل) من الصهيل
وزيادة الحركة ونقصانها
- كـ(حَذِر)
زيادة الحركة ونقصان الحرف
- كـ(رَجَعَ) من الرجعى
زيادة الحرف ونقصان الحركة
- كـ(عَادّ)
أو بزيادة أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه، أو نقصان أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه
- فيشملُ
وجود أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه
- يشملُ:
زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها
- كـ(مَوعِد) مِن الوعد
زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه
- كـ(مُكَمِّل) اسم فاعل أو مفعول من الكمال
نقصان أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه
- يشملُ:
نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها
- كـ(قَنِطٌ) اسم فاعل من القنوط
نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانها
- كـ(كالّ) اسم فاعل من الكلال
بزيادة الحرف والحركة معا ونقصان الحرف والحركة معاً
- كـ(كامل) من الكمال



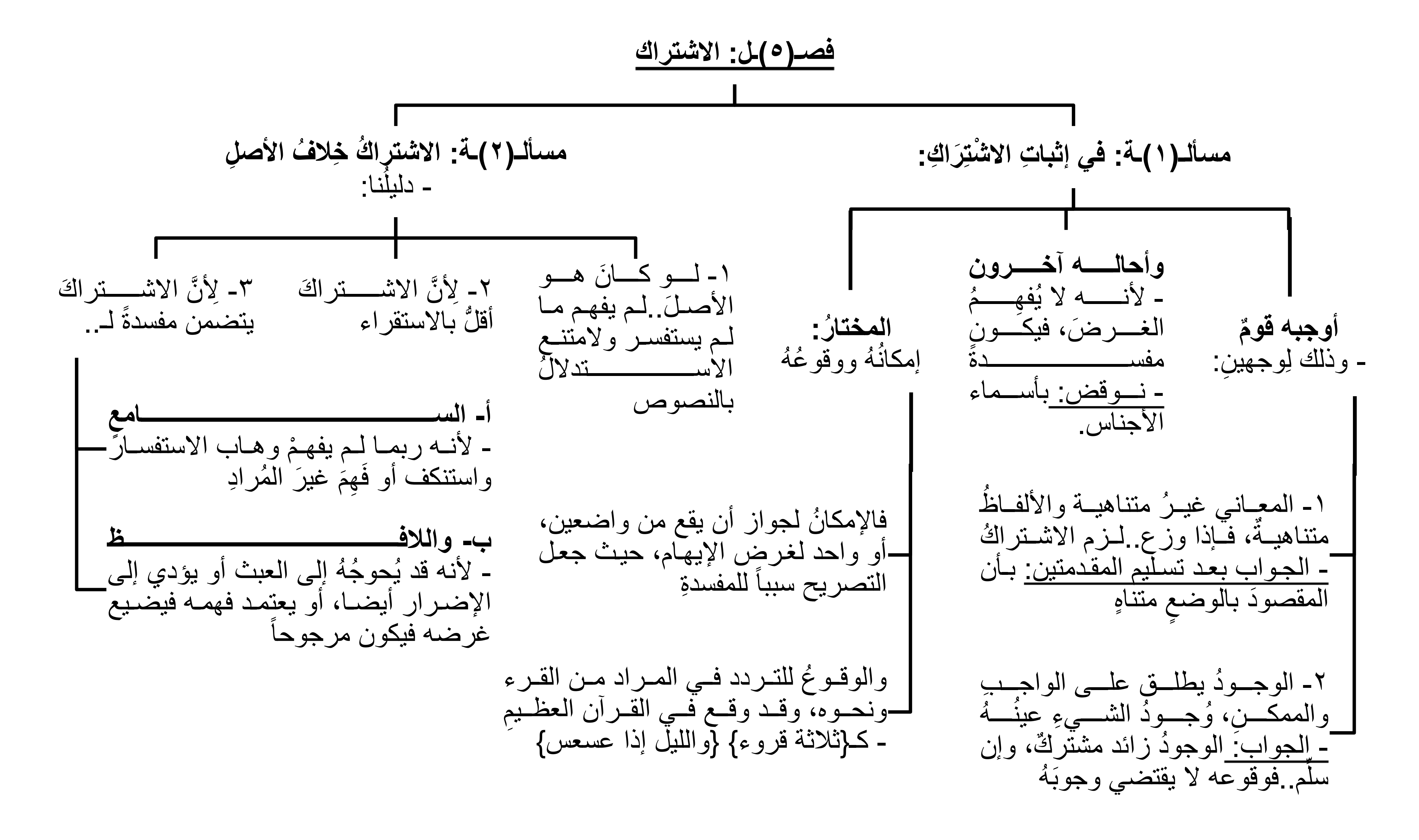
تابع **فصـ(٣)ـل: الاشتقاق**
- أحكامُه
مسألـ(١)ـة: شرط المشتق صدقُ أصلهِ
دليلُنـا: الأصـل جزؤه، فـلا يوجد دونَهُ
وخـالف أبـو علـيّ وابنُـه - فقـالا بعالميــة الله دون علمه وعلـلا العالميـة التـي في المخلوقات بالعلمِ
مسألـ(٢)ـة:
قُلنـا: شَـرطُ كـون المُشـتَقِّ حقيقةً..دوامُ أصلهِ
اعترِضَ: (ضارب) و(ليس بضــارب) قضـيتانِ مطلقتان، فلا تتناقضان
١- الجـواب: مؤقتتـان بالحـالِ، فأهـلُ العرف ترفع أحدَهما بالآخرِ
٢- اعترضوا هذا الجواب بِوجوهٍ:
١- أنَّ الضـارب مَـن لـه الضـربُ وهـو أعـم مـن الماضـي
- رُدَّ بأنَّهُ أعمُّ في المستقبل أيضاً، وهو مجاز اتفاقاً.
٢- أن النحـاة منعـوا عمـل النعـت الماضـي
- رُدَّ بأنهم أعملوا المستقبل
٣- أنـه لـو شـرط..لم يكـن (المـتكلم) ونحـوه حقيقـة
- أجيب: لمَّا تعذر استعمالُ أجزائه..اكتفى بآخر جزءٍ
٤- أن المؤمن يطلق حالـة الخلـو عـن مفهومـه
- أجيـب: بأنـه مجـاز، وإلا..لأطلـق الكـافرِ علـى أكابر الصحابة حقيقةً
وخـالف ابـن سـينا وأبـو هاشم، فقـالوا: (هـو حقيقـةٌ مُطلقـاً)
- احتجّوا بأنـه يصدق نفيُ الوصـفِ عنـد زوالِـهِ؛ فـلا يصدُق إيجابُه
مسألـ(٣)ـة: اسم الفاعل لا يشـتق لشـيء والفعـلُ لِغيره
قُلنا: (اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعـلُ لِغيـره)
- ودليلُنا: الاستقراءُ
وقالت المعتزلة: (الله متكلم بكلام يخلقه في الجسم كما أنه الخالق والخلـق هـو المخلـوقِ)
اعترضـنا: الخلـقُ هـو التـأثيرُ
- فقالوا: إن قدُمَ الخَلقُ..قَدُمَ العالَمُ وإلَّا..لافتقـر إلـى خَلـقٍ آخَـرَ وتسلسـلَ
- أجبنا: هو نسبة، فلم يحتج إلى تأثير آخرَ

مُصْطفَى دَنْقَش

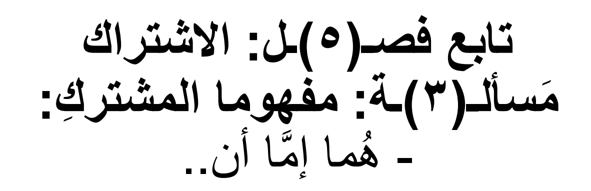


فصـ(٤)ـل: الترادُفُ
هـو: (تـوالي الألفـاظ المفـردة الدالـة علـى شـيء واحـد باعتبـار واحد)
مِثالُهُ: الإنسان والبشر
الفـرقُ بـين التـرادُفِ وبـين التأكيـدِ والتـابعِ:
١- التأكيد يقوي الأولَ، بخـلافِ التـرادُفِ
٢- التـابعُ لا يفيـدُ، بِخلافِ الترادُفِ
أحكامُهُ
- فيهِ مسائل:
مسألـ(١)ـة: سَببُ التـرادُفِ
- المترادفان إما مِن..
واضعين، والتبسا
أو واحـدٍ، لتكثيـر الوسائلِ في مجال البديعِ
مسألـ(٢)ـة: الترادُف خـلافُ الأصـل
- لأنه تعريفُ المعرّف
- ولِأنَّهُ مُحوِجٌ إلى حفظ الكلِّ
مسألـ(٣)ـة: اللفـظ يقوم بدل مرادفه من لغتـه
- إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظِ
مسألـ(٤)ـة: التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثانٍ
وهو إمَّا أن يكونَ..
بنفسه كحديث «والله لأغزون قريشاً» ثلاثاً
أو بغيره
- وهو إمَّا..
للمفرد، كـ(النفس، العين، كِلا، كِلْتَا، كُلّ، أجمعين وأخواته)
أو لِلجُملَةِ
- كـ(إنَّ)
وجـوازُ التوكيـدِ والتـرادُفِ ضـروريٌّ، ووقوعـه فـي اللغـات معلومٌ

مُصْطفَى دَنْقَش



فصـ(٥)ـل: الاشتراك
مسألـ(١)ـة: في إثباتِ الاشْتِرَاكِ:
أوجبه قومٌ
- وذلك لِوجهينِ:
١- المعـاني غيـرُ متناهيـة والألفـاظُ متناهيـةٌ، فـإذا وزع..لـزم الاشـتراكُ
- الجواب بعد تسليم المقدمتين: بـأن المقصودَ بالوضعِ متناهٍ
٢- الوجـودُ يطلـق علـى الواجـبِ والممكـنِ، وُجـودُ الشـيءِ عينُـهُ
- الجوابُ: الوجودُ زائد مشتركٌ، وإن سلِّم..فوقوعه لا يقتضي وجوبَهُ
وأحالـه آخـرون
- لأنـه لا يُفهـمُ الغـرضَ، فيكـونُ مفسـدةً
- نـوقض: بأسـماء الأجناس.
المختار:
إمكانُهُ ووقوعُهُ
فالإمكانُ لجواز أن يقع من واضعين، أو واحد لغرض الإيهام، حيث جعل التصريح سبباً للمفسدةِ
والوقـوعُ للتـردد فـي المـراد مـن القـرء ونحـوه، وقـد وقـع فـي القـرآن العظـيمِ
- كـ{ثلاثة قروء} {والليل إذا عسعس}
مسألـ(٢)ـة: الاشتراكُ خِلافُ الأصلِ
- دليلُنا:
١- لـو كـانَ هـو الأصـلَ..لـم يفهم مـا لـم يستفسـر ولامتنـع الاسـتدلالُ بالنصوص
٢- لِأنَّ الاشـتراكَ أقلُّ بالاستقراء
٣- لِأنَّ الاشـتراكَ يتضمن مفسدةً لـ..
أ- السـامع
- لأنـه ربمـا لـم يفهمْ وهـاب الاستفسـارَ واستنكف أو فَهِمَ غيرَ المُرادِ
ب- واللافـظ
- لأنه قد يُحوجُهُ إلى العبث أو يؤدي إلى الإضـرار أيضـا، أو يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحاً



تابع فصـ(٥)ـل: الاشتراك

مَسألـ(٣)ـة: مفهوما المشتركِ:

- هُما إمَّا أن..

- يتباينا
  - كالقُرء للطهر والحيض
- أو يتواصلا
  - فيكون أحدُهُما..
    - جُزءَ الآخر
      - كالإمكان للعام والخاص
    - أو لازِمَهُ
      - كالشمس للكوكب وضوئهِ

تابع فصـ(٥)ـل: الاشتراك
مسألـ(٤)ـة: إعمالُ المُشترَكِ في جميع مفهوماتِه غيرِ المتضادّةِ

جَوَّزَهُ الشافعيّ والباقلاني وعبد الجبار وأبو عليّ

دليلُنا: الوقوعُ في..

١- {إن الله وملائكته يصلون على النبي} وهي من الله مغفرة ومن غيره استغفار
- اعتُرِضَ: الضمير متعدد فيتعدد الفعل
- جوابُنا: تعدَّدَ معنىً لا لفظاً وهو المُدَّعَى

٢- {ألم تر أن الله يسجد له من في السمواتِ..}
- اعتُرِضَ: حرف العطف بمثابة العاملِ
-الجواب: إن سُلِّمَ..فبمثابته بعينِهِ

واعتُرِضَ: يحتمل وضعُ اللفظِ للمجموعِ أيضاً، وإنما الإعمال في الآيتينِ في البعض
- الجواب: فيكون المجموعُ مستنداً إلى كل واحد، وهو باطلٌ

البعضُ جَوزَهُ في الجمع والسلب، دون غيرهما
- أجيب: الفرقُ ضعيفٌ

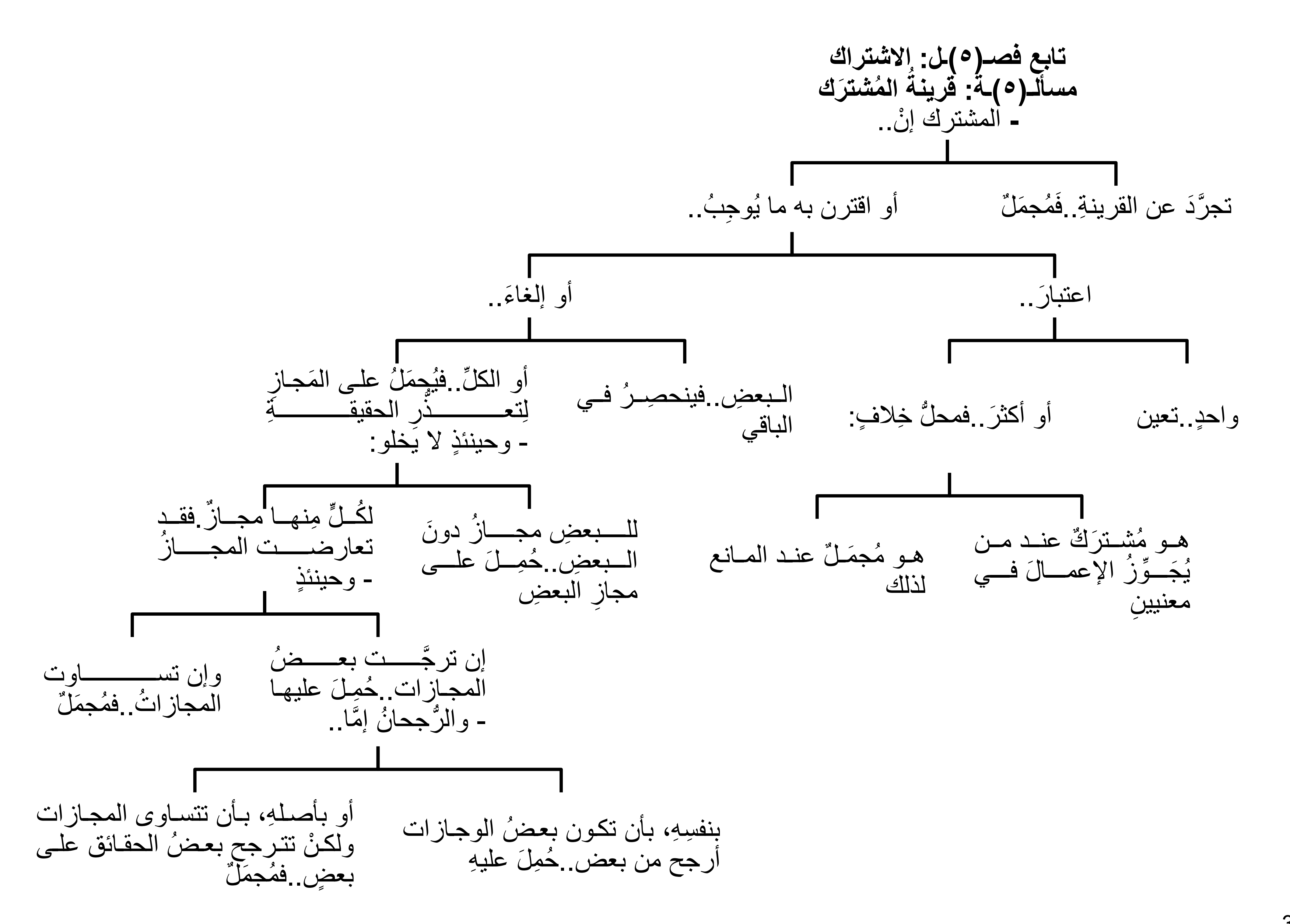
نُقِلَ عن الشافعيِّ والقاضي الوجوبُ حيث لا قرينة، احتياطاً

مَنَعَهُ أبو هاشم والكرخي وأبو الحُسين البصريّ والفخر الرازيّ

دليلُهم: إنْ لم يضع الواضع للمجموع..لم يجُز استعمالُه فيه

جوابُنا: لِم لا يكفِي الوضعُ لكل واحدٍ للاستعمال في الجميعِ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع فصـ(٥)ـل: الاشتراك
مسألـ(٥)ـة: قرينةُ المُشترَك
- المشترك إنْ..
تجرَّدَ عن القرينةِ..فَمُجمَلٌ
أو اقترن به ما يُوجِبُ..
اعتبارَ..
أو إلغاءَ..
واحدٍ..تعين
أو أكثرَ..فمحلُّ خِلافٍ:
هو مُشترَكٌ عند من يُجَوِّزُ الإعمالَ في معنيينِ
هو مُجمَلٌ عند المانع لذلك
البعضِ..فينحصِرُ في الباقي
أو الكلِّ..فيُحمَلُ على المَجازِ لِتعذُّرِ الحقيقةِ
- وحينئذٍ لا يَخلو:
للبعضِ مجازُ دونَ البعضِ..حُمِلَ على مجازِ البعضِ
لكُلٍّ مِنها مجازٌ.فقد تعارضت المجازُ
- وحينئذٍ
إن ترجَّت بعضُ المجازات..حُمِلَ عليها
- والرُّجحانُ إمَّا..
وإن تساوت المجازاتُ..فمُجمَلٌ
بنفسِهِ، بأن تكون بعضُ الوجازات أرجح من بعض..حُمِلَ عليهِ
أو بأصلهِ، بأن تتساوى المجازات ولكنْ تترجح بعضُ الحقائق على بعضٍ..فمُجمَلٌ

فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ

- تعريفاتٌ:



مُصْطفَى دَنْقَش

تابع **فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ**

- مسألـ(١)ـة: وجودُ الحقائقِ

الحقيقــة اللغويــة موجودة

الحقيقــةُ الشــرعيةُ، كالصــلاة والزكاة والحج..مُختلَفٌ فيها

الحقيقـــــة العرفيـــــة موجـــــودةٌ
١- العامـــــة، كـــــ(الدابـــــة)
٢- الخاصة، كـ(النَّقْضِ) و(الجمعِ والفَرقِ)

منَعها القاضي مطلقاً

المُختــارُ: أنَّهــا مجــازاتٌ لُغَويَّــةٌ اشتهرتْ لا موضوعات مبتدأة

أثبتها المعتزلة مطلقاً

دليلُنـــــــــــــــا:
- وإلَّا..لم تكن عربيةً، فلا يكون القرآنُ عربياً وهو باطلٌ لـ{وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً} ونحوهِ

مُناقشة:

١- **اعتُرِضَ:** المراد كونُ بعضِهِ عربياً، فالحالفُ على أن لا يقَــرأ القــرآن يحنــثُ بقــراءةِ الــبعض
- الجواب: هذا مُعارَضٌ بما يُقال إنه بعضه

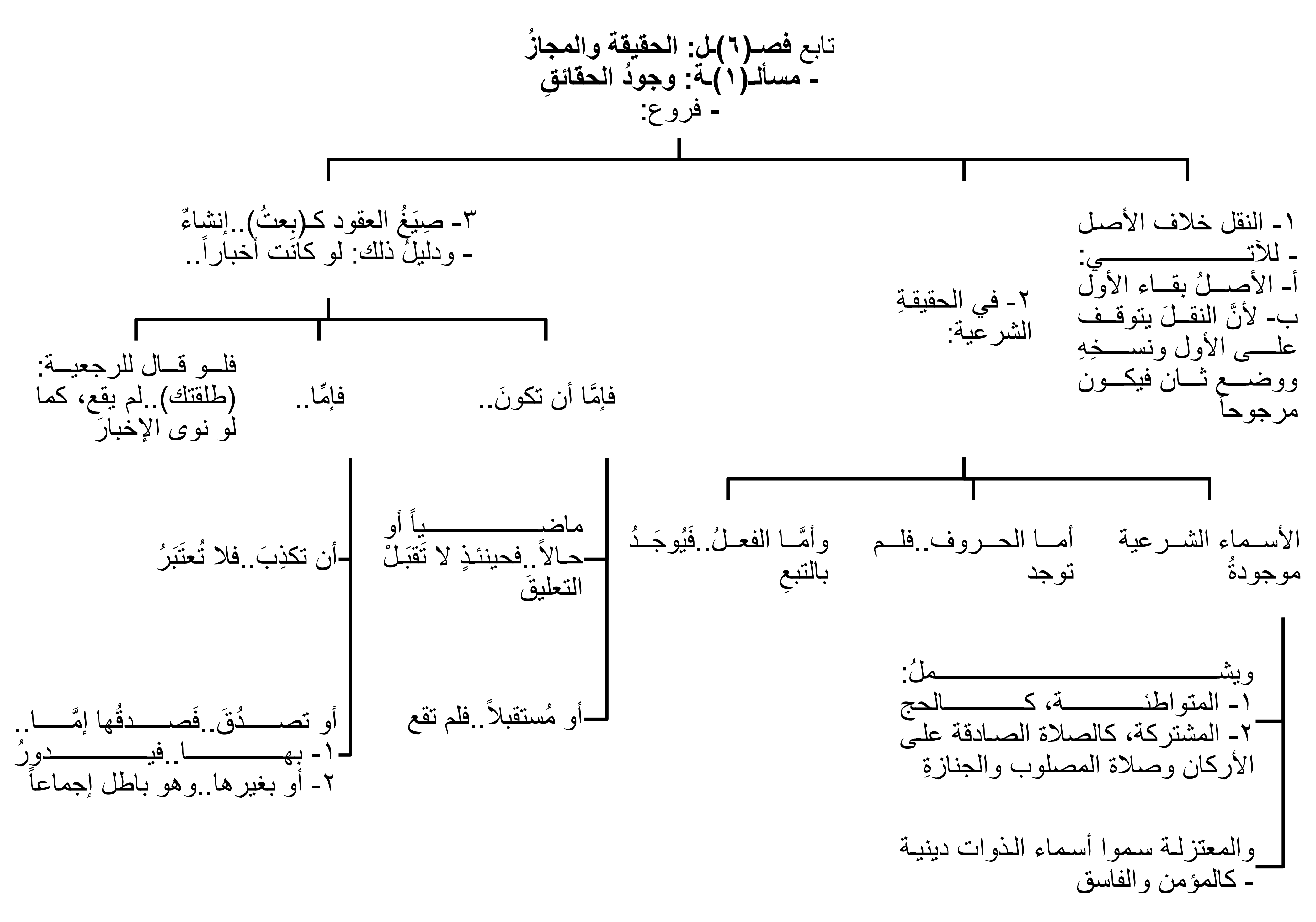
٢- **اعتُرِضَ:** تلك كلماتٌ قلائلُ فلا تخرجه عن كونه عربياً كقصيدة فارسية فيها ألفـــــــــــاظ عربيـــــــــــة
- الجواب: تُخرِجُهُ، وإلَّا..لما صَحَّ الاستثناءُ

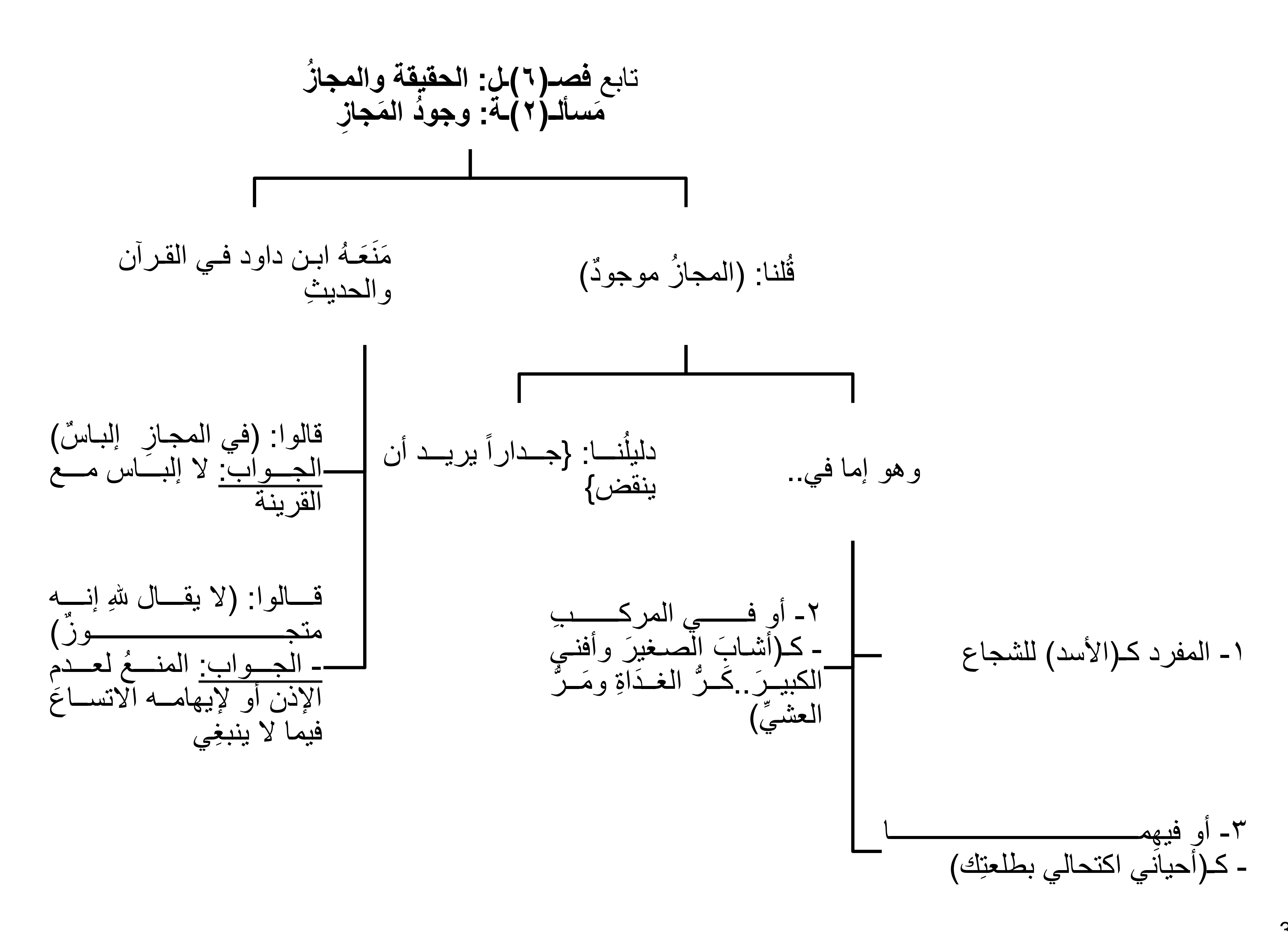
٣- **اعتُرِض:** كفي فـي عربيتهـا استعمالُها فـي لُغَتِهِم
- الجوابَ: تخصيصُ الألفاظ باللغات بحسب الدلالةِ

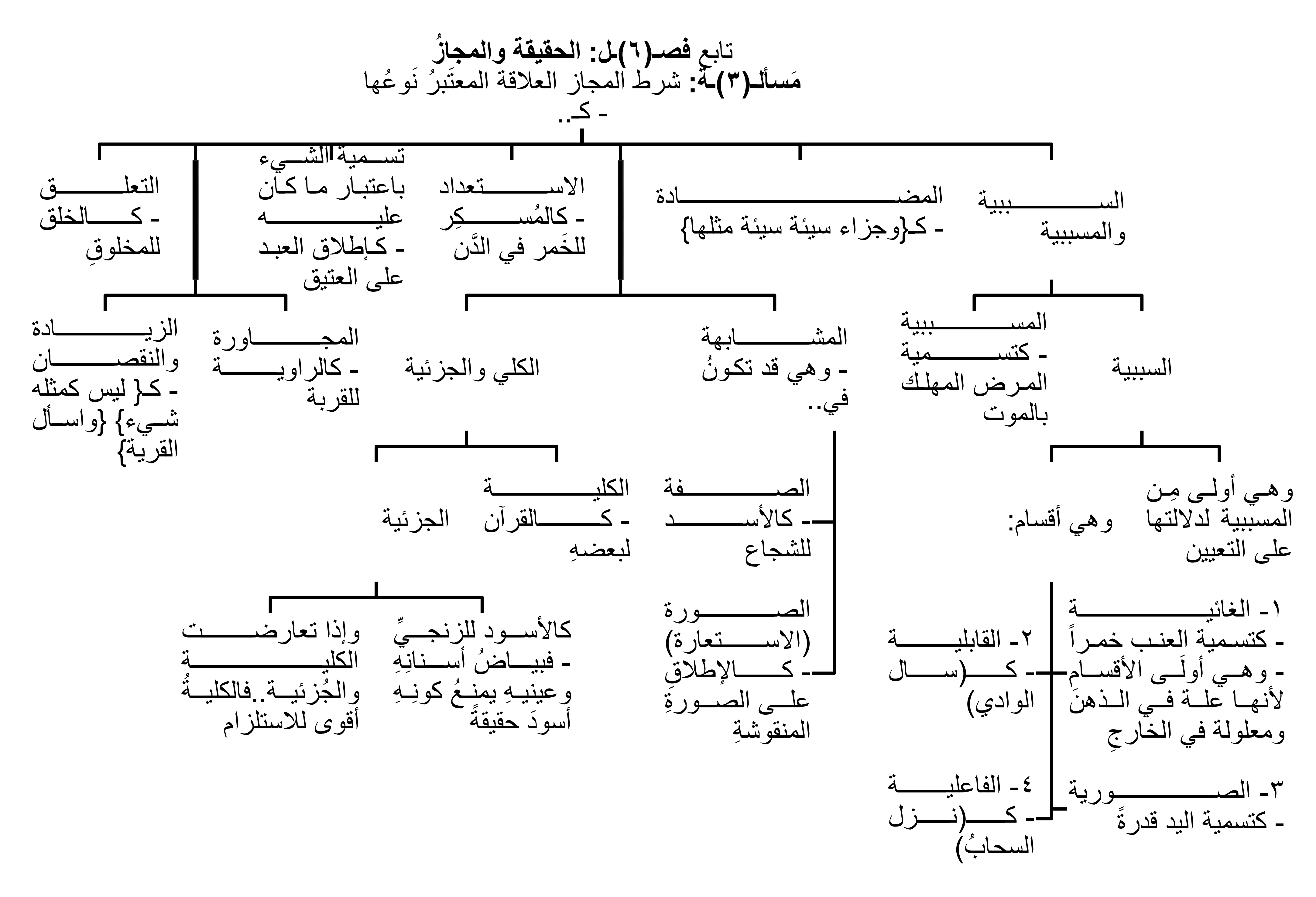
٤- **اعتُــرِض:** هــذا منقــوض بالمشــكاة والقسـطاس والإســتبرق والسـجيلِ
- الجوابَ: وَضْعُ العربِ فيها وافقَ لغة أخرى

٥- **اعتُرِض:** اخترع الشارعُ معانِيَ، فلا بد لها من ألفـــــاظ
- الجواب: كفى التجوزُ

٦- **اعتُــرِضَ:** الإيمــانُ لُغــةً التصــديقُ وشــرعاً فعــلُ الواجــب لأنــه الإســلامُ
- وإلا..لَمَ يقبل من مبتغيه لـ{ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} ولم يجز استثناء المسلم من المؤمنِ وقد قال تعالى: {فأخرجنا..المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} والإسلام هـو الـدين لـ{إن الـدين عند الله الإسلام}، والـــدين فعـــل الواجـــب لـــ{وذلـــك ديـــن القيمـــة}
الجواب: الإيمان شرعاً تصديقٌ خاص وهو غيرُ الإسلام والدينِ، فهُما الانقياد والعمل الظاهر ولذا قال تعالى: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنتَ}، وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديقَ شرطُ صحةِ الإسلامِ

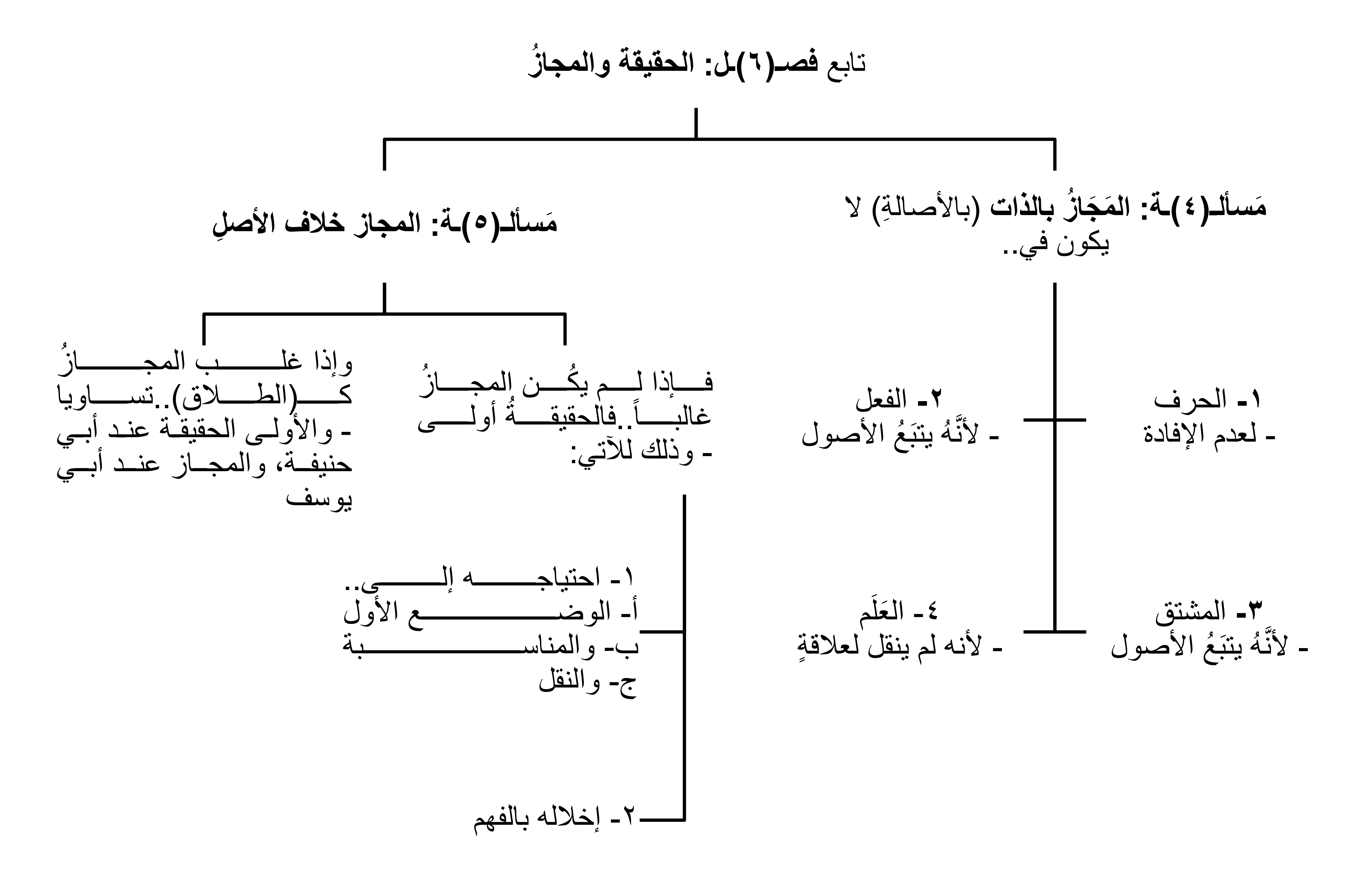

تابع فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ
- مسألـ(١)ـة: وجودُ الحقائقِ
- فروع:
١- النقل خلاف الأصل
- للآتـــــــــــي:
أ- الأصـلُ بقـاء الأول
ب- لأنَّ النقـلَ يتوقـف علـــى الأول ونســـخِهِ ووضـــعِ ثـــان فيكـون مرجوحاً
٢- في الحقيقةِ الشرعية:
الأسـماء الشـرعية موجودةُ
أمـا الحــروف..فلـم توجد
وأمَّـا الفعـلُ..فَيُوجَـدُ بالتبعِ
ويشـــــــــــــــملُ:
١- المتواطئـــــة، كـــــــالحج
٢- المشتركة، كالصلاة الصادقة على الأركان وصلاة المصلوب والجنازةِ
والمعتزلـة سموا أسـماء الـذوات دينيـة - كالمؤمن والفاسق
٣- صِيَغُ العقود كـ(بِعتُ)..إنشاءٌ
- ودليلُ ذلك: لو كانَت أخباراً..
فإمَّا أن تكونَ..
ماضـــــــــــياً أو حـالاً..فحينئذٍ لا تَقبَلُ التعليقَ
أو مُستقبلاً..فلم تقع
فإمَّا..
أن تكذِبَ..فلا تُعتَبَرُ
أو تصـــدُقَ..فَصـــدقُها إمَّـــا..
١- بهـــــا..فيـــــدورُ
٢- أو بغيرها..وهو باطل إجماعاً
فلـو قـال للرجعيـة: (طلقتك)..لم يقع، كما لو نوى الإخبارَ


تابع فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ
مَسألـ(٢)ـة: وجودُ المَجازِ
قُلنا: (المجازُ موجودٌ)
مَنَعَـهُ ابـن داود فـي القـرآن والحديثِ
وهو إما في..
دليلُنــا: {جــداراً يريــد أن ينقض}
قالوا: (في المجـازِ إلبـاسٌ)
الجـواب: لا إلبـاس مـع القرينة
قـالوا: (لا يقـال للهِ إنـه متجـوزٌ)
- الجـواب: المنـعُ لعـدم الإذن أو لإيهامـه الاتسـاعَ فيما لا ينبغِي
١- المفرد كـ(الأسد) للشجاع
٢- أو فـي المركـبِ
- كـ(أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبيـرَ..كَـرُّ الغـدَاةِ ومَـرُّ العشيِّ)
٣- أو فيهِما
- كـ(أحيانِي اكتحالي بطلعتِك)
39
مُصْطفَى دَنْقَش

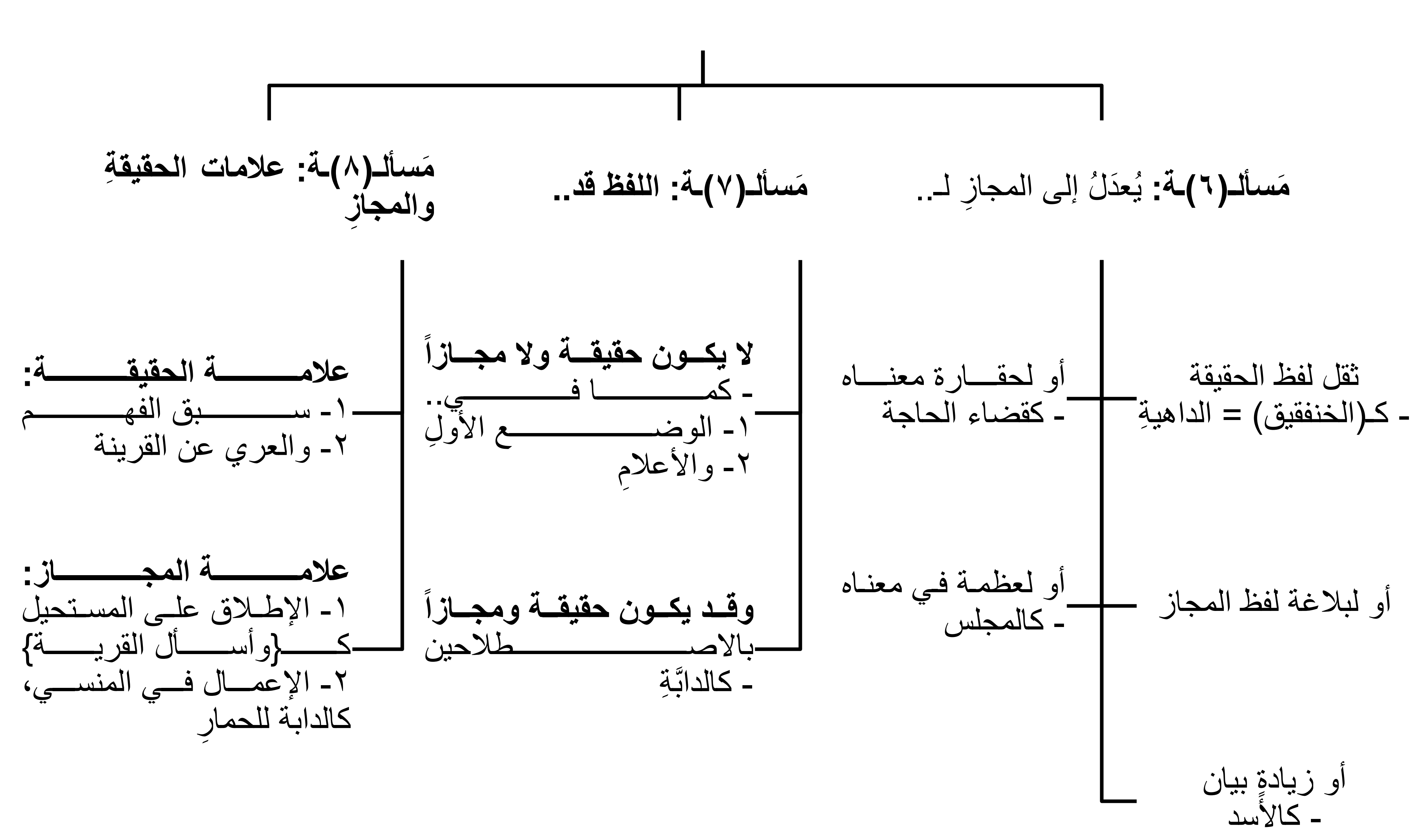


تابع فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ
مَسألـ(٣)ـةٌ: شرط المجاز العلاقة المعتَبرُ نَوعُها
- كـ..
السببية والمسببية
المضادة
- كـ{وجزاء سيئة سيئة مثلها}
الاستعداد
- كالمُسكِر للخَمر في الدَّن
تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه
- كـإطلاق العبد على العتيق
التعلق
- كالخلق للمخلوقِ
السببية
المسببية
- كتسمية المرض المهلك بالموت
المشابهة
- وهي قد تكونُ في..
الكلي والجزئية
المجاورة
- كالراوية للقربة
الزيادة والنقصان
- كـ{ ليس كمثله شيء} {واسأل القرية}
وهي أولى مِن المسببية لدلالتها على التعيين
وهي أقسام:
الصفة
- كالأسد للشجاع
الكلية
- كالقرآن لبعضهِ
الجزئية
١- الغائية
- كتسمية العنب خمراً
- وهي أولَى الأقسامِ لأنها علة في الذهنَ ومعلولة في الخارجِ
٢- القابلية
- كـ(سال الوادي)
الصورة (الاستعارة)
- كالإطلاقِ على الصورةِ المنقوشةِ
كالأسود للزنجيِّ
- فبياضُ أسنانِهِ وعينيهِ يمنعُ كونهِ أسودَ حقيقةً
وإذا تعارضت الكلية والجُزئية..فالكليةُ أقوى للاستلزام
٣- الصورية
- كتسمية اليد قدرةً
٤- الفاعلية
- كـ(نزل السحابُ)

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ
مَسألـ(٤)ـة: المَجَازُ بالذات (بالأصالةِ) لا يكون في..
١- الحرف
- لعدم الإفادة
٢- الفعل
- لأنَّهُ يتبَعُ الأصول
٣- المشتق
- لأنَّهُ يتبَعُ الأصول
٤- العَلَم
- لأنه لم ينقل لعلاقةٍ
مَسألـ(٥)ـة: المجاز خلاف الأصلِ
فإذا لم يكُن المجازُ غالباً..فالحقيقةُ أولى
- وذلك للآتي:
١- احتياجه إلى..
أ- الوضع الأول
ب- والمناسبة
ج- والنقل
٢- إخلاله بالفهم
وإذا غلب المجازُ كـ(الطلاق)..تساويا
- والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة، والمجاز عند أبي يوسف

تابع فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ



مُصْطفَى دَنْقَش

فصل (٧): تعارض ما يخل بالفَهم

- وهو: (الاشتراك، النقل، المجاز، الإضمار، التخصيص)
وذلك على عشرة أوجه:

١- النقل أولى من الاشتراك
- لإفراده في الحالتين، كالزكاة

٢- المجاز خيرٌ من الاشتراك
- لكثرةِ المجازِ
- ولِإعمال اللفظ مع القرينةِ ودونَها، كالنكاحِ

٣- الإضمار خير من الاشتراك
- لأنَّ احتياج الإضمارِ إلى القرينة في صورةٍ، واحتياجَ الاشتراك إلَى القرينةِ في صورتين كـ{واسأل القريةَ}

٤- التخصيص خيرٌ مِن الاشتراكِ لأنَّ التخصيصَ خَيرٌ مِن المَجاز
أ- كاستدلال الحنفيِّ: لا يحل نكاح امرأة زنى بها أبوه لِـ{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} بناء على أن المراد هنا الوطءُ
ب- جوابُ الشافعيّ: يلزمك الاشتراك لأن النكاح حقيقة في العقد
ج- فيقول الحنفيّ: وأنت أيضا يلزمك التخصيص؛ لأن العقد الفاسد لا يقتضي التحريم
د- فيقول الشافعي: التخصيص أولى، فيُخصُّ الفاسِدُ

٥- المجاز خير من النقل
- لعدم استلزامه نسخ الأول، كالصلاة

٦- الإضمار خير من النقلِ
- لأن الإضمار والمجاز متساويان
- كـ{وحرم الربا} فإن الأخذ مضمر والربا نقل إلى العقدِ

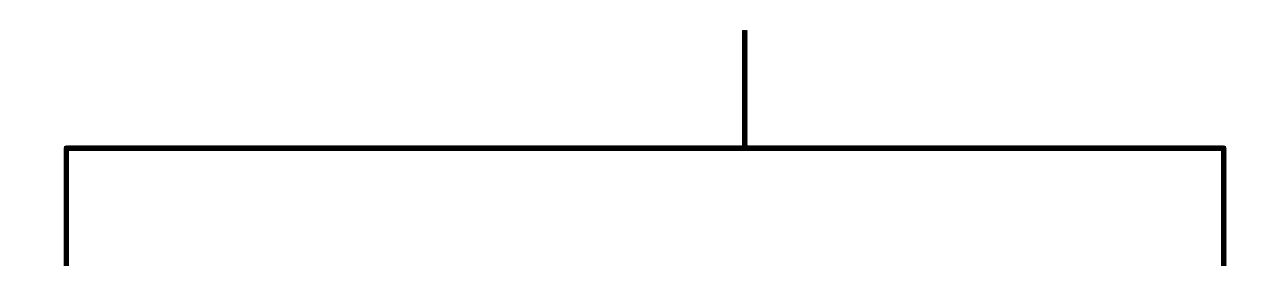
٧- التخصيص أولى مِن القلِ، لما تقدم
- كـ{وأحل الله البيع} فإنه المبادلة مطلقاً وخُصَّ مِنه أو نقل إلى المستجمع لشرائط الصحةِ

٨- الإضمار مثل المجاز
- لاستوائهما في القرينة، كـ(هذا ابني)

٩- التخصيص خير من المجاز
- لأن الباقي متعينٌ، والمجازُ ربما لا يتعينُ
- كـ{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فالمرادُ التلفظُ وخصّ النسيان أو الذبحُ

١٠- التخصيص خيرٌ مِن الإضمار
- لما مر
- كـ{ولكم في القصاص حياة}

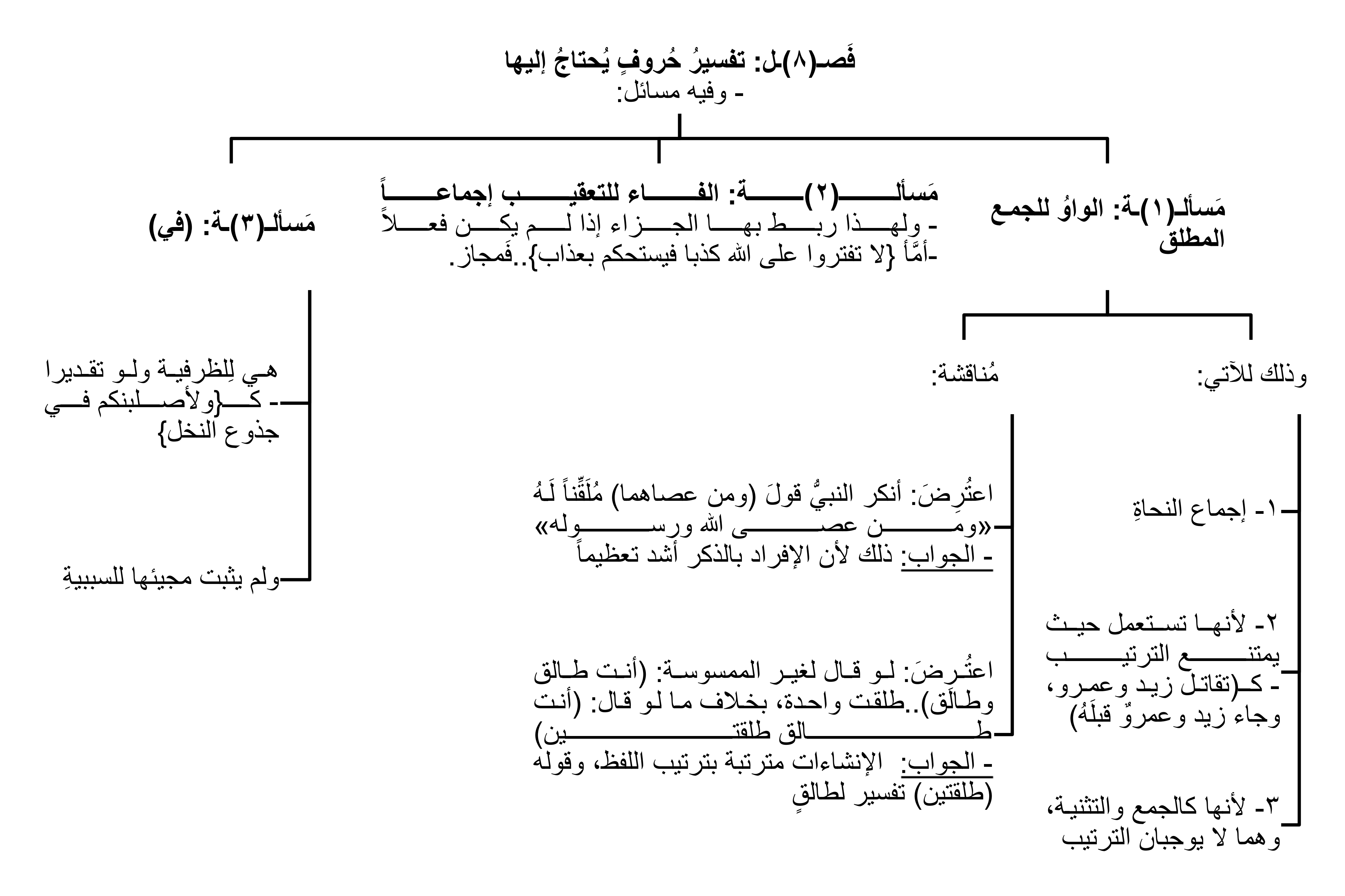
تابع فصـ(٧)ـل: تعارض ما يخل بالفَهمِ
- تنبيهانِ:



الاشتراك خيرٌ من النسخ
- لأنَّ الاشتراكَ لا يُبطِلُ

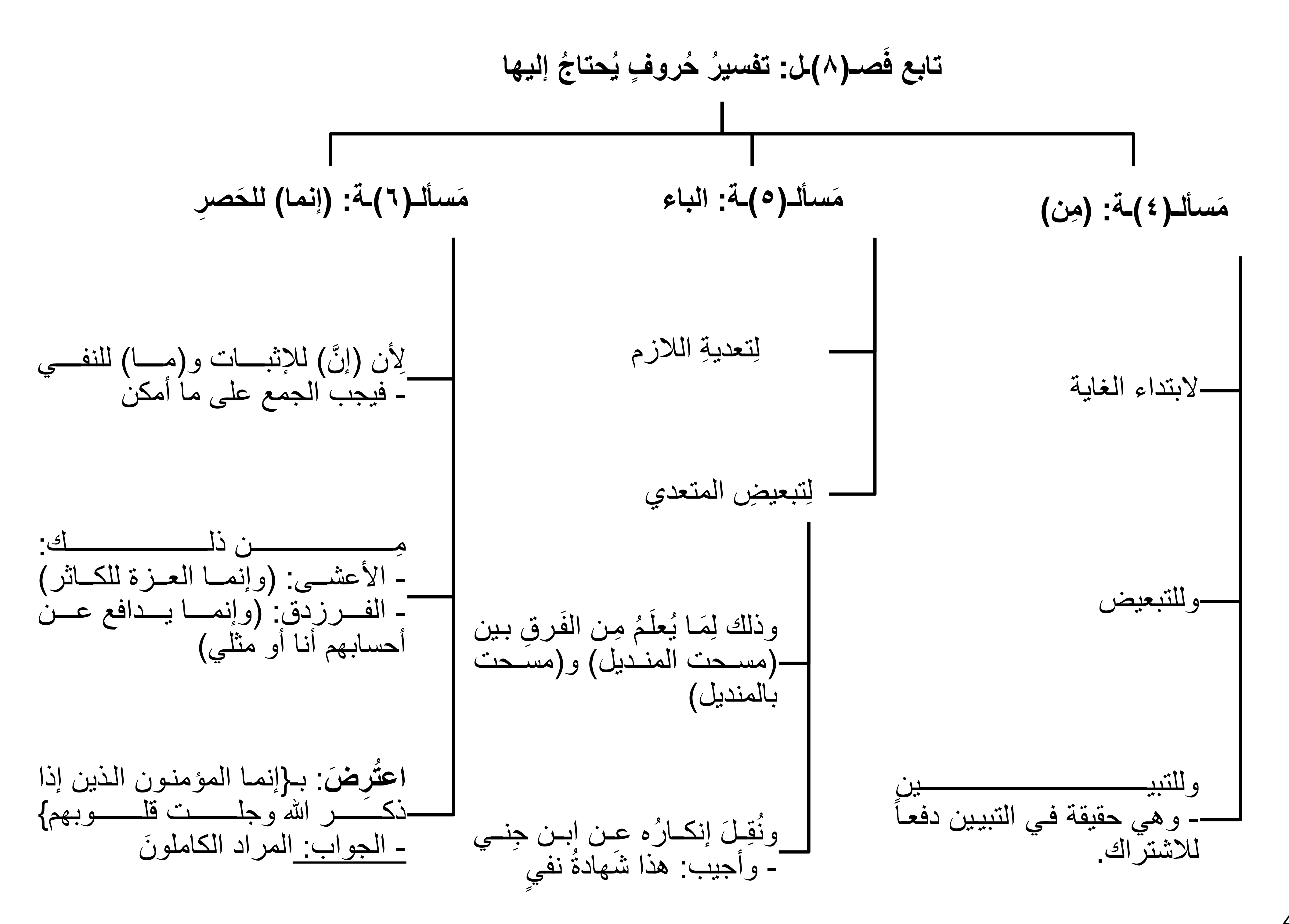
الاشـتراك بـين علمـين خيـرٌ منـه بـين عَلَـمٍ
ومعنى، وخير منه بين معنيينِ

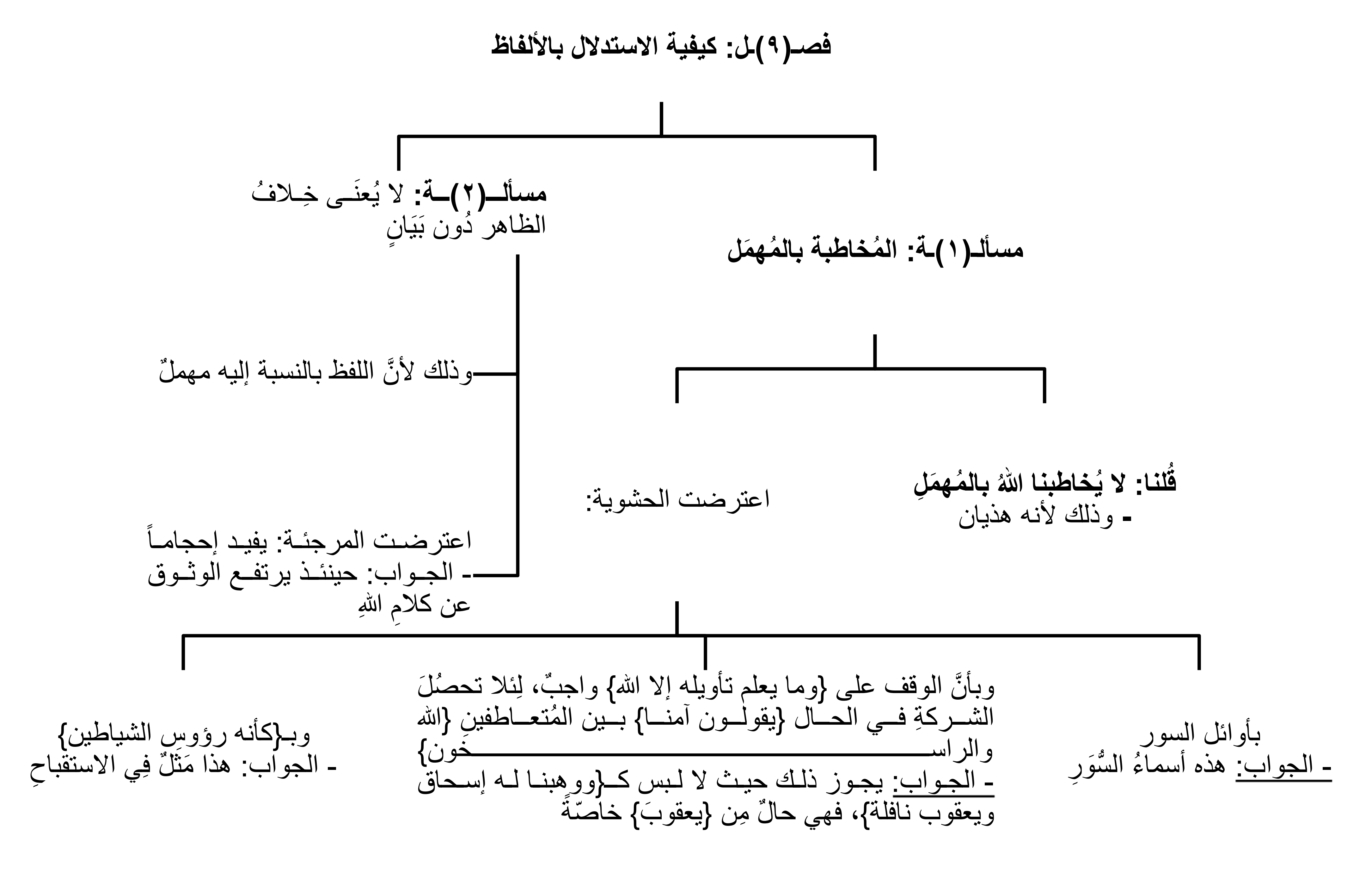
مُصْطفَى دَنْقَش



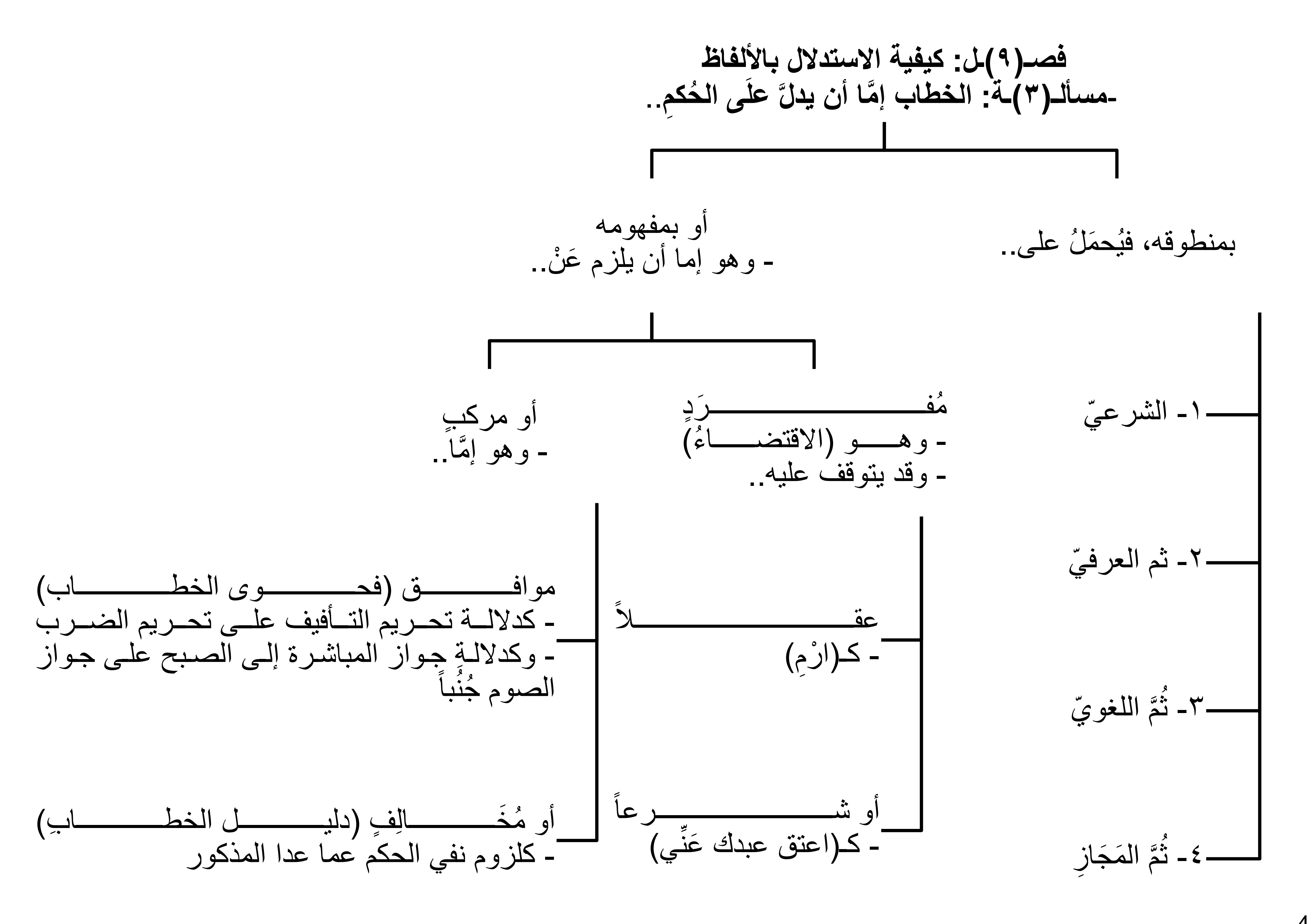
فَصـ(٨)ـل: تفسيرُ حُروفٍ يُحتاجُ إليها
- وفيه مسائل:
مَسألـ(١)ـة: الواوُ للجمع المطلق
وذلك للآتي:
١- إجماع النحاةِ
٢- لأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب
- كـ(تقاتل زيد وعمرو، وجاء زيد وعمروٌ قبلَهُ)
٣- لأنها كالجمع والتثنية، وهما لا يوجبان الترتيب
مُناقشة:
اعتُرِضَ: أنكر النبيُّ قولَ (ومن عصاهما) مُلَقِّناً لَهُ «ومن عصى الله ورسوله»
- الجواب: ذلك لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيماً
اعتُرضَ: لو قال لغير الممسوسة: (أنت طالق وطالَق)..طلقت واحدة، بخلاف ما لو قال: (أنت طالق طلقتين)
- الجواب: الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ، وقوله (طلقتين) تفسير لطالقٍ
مَسألـ(٢)ـة: الفاء للتعقيب إجماعاً
- ولهذا ربط بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً
-أمَّا {لا تفتروا على الله كذبا فيستحكم بعذاب}..فَمجاز.
مَسألـ(٣)ـة: (في)
هي لِلظرفية ولو تقديرا
- كـ{ولأصلبنكم في جذوع النخل}
ولم يثبت مجيئها للسببيةِ

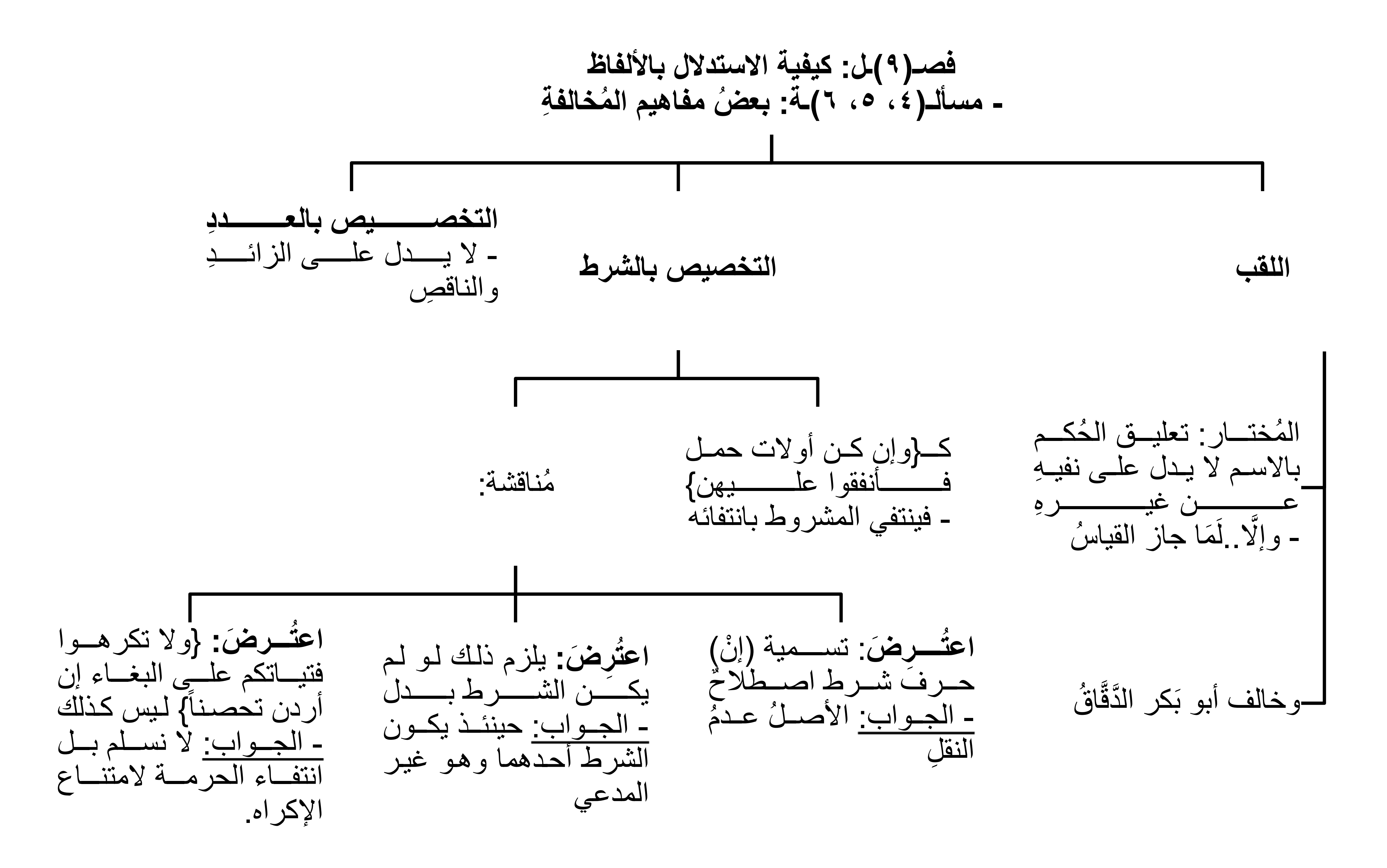
مُصْطفَى دَنْقَش

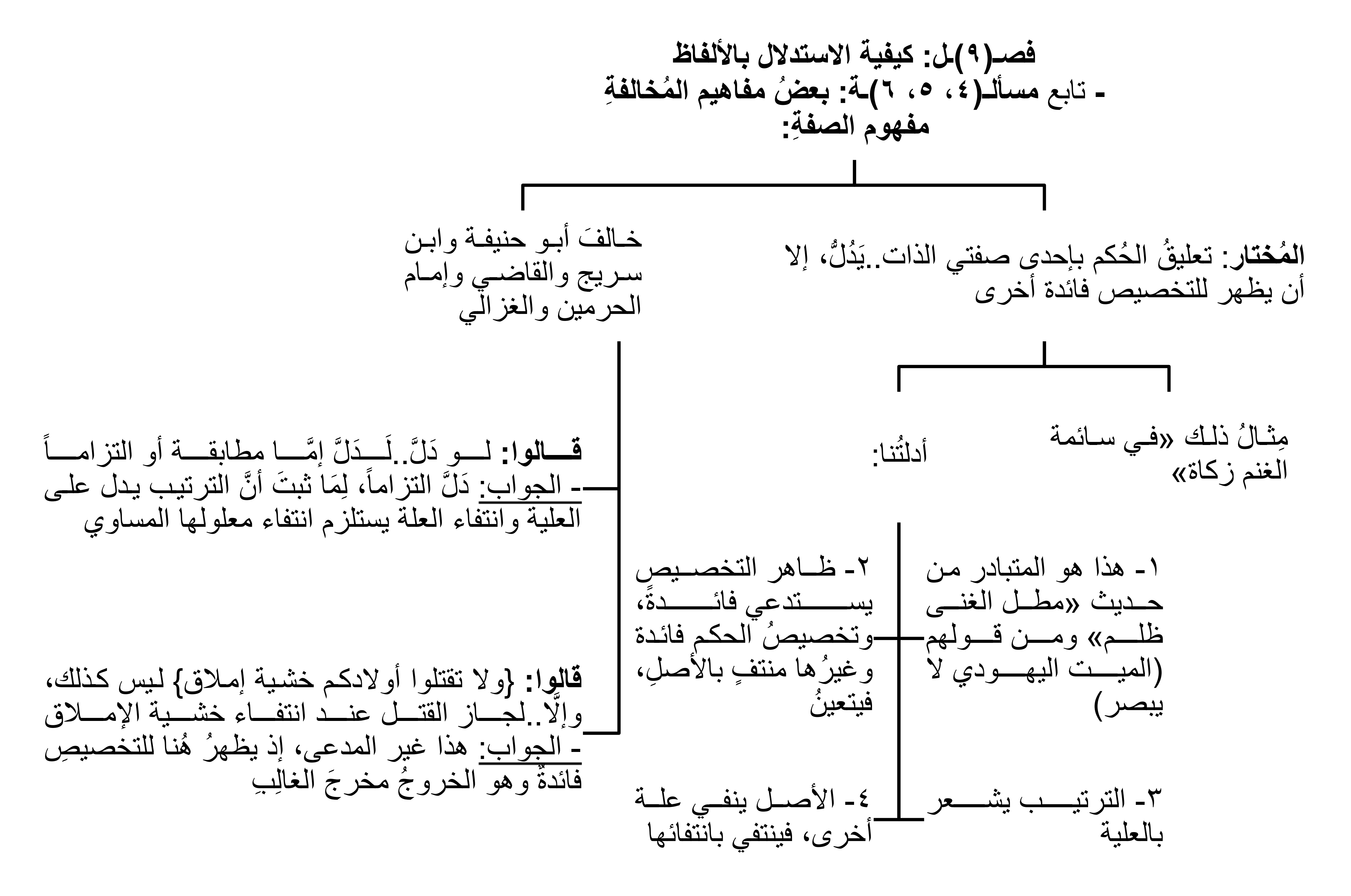

تابع فَصـ(٨)ـل: تفسيرُ حُروفٍ يُحتاجُ إليها
مَسألـ(٤)ـة: (مِن)
لابتداء الغاية
وللتبعيض
وللتبيين
- وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك.
مَسألـ(٥)ـة: الباء
لِتعديةِ اللازم
لِتبعيضِ المتعدي
وذلك لِمَا يُعلَمُ مِن الفَرقِ بين (مسحت المنديل) و(مسحت بالمنديل)
ونُقِلَ إنكارُه عن ابن جِني
- وأجيب: هذا شَهادةُ نفيٍ
مَسألـ(٦)ـة: (إنما) للحَصرِ
لِأن (إنَّ) للإثبات و(ما) للنفي - فيجب الجمع على ما أمكن
مِن ذلك:
- الأعشى: (وإنما العزة للكاثر)
- الفرزدق: (وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي)
اعتُرِضَ: بـ{إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم}
- الجواب: المراد الكاملونَ

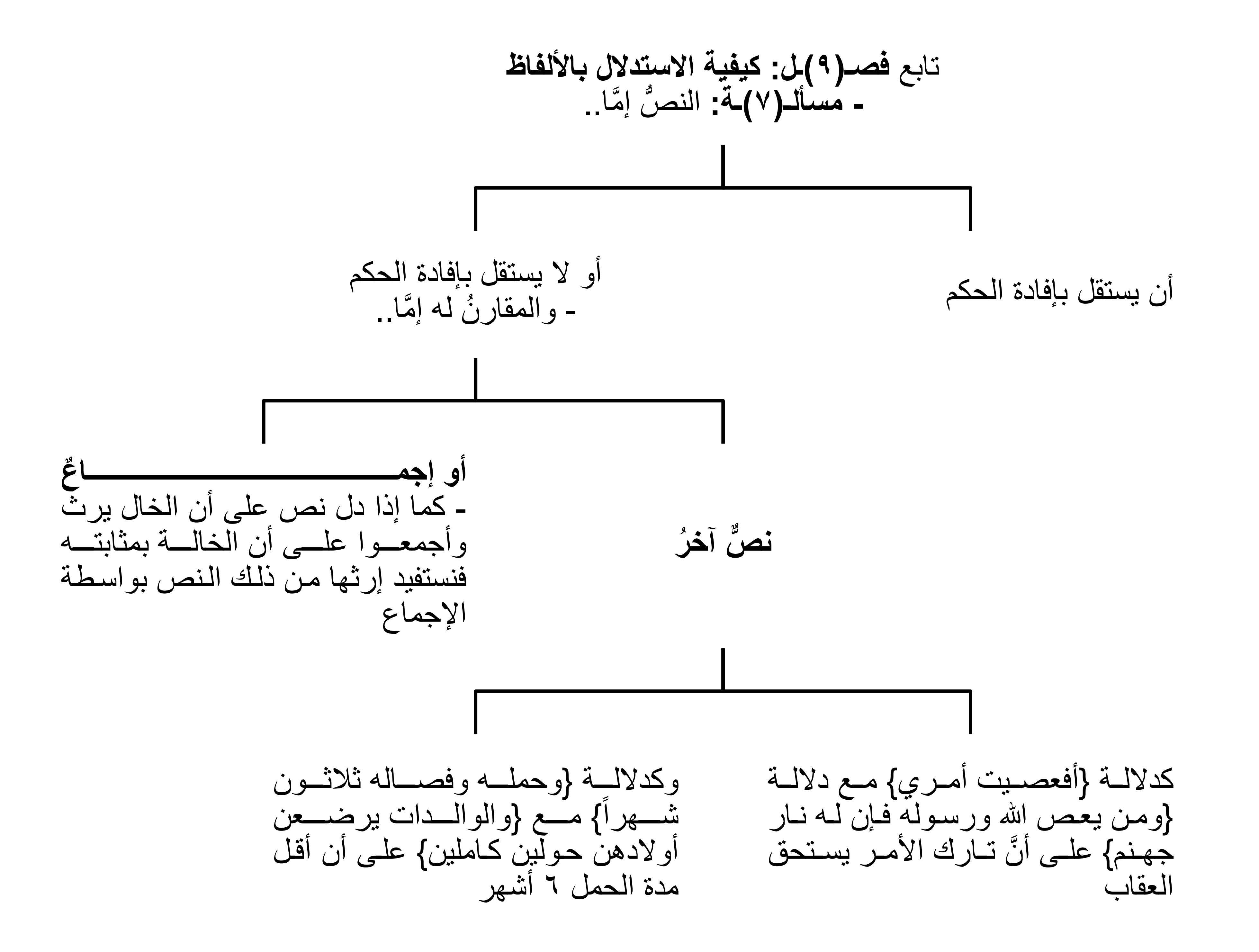

فصـ(٩)ـل: كيفية الاستدلال بالألفاظ
مسألـ(١)ـة: المُخاطبة بالمُهمَل
قُلنا: لا يُخاطبنا اللهُ بالمُهمَلِ
- وذلك لأنه هذيان
اعترضت الحشوية:
بأوائل السور
- الجواب: هذه أسماءُ السُّوَرِ
وبأنَّ الوقف على {وما يعلم تأويله إلا الله} واجبٌ، لِئلا تحصُلَ الشركةِ في الحال {يقولون آمنا} بين المُتعاطفينِ {الله والراسخون}
- الجواب: يجوز ذلك حيث لا لبس كـ{ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة}، فهي حالٌ مِن {يعقوبَ} خاصّةً
وبـ{كأنه رؤوسِ الشياطين}
- الجواب: هذا مَثَلٌ فِي الاستقباحِ
مسألـ(٢)ـة: لا يُعنَى خِلافُ الظاهر دُون بَيَانٍ
وذلك لأنَّ اللفظ بالنسبة إليه مهملٌ
اعترضت المرجئة: يفيد إحجاماً
- الجواب: حينئذ يرتفع الوثوق عن كلامِ اللهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

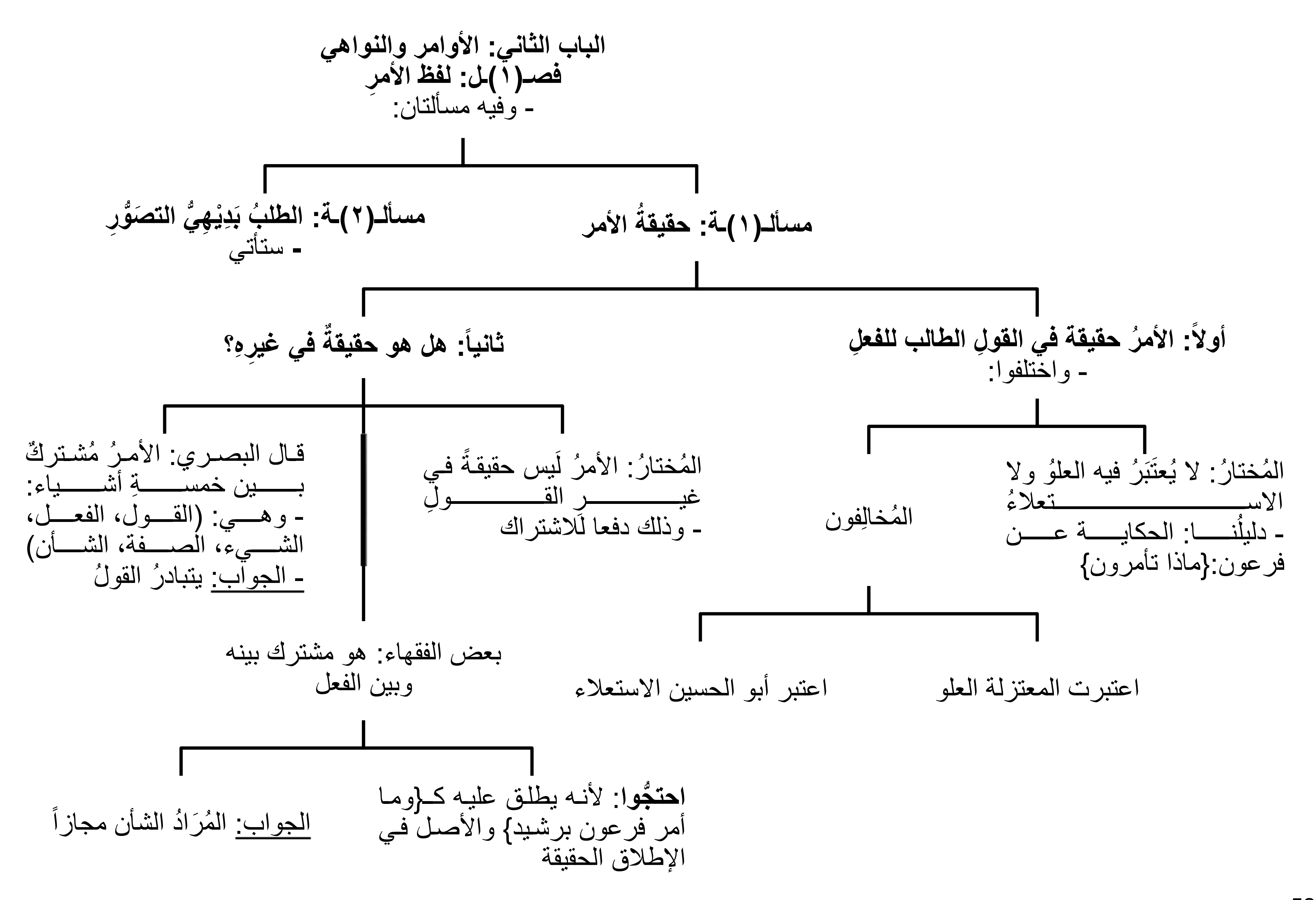

فصـ(٩)ـل: كيفية الاستدلال بالألفاظ
-مسألـ(٣)ـة: الخطاب إمَّا أن يدلَّ علَى الحُكمِ..
بمنطوقه، فيُحمَلُ على..
١- الشرعيّ
٢- ثم العرفيّ
٣- ثُمَّ اللغويّ
٤- ثُمَّ المَجَازِ
أو بمفهومه
- وهو إما أن يلزم عَنْ..
مُفـــــــــــرَدٍ
- وهـــو (الاقتضـــاءُ)
- وقد يتوقف عليه..
عقــــــــــلاً
- كـ(ارْمِ)
أو شــــــــرعاً
- كـ(اعتق عبدك عَنِّي)
أو مركبٍ
- وهو إمَّا..
موافــــــق (فحـــــوى الخطـــــاب)
- كدلالــة تحــريم التــأفيف علــى تحــريم الضــرب
- وكدلالـةِ جواز المباشرة إلـى الصبح علـى جواز الصوم جُنُباً
أو مُخَـــــالِفٍ (دليــــــل الخطـــــابِ)
- كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور

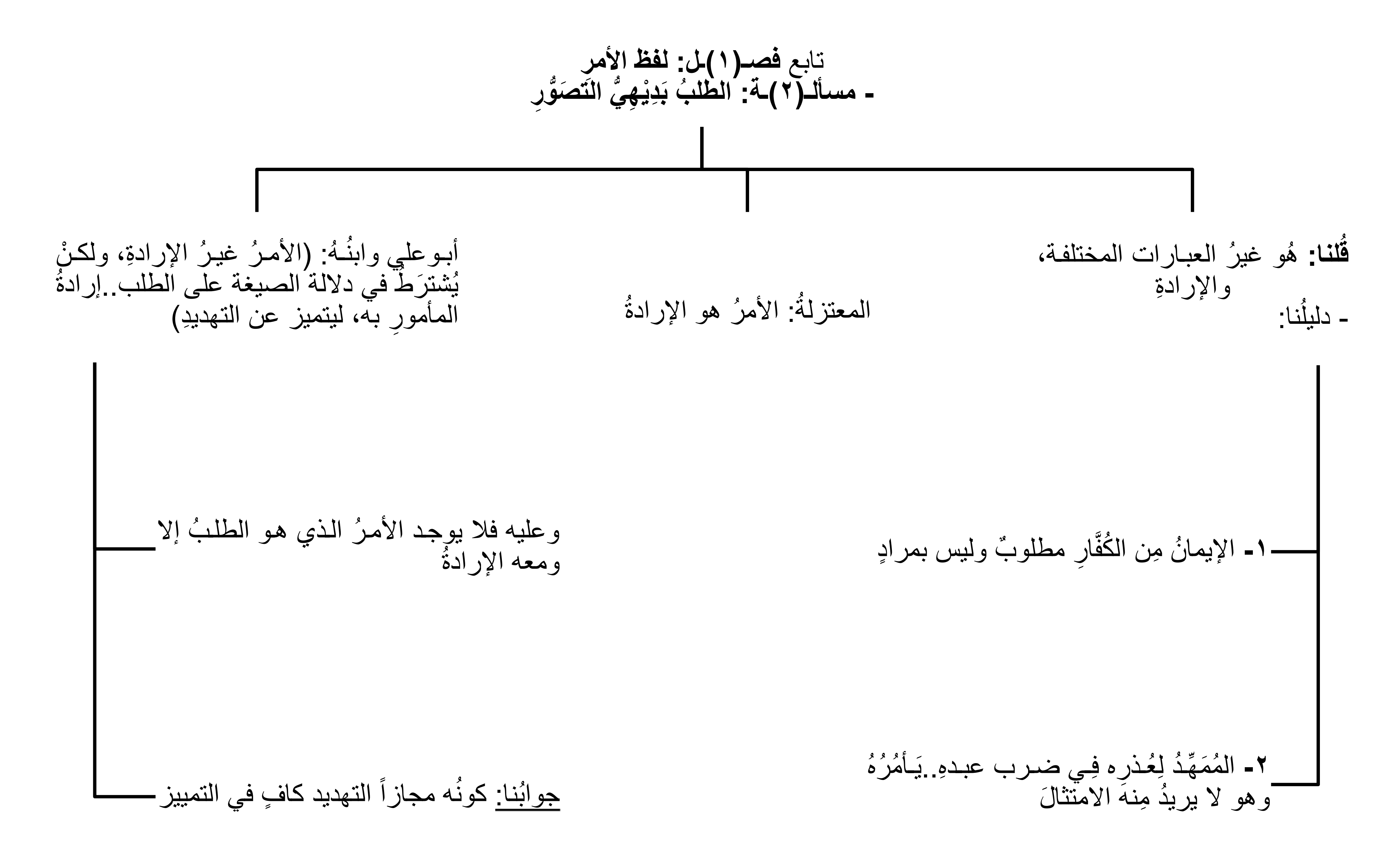

فصـ(٩)ـل: كيفية الاستدلال بالألفاظ
- مسألـ(٤، ٥، ٦)ـة: بعضُ مفاهيم المُخالفةِ
اللقب
التخصيص بالشرط
التخصيص بالعـــدِ
- لا يـــدل علـــى الزائـــدِ والناقصِ
المُختــار: تعليــق الحُكــم بالاسم لا يـدل علـى نفيـهِ عـــن غيـــرهِ
- وإلَّا..لَمَا جاز القياسُ
وخالف أبو بَكر الدَّقَّاقُ
كـ{وإن كـن أولات حمـل فـــأنفقوا علـــيهن}
- فينتفي المشروط بانتفائه
مُناقشة:
اعتُــرِضَ: تســمية (إنْ) حــرفَ شــرط اصــطلاحٌ
- الجـواب: الأصـلُ عـدمُ النقلِ
اعتُرِضَ: يلزم ذلك لو لم يكـــن الشـــرط بـــدل
- الجـواب: حينئـذ يكـون الشرط أحدهما وهو غير المدعي
اعتُــرِضَ: {ولا تكرهــوا فتيــاتكم علــى البغــاء إن أردن تحصـناً} لـيس كـذلك
- الجـواب: لا نسـلم بـل انتفـــاء الحرمـــة لامتنـــاع الإكراه.


فصـ(٩)ـل: كيفية الاستدلال بالألفاظ
- تابع مسألـ(٤، ٥، ٦)ـة: بعضُ مفاهيم المُخالفةِ
مفهوم الصفةِ:
المُختار: تعليقُ الحُكم بإحدى صفتي الذات..يَدُلُّ، إلا أن يظهر للتخصيص فائدة أخرى
خالفَ أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي
مِثالُ ذلك «في سائمة الغنم زكاة»
أدلتُنا:
١- هذا هو المتبادر من حديث «مطل الغنى ظلم» ومن قولهم (الميت اليهودي لا يبصر)
٢- ظاهر التخصيص يستدعي فائدةً، وتخصيصُ الحكم فائدة وغيرُها منتفٍ بالأصلِ، فيتعينُ
٣- الترتيب يشعر بالعلية
٤- الأصل ينفي علة أخرى، فينتفي بانتفائها
قالوا: لو دَلَّ..لَدَلَّ إمَّا مطابقة أو التزاماً
- الجواب: دَلَّ التزاماً، لِمَا ثبتَ أنَّ الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي
قالوا: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ليس كذلك، وإلَّا..لجاز القتل عند انتفاء خشية الإملاق
- الجواب: هذا غير المدعى، إذ يظهرُ هُنا للتخصيصِ فائدةٌ وهو الخروجُ مخرجَ الغالِبِ


تابع فصـ(٩)ـل: كيفية الاستدلال بالألفاظ
- مسألـ(٧)ـة: النصُّ إمَّا..
أن يستقل بإفادة الحكم
أو لا يستقل بإفادة الحكم
- والمقارنُ له إمَّا..
نصٌّ آخرُ
أو إجمـــــاعٌ
- كما إذا دل نص على أن الخال يرث وأجمعوا على أن الخالة بمثابته فنستفيد إرثها من ذلك النص بواسطة الإجماع
كدلالة {أفعصيت أمري} مع دلالة {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم} على أنَّ تارك الأمر يستحق العقاب
وكدلالة {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} مع {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر

مُصْطفَى دَنْقَش

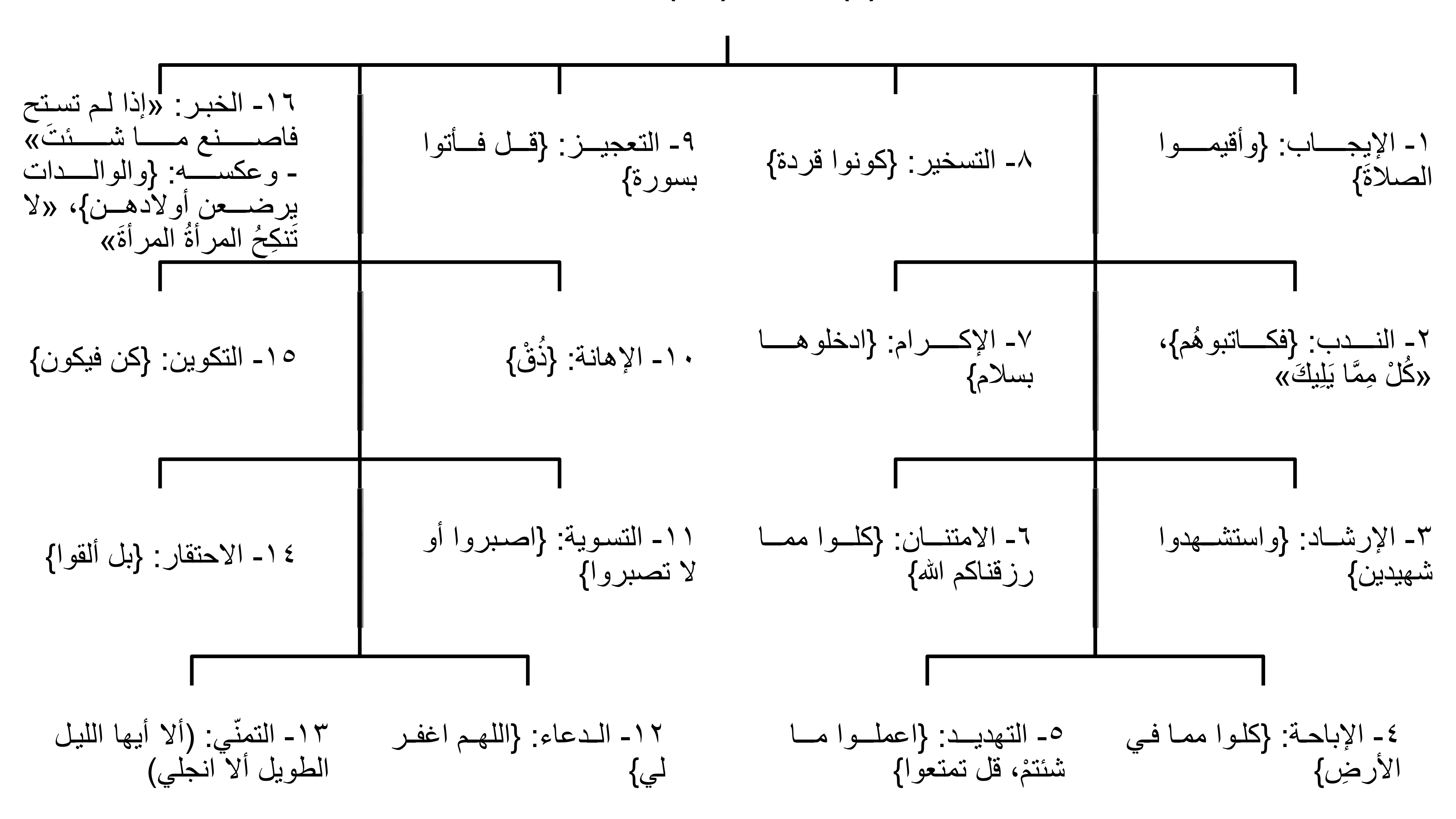

الباب الثاني: الأوامر والنواهي
فصـ(١)ـل: لفظ الأمرِ
- وفيه مسألتان:
مسألـ(١)ـة: حقيقةُ الأمر
مسألـ(٢)ـة: الطلبُ بَدِيْهِيُّ التصَوُّرِ
- ستأتي
أولاً: الأمرُ حقيقة في القولِ الطالب للفعلِ
- واختلفوا:
المُختارُ: لا يُعتَبَرُ فيه العلوُ ولا الاستعلاءُ
- دليلُنا: الحكاية عن فرعون:{ماذا تأمرون}
المُخالِفون
اعتبرت المعتزلة العلو
اعتبر أبو الحسين الاستعلاء
ثانياً: هل هو حقيقةٌ في غيرِهِ؟
المُختارُ: الأمرُ لَيس حقيقةً في غيرِ القولِ
- وذلك دفعا لَلاشتراك
قال البصري: الأمرُ مُشتركٌ بين خمسةِ أشياء:
- وهي: (القول، الفعل، الشيء، الصفة، الشأن)
- الجواب: يتبادرُ القولُ
بعض الفقهاء: هو مشترك بينه وبين الفعل
احتجُّوا: لأنه يطلق عليه كـ{وما أمر فرعون برشيد} والأصل في الإطلاق الحقيقة
الجواب: المُرَادُ الشأن مجازاً


تابع **فصـ(١)ـل: لفظ الأمر**
- مسألـ(٢)ـة: الطلبُ بَدِيْهِيُّ التَصَوُّرِ
قُلنا: هُو غيرُ العبارات المختلفة، والإرادةِ
- دليلُنا:
١- الإيمانُ مِن الكُفَّارِ مطلوبٌ وليس بمرادٍ
٢- المُمَهِّدُ لِعُذرِه فِي ضرب عبدهِ..يَأمُرُهُ وهو لا يريدُ مِنه الامتثالَ
المعتزلةُ: الأمرُ هو الإرادةُ
أبوعلي وابنُهُ: (الأمرُ غيرُ الإرادةِ، ولكنْ يُشترَطُ في دلالة الصيغة على الطلب..إرادةُ المأمورِ به، ليتميز عن التهديدِ)
وعليه فلا يوجد الأمرُ الذي هو الطلبُ إلا ومعه الإرادةُ
جوابُنا: كونُه مجازاً التهديد كافٍ في التمييز

مُصْطفَى دَنْقَش

فصـ(٢)ـل: صيغةُ الأمر

- مسألـ(١)ـة: صيغة (افعل) ترد لـ١٦ معنىً



مُصْطفَى دَنْقَش

مسألـ(٢)ـة: الأمرُ للوجوبِ

قُلنا: الأمرُ حقيقةٌ في الوجوبِ، مجازٌ في الباقي

- دليلُنا وجوهٌ:

١- {ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك}

- فقد ذُمَّ على ترك المأمور، فيكون واجباً

اعتُرِضَ: ذُمَّ على التكذيب

- الجواب: الظاهر أنه للتركِ، والويلُ للتكذيب

اعتُرِضَ: لعل هناك قرينه أوجبت

- الجواب: رتب الذم على مجرد (افعل)

٢- {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}

٣- تارك الأمر مخالفٌ لَهُ، كما أن الآتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب، لـ{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم}

اعتُرِضَ: الموافقةُ اعتقاد حقيَّةِ الأمر، فالمخالفة اعتقاد فسادِهِ

- الجواب: ذلك بالنسبةِ لِدليل الأمرِ لا للأمرِ نفسهِ

اعتُرِضَ: الفاعلُ ضميرٌ و{الذين} مفعولٌ، والفاعلُ هو {الذين يتسللون}

- الجواب: الإضمارُ خلاف الأصل، و{الذين يتسللون} هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم، وإن سُلِّمَ..فيضيع قوله {أن تصيبهم فتنة}

اعتُرِضَ: {فليحذر} لا يوجِبُ

- الجواب: لكنَّهُ يُحسِّنُ، وهو دليل قيام المقتضِي

اعتُرِضَ: {عن أمره} لا يعُمُّ

- الجواب: هوَ عامٌّ لجواز الا`ستثناءِ مِنهُ

٤- تاركُ الأمرِ عاصٍ

- لـ{أفعصيت أمري} {لا يعصون الله ما أمرهم} والعاصي يستحق النار لـ{ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً}

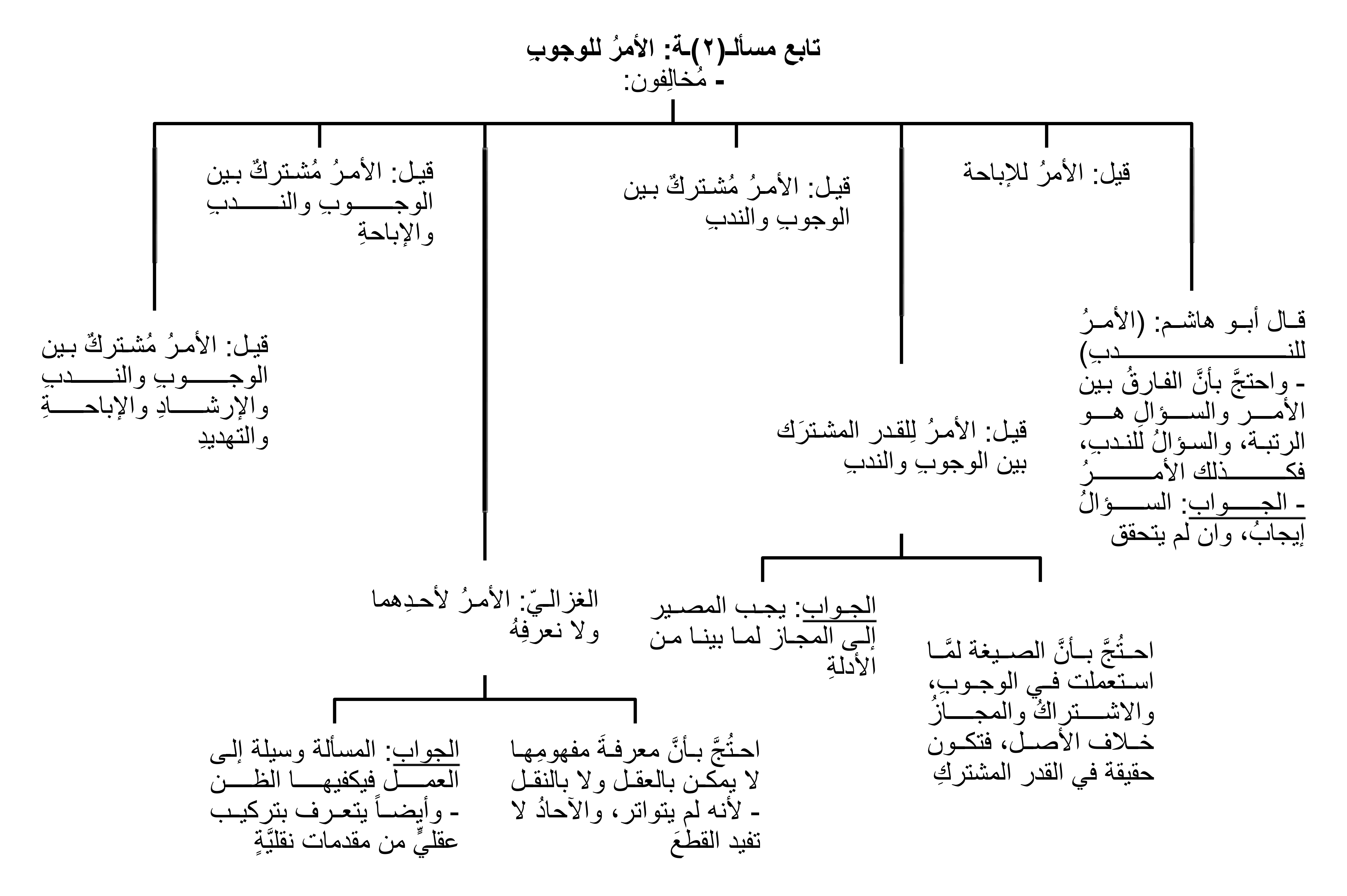
اعتُرِضَ: قيل:لو كان العصيانُ تركَ الأمر..لكان {ويفعلون ما يؤمرون} تكراراً لـ{لا يعصون}

- الجواب: الأولُ ماضٍ أو حالٌ، والثاني مُستقبلٌ

اعتُرِضَ: المرادُ الكفارُ، لقرينة الخلودِ

- الجواب: الخلودُ هوَ المُكثُ الطويلُ

٥- احتجَّ النبيُّ لِذم أبي سعيد الخدريِّ على ترك استجابته وهو يصلي بـ{يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}



تابع مسألـ(٢)ـة: الأمرُ للوجوبِ
- مُخالِفون:
قيل: الأمرُ للإباحة
قال أبو هاشم: (الأمرُ للندبِ)
- واحتجَّ بأنَّ الفارقُ بين الأمرِ والسؤالِ هو الرتبة، والسؤالُ للندبِ، فكذلك الأمرُ
- الجواب: السؤالُ إيجابُ، وان لم يتحقق
قيل: الأمرُ مُشتركٌ بين الوجوبِ والندبِ
قيل: الأمرُ لِلقدر المشترَك بين الوجوبِ والندبِ
احتُجَّ بأنَّ الصيغة لمَّا استعملت في الوجوبِ، والاشتراكُ والمجازُ خلاف الأصل، فتكون حقيقة في القدر المشتركِ
الجواب: يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الأدلةِ
قيل: الأمرُ مُشتركٌ بين الوجوبِ والندبِ والإباحةِ
الغزاليّ: الأمرُ لأحدِهما ولا نعرفِهُ
احتُجَّ بأنَّ معرفةَ مفهومِها لا يمكن بالعقل ولا بالنقل
- لأنه لم يتواتر، والآحادُ لا تفيد القطعَ
الجواب: المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن
- وأيضاً يتعرف بتركيب عقليٍّ من مقدمات نقليَّةٍ
قيل: الأمرُ مُشتركٌ بين الوجوبِ والندبِ والإرشادِ والإباحةِ والتهديدِ

تابع **فصـ(٢)ـل: صيغةُ الأمر**

- مسألـ(٣)ـة: الأمر بعد التحريم

قُلنـــــــــــــا: للوجـــــــــــــــوبِ

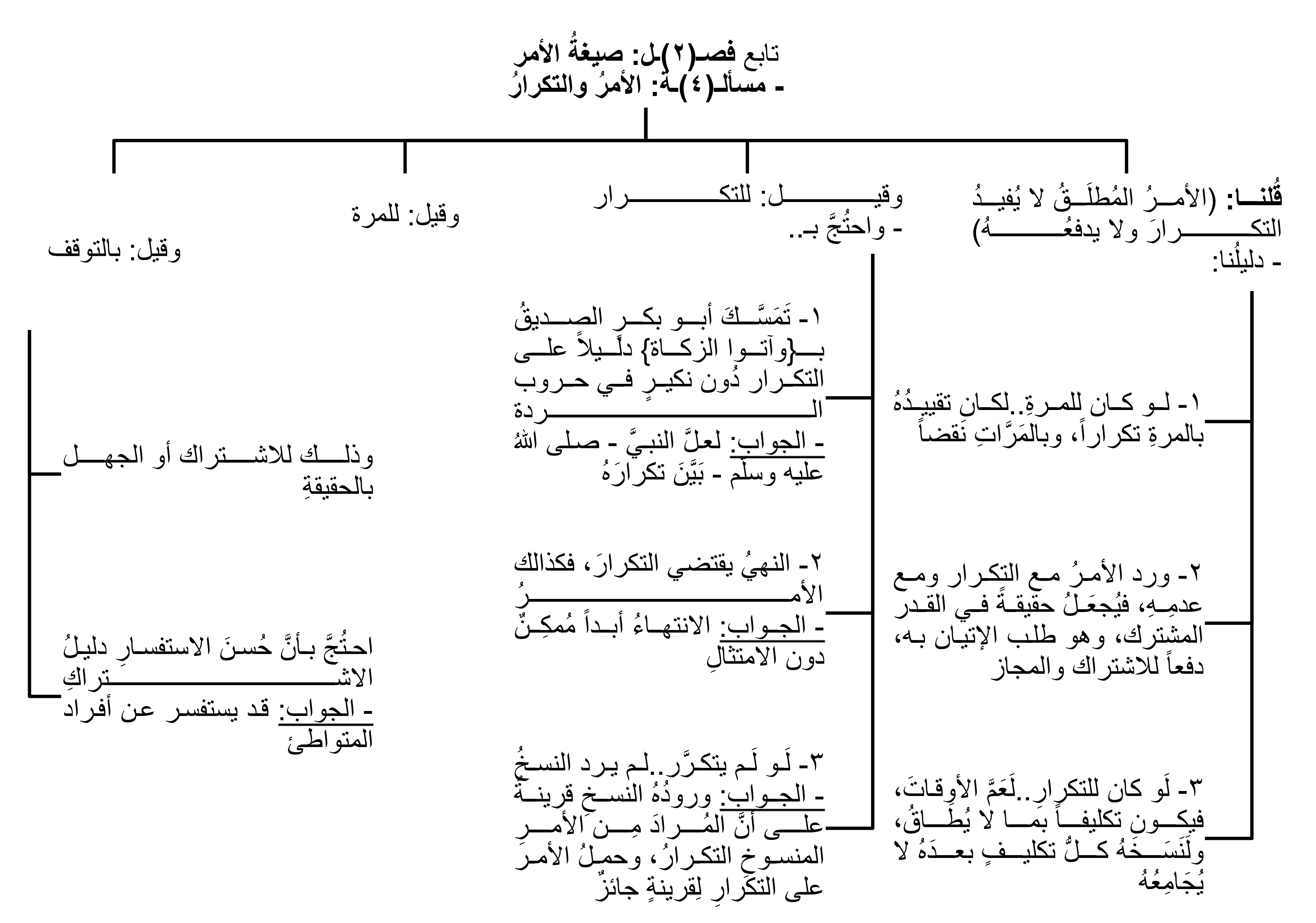
- دليلُنــا: الأمــرُ يفيــدُ الوجــوبَ، ووُرودُهُ بعــد الحرمة لا يدفعُهُ

وقيل: (للإباحةِ)

احـــتُجَّ: {وإذا حللــتم فاصــطادوا} للإباحـــة

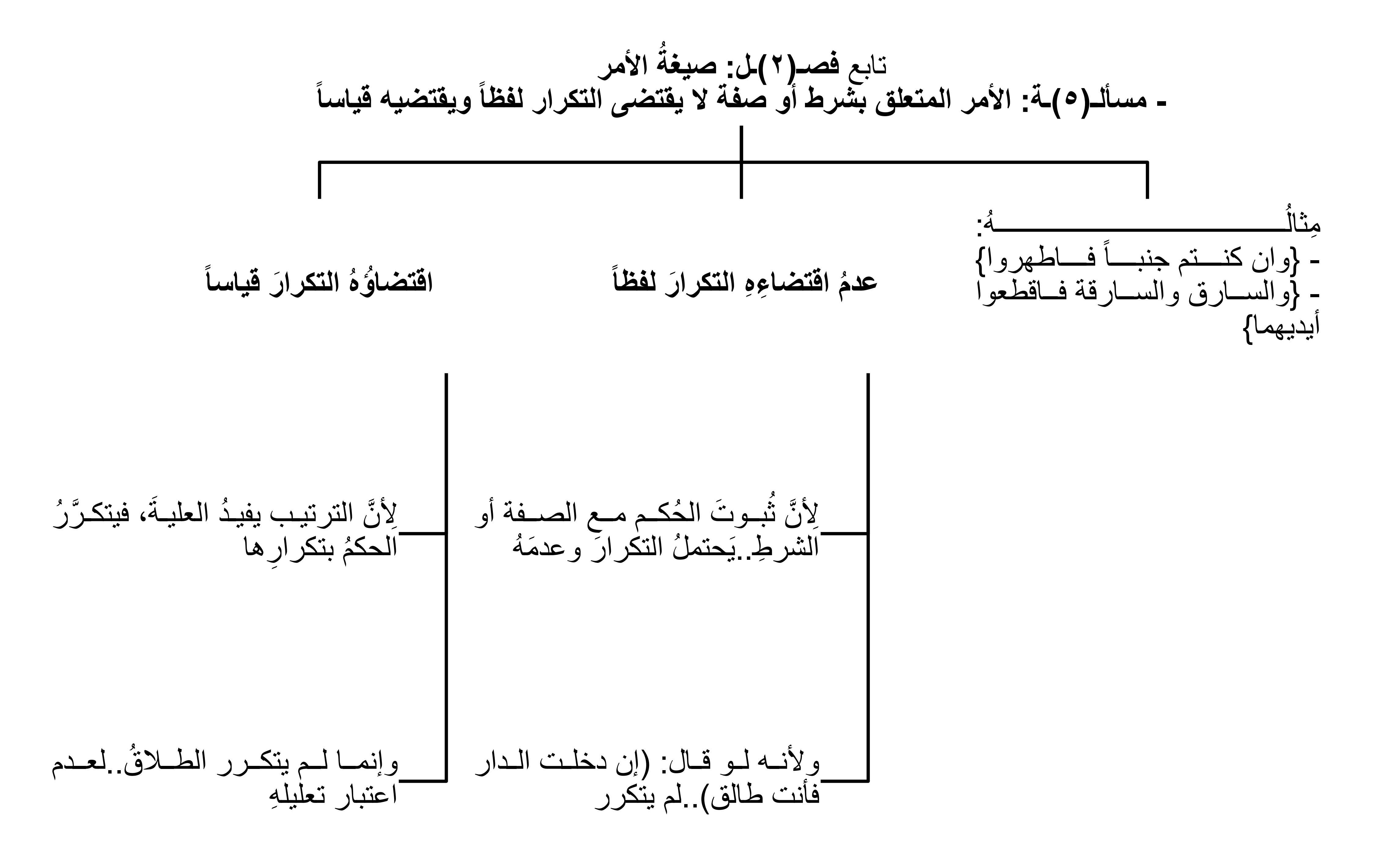
- الجواب: هذا مُعَارَضٌ بـ{فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا}

واختلـف القـائلون بالإباحـة فــي النهــى بعــد الوجوبِ



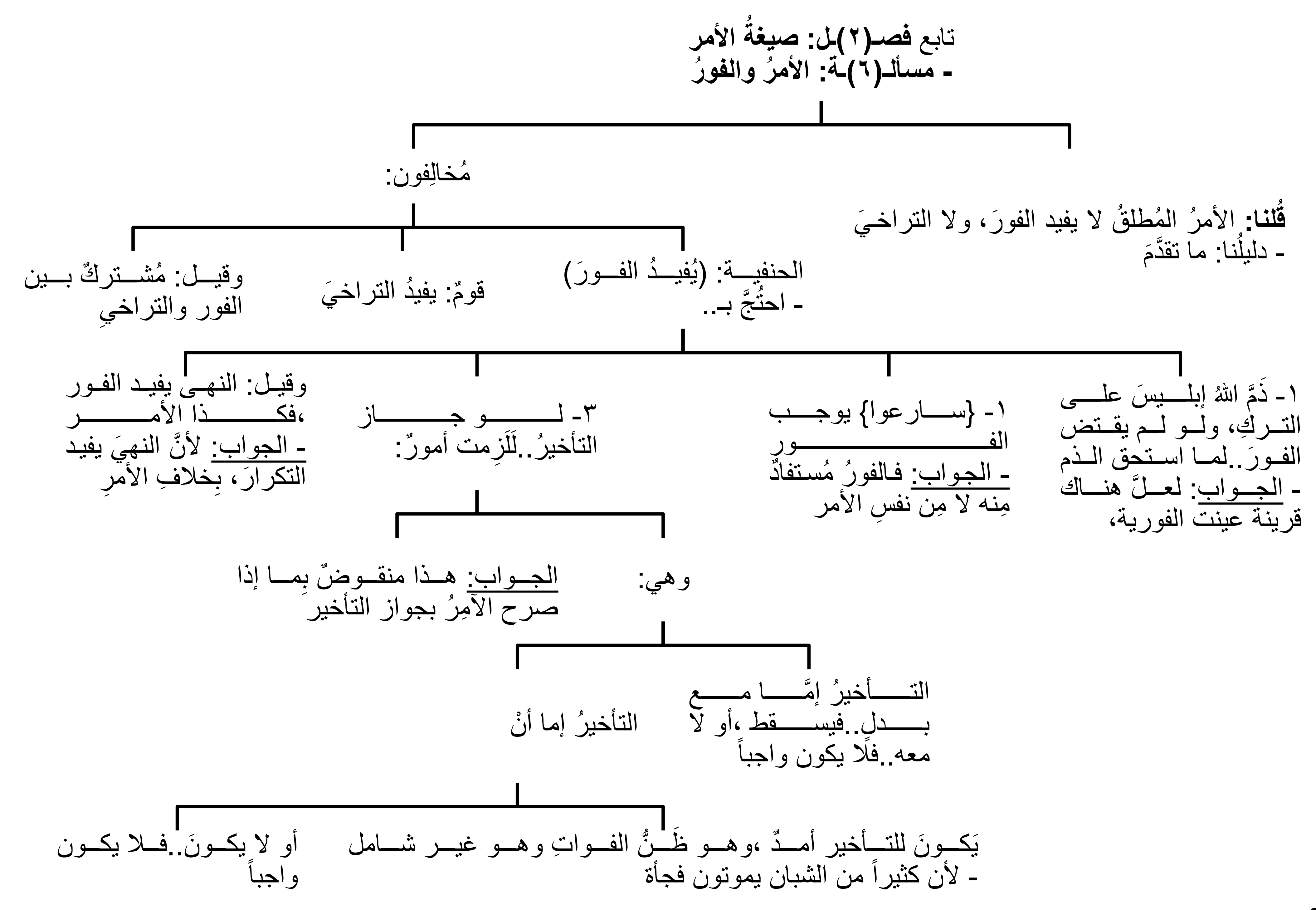
تابع فصـ(٢)ـل: صيغةُ الأمر
- مسألـ(٤)ـة: الأمرُ والتكرارُ
قُلنا: (الأمرُ المُطلَقُ لا يُفيدُ التكرارَ ولا يدفعُهُ)
- دليلُنا:
١- لو كان للمرةِ..لكانَ تقييدُهُ بالمرةِ تكراراً، وبالمَرَّاتِ نَقضاً
٢- ورد الأمرُ مع التكرار ومع عدمِهِ، فيُجعَلُ حقيقةً في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به، دفعاً للاشتراك والمجاز
٣- لَو كان للتكرارِ..لَعَمَّ الأوقاتَ، فيكونِ تكليفاً بِمَا لا يُطاقُ، ولَنَسَخَهُ كلُّ تكليفٍ بعدَهُ لا يُجَامِعُهُ
وقيل: للتكرار
- واحتُجَّ بـ..
١- تَمَسَّكَ أبو بكرٍ الصديقُ بـ{وآتوا الزكاة} دلَيلاً على التكرار دُون نكيرٍ في حروب الردة
- الجواب: لعلَّ النبيَّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - بَيَّنَ تكرارَهُ
٢- النهيُ يقتضي التكرارَ، فكذالك الأمرُ
- الجواب: الانتهاءُ أبداً مُمكِنٌ دون الامتثالِ
٣- لَو لَم يتكرَّر..لم يرد النسخُ
- الجواب: ورودُهُ النسخ قرينةٌ على أنَّ المُرادَ مِنَ الأمرِ المنسوخ التكرارُ، وحملُ الأمرِ على التكرارِ لِقرينةٍ جائزٌ
وقيل: للمرة
وقيل: بالتوقف
وذلك للاشتراك أو الجهل بالحقيقةِ
احتُجَّ بأنَّ حُسنَ الاستفسارِ دليلُ الاشتراكِ
- الجواب: قد يستفسر عن أفراد المتواطئ

مُصْطفَى دَنْقَش



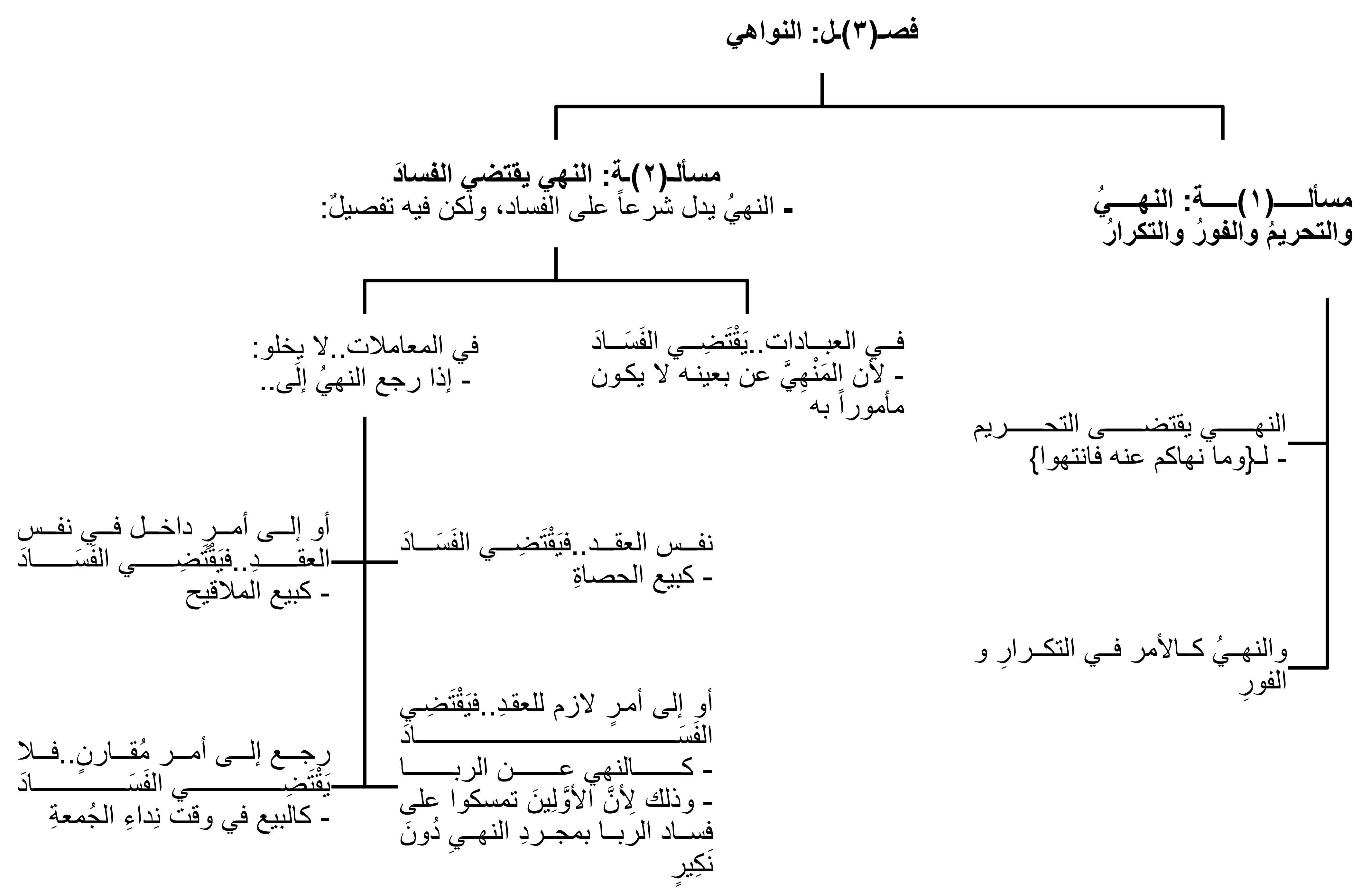
تابع فصـ(٢)ـل: صيغةُ الأمر
- مسألـ(٥)ـة: الأمر المتعلق بشرط أو صفة لا يقتضى التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً
مِثالُـــــــــــــــــــــــــــهُ:
- {وان كنـــتم جنبـــاً فـــاطهروا}
- {والســارق والســارقة فــاقطعوا أيديهما}
عدمُ اقتضاءِهِ التكرارَ لفظاً
اقتضاؤُهُ التكرارَ قياساً
لِأنَّ ثُبـوتَ الحُكـم مـعِ الصـفة أو الشرطِ..يَحتملُ التكرارَ وعدمَهُ
ولأنــه لـو قـال: (إن دخلـت الـدار فأنت طالق)..لم يتكرر
لِأنَّ الترتيـب يفيـدُ العليـةَ، فيتكـرَّرُ الحكمُ بتكرارِها
وإنمــا لــم يتكــرر الطــلاقُ..لعـدم اعتبار تعليلهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

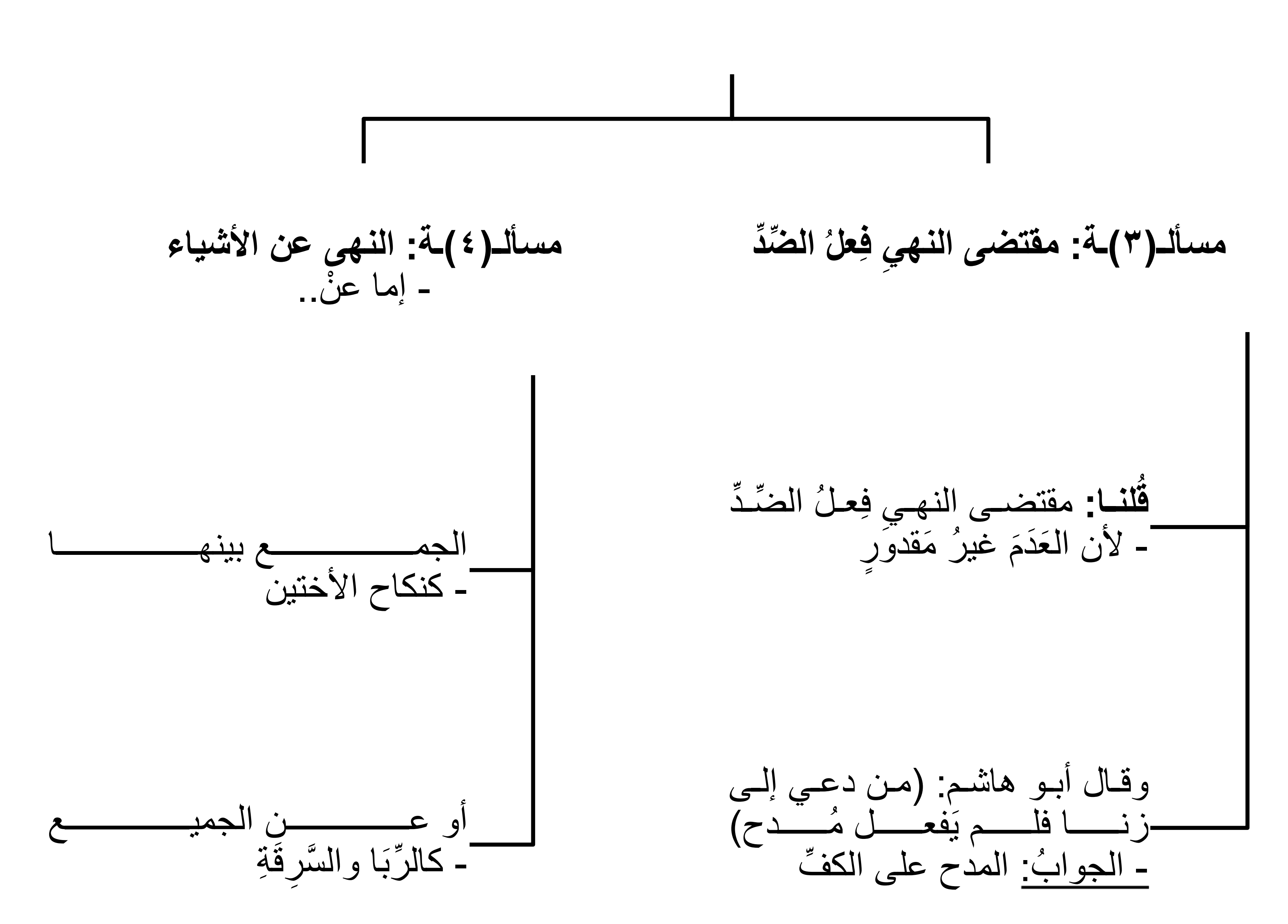


تابع فصـ(٢)ـل: صيغةُ الأمر
- مسألـ(٦)ـة: الأمرُ والفورُ
قُلنا: الأمرُ المُطلقُ لا يفيد الفورَ، ولا التراخيَ
- دليلُنا: ما تقدَّمَ
مُخالِفون:
الحنفيـة: (يُفيـدُ الفـورَ)
- احتُجَّ بـ..
قومٌ: يفيدُ التراخيَ
وقيـل: مُشـتركٌ بـين الفور والتراخيِ
١- ذَمَّ اللهُ إبلـيسَ علـى التـركِ، ولـو لـم يقـتض الفـورَ..لمـا استحق الـذم
- الجواب: لعـلَّ هنـاك قرينة عينت الفورية،
١- {سـارعوا} يوجـب الفـور
- الجواب: فالفورُ مُستفادٌ مِنه لا مِن نفسِ الأمر
٣- لـو جـاز التأخيرُ..لَلَزِمت أمورٌ:
وقيـل: النهـى يفيد الفـور ،فكـذا الأمـر
- الجواب: لأنَّ النهيَ يفيد التكرارَ، بِخلافِ الأمرِ
وهي:
الجـواب: هـذا منقـوضٌ بِمـا إذا صرح الآمِرُ بجواز التأخير
التـأخيرُ إمَّـا مـع بـدلٍ..فيسـقط ،أو لا معه..فلا يكون واجباً
التأخيرُ إما أنْ
يَكـونَ للتـأخير أمـدٌ ،وهـو ظَـنٌّ الفـواتِ وهـو غيـر شـامل
- لأن كثيراً من الشبان يموتون فجأة
أو لا يكـونَ..فـلا يكـون واجباً

مُصْطَفَى دَنْقَش

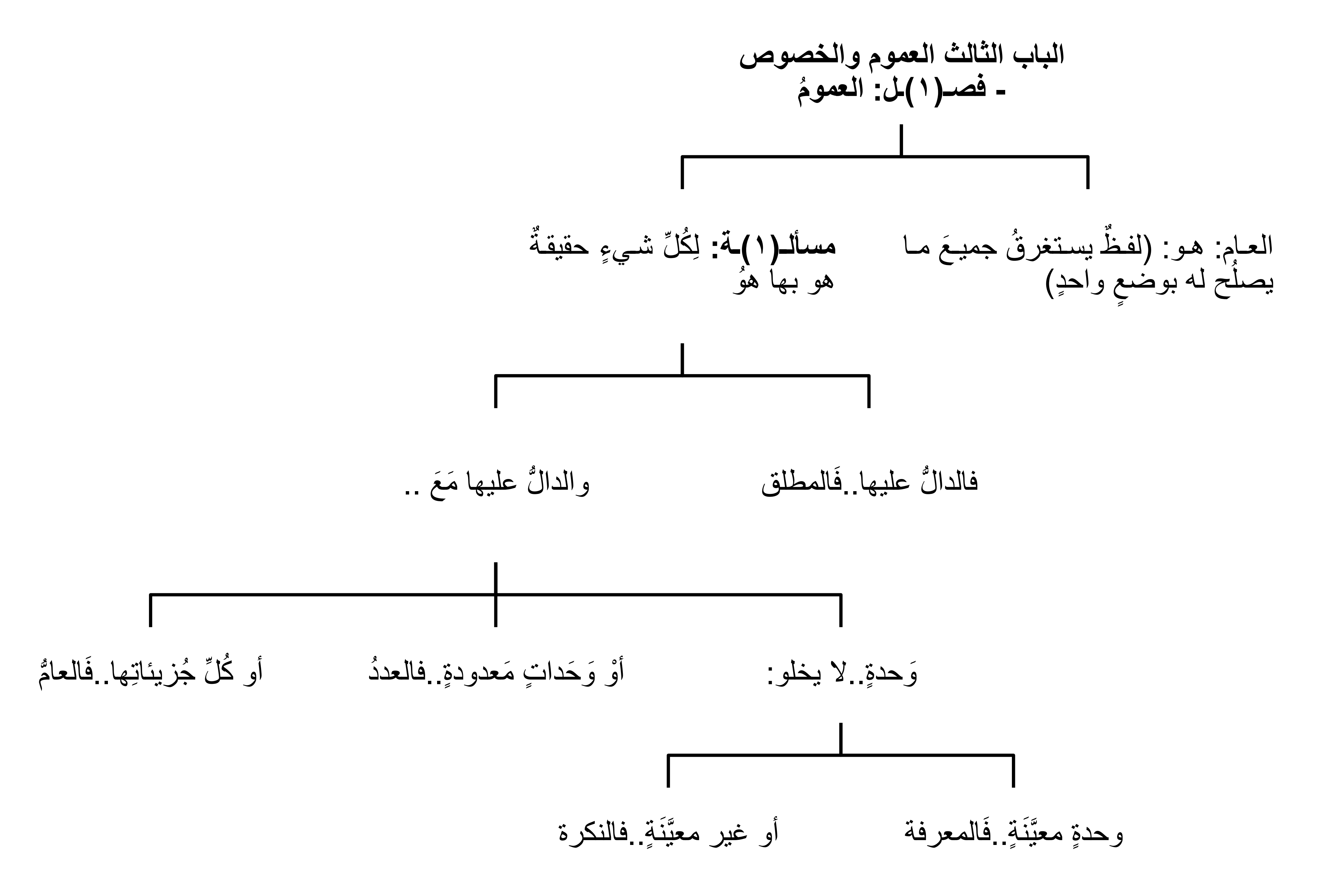

فصـ(٣)ـل: النواهي
مسألـ(٢)ـة: النهي يقتضي الفسادَ
- النهيُ يدل شرعاً على الفساد، ولكن فيه تفصيلٌ:
مسألـــ(١)ـــة: النهـــيُ والتحريمُ والفورُ والتكرارُ
فـي العبـادات..يَقْتَضِـي الفَسَـادَ
- لأن المَنْهِيَّ عن بعينـه لا يكون مأموراً به
في المعاملات..لا يخلو:
- إذا رجع النهيُ إلى..
النهـــي يقتضـــى التحـــريم
- لـ{وما نهاكم عنه فانتهوا}
نفـس العقـد..فيَقْتَضِـي الفَسَـادَ
- كبيع الحصاةِ
أو إلـى أمـرٍ داخـل فـي نفـس العقـدِ..فيَقْتَضِـي الفَسَـادَ
- كبيع الملاقيح
والنهـيُ كـالأمر فـي التكـرارِ و الفورِ
أو إلى أمرٍ لازم للعقدِ..فيَقْتَضِي الفَسَادَ
- كـالنهي عـن الربـا
- وذلك لِأنَّ الأوَّلِينَ تمسكوا على فساد الربـا بمجـردِ النهـيِ دُونَ نَكِيرٍ
رجـع إلـى أمـر مُقـارنٍ..فـلا يَقْتَضِـي الفَسَـادَ
- كالبيع في وقت نِداءِ الجُمعةِ

تابع **فصـ(٣)ـل: النواهي**

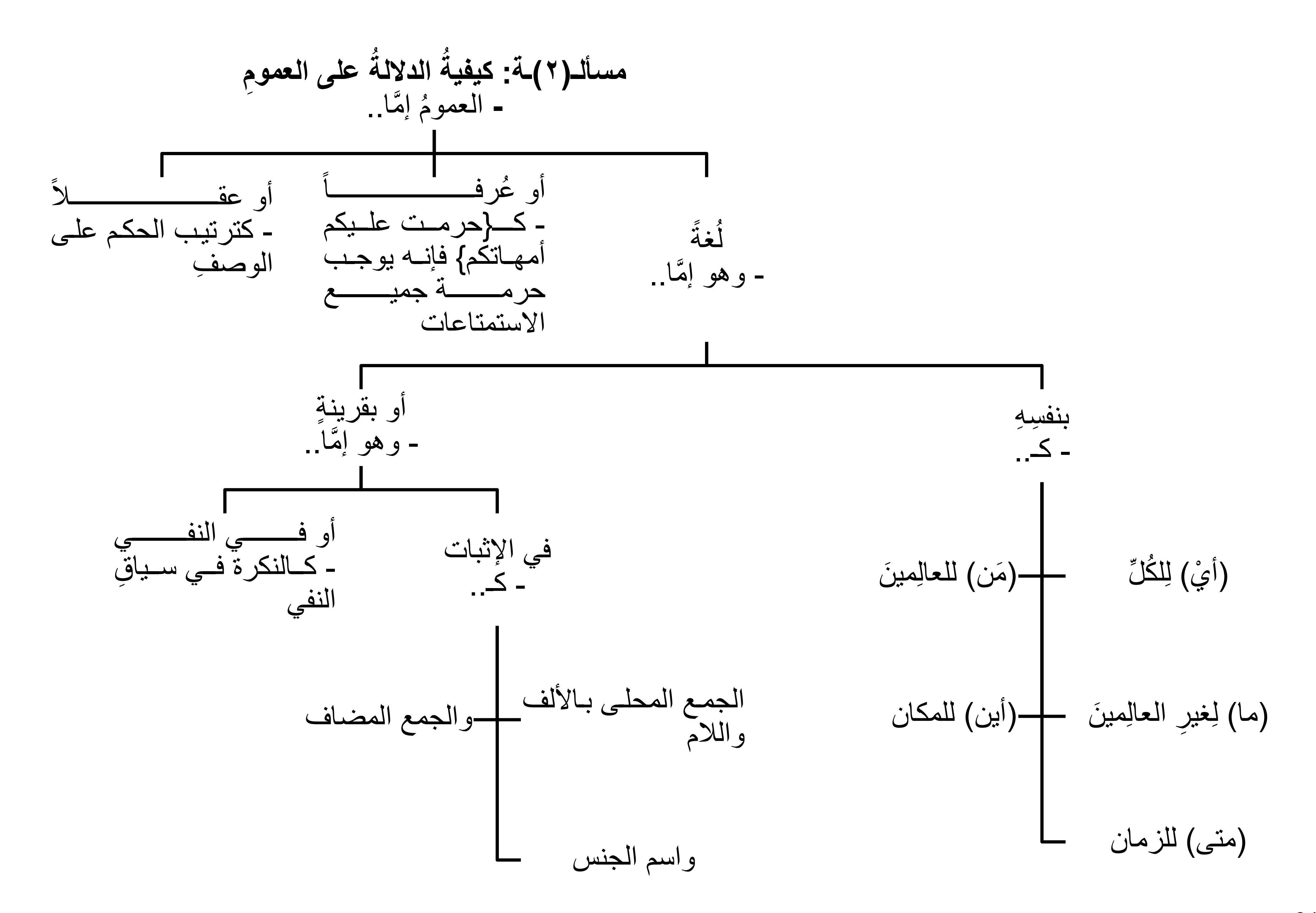


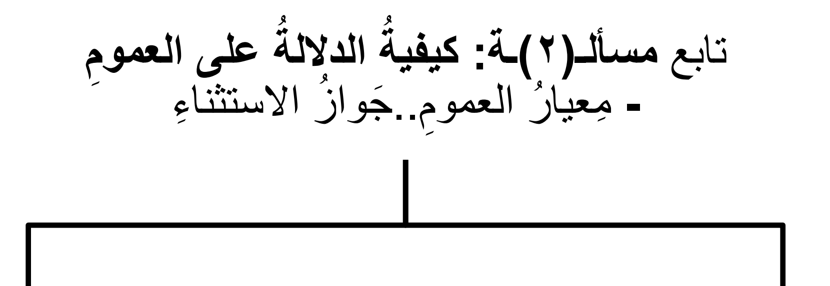
مُصْطفَى دَنْقَش

الباب الثالث العموم والخصوص
- فصـ(١)ـل: العمومُ



مسألـ(٢)ـة: كيفيةُ الدلالةُ على العمومِ

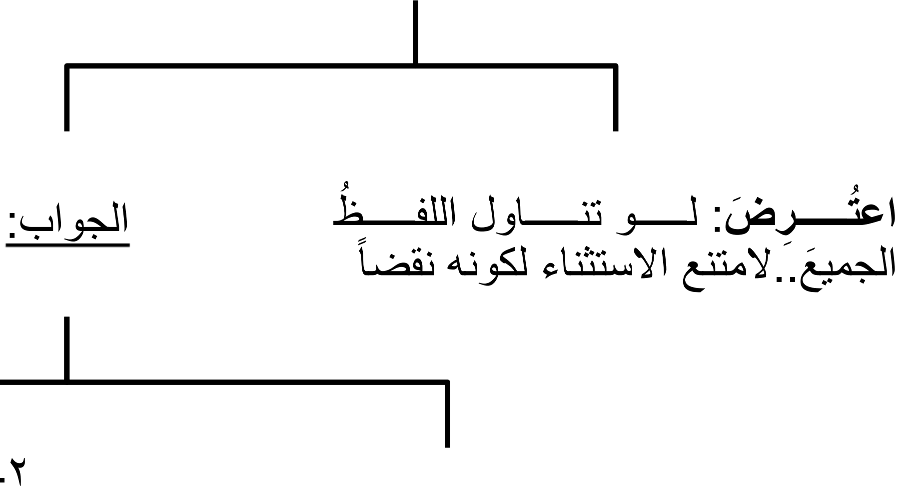




تابع مسألـ(٢)ـة: كيفيةُ الدلالةُ على العمومِ

- مِعيارُ العمومِ..جَوازُ الاستثناءِ

الدليلُ: الاستثناءُ يُخرِجُ ما يَجِبُ اندراجُهُ لولاه، وإلَّا..لجاز الاستثناءُ من الجمع المنكر كـ(جاء رجالٌ إلا زيداً) وهو ممتنعٌ



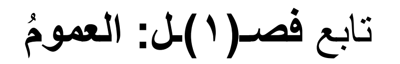
ولكن بنى قومٌ على هذا الأصلِ المتفق عليه اعتراضاتٍ عَلى صيغِ العمومِ:

اعتُرِضَ: لو تناول اللفظُ الجميعَ..لامتنع الاستثناء لكونه نقضاً

الجواب:

١- هذا منقوضٌ بالاستثناء من العددِ

٢- استدَلَّ الصحابةُ بعموم ذلكَ في نحو {الزانية والزاني}، {يوصيكم الله في أولادكم} «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله» «الأئمة من قريش» «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»
- وكان هذا شائعاً دُون نكيرٍ



مسألـ(٣)ـة: الجمع المنكر لا يقتضى العموم

قُلنَا: الجمع المنكر لا يقتضى العموم
- دليلُنا: لِأنه يحتملُ كُلَّ أنواع العدد

قال الجُبَّائِيُّ: (هو حقيقةٌ في كل أنواع العدد، فَيُحمل على جميع حقائقِهِ)
- جوابُنا: هو حقيقةٌ في القدر المشتركِ

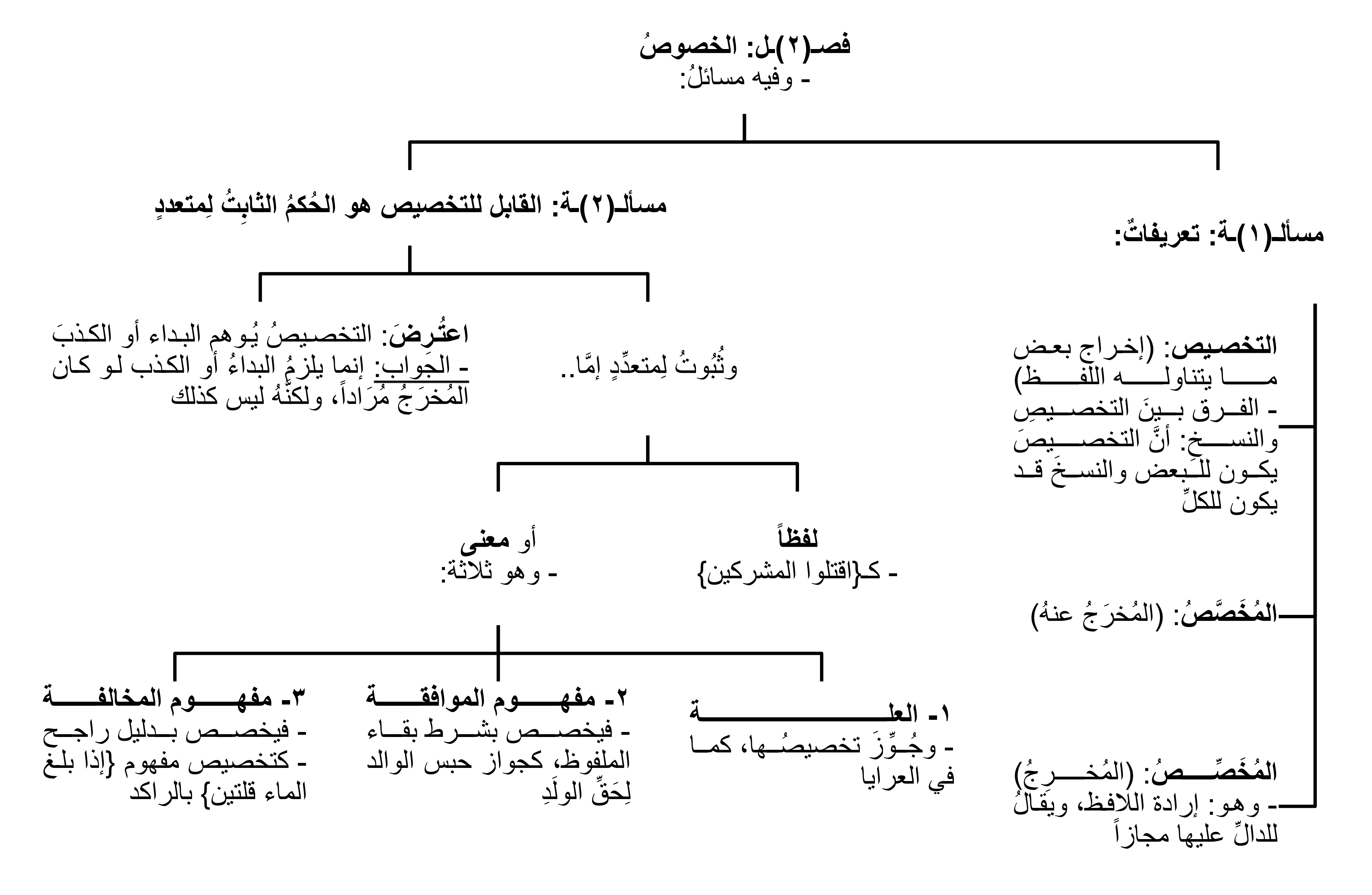
مسألـ(٤)ـة: نَفْيُ المُسَاوَاةِ بَينَ الشيئينِ

{لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} يحتملُ..
١- نَفْيَ الاستواء من كل وجهٍ
٢- نَفْيَ الاستواء مِن بعض الوجوهِ
← فلا يُنفَى الاستواءُ من كل وجهٍ، لأنَّ الأعمَّ لا يستلزمُ الأخصَّ

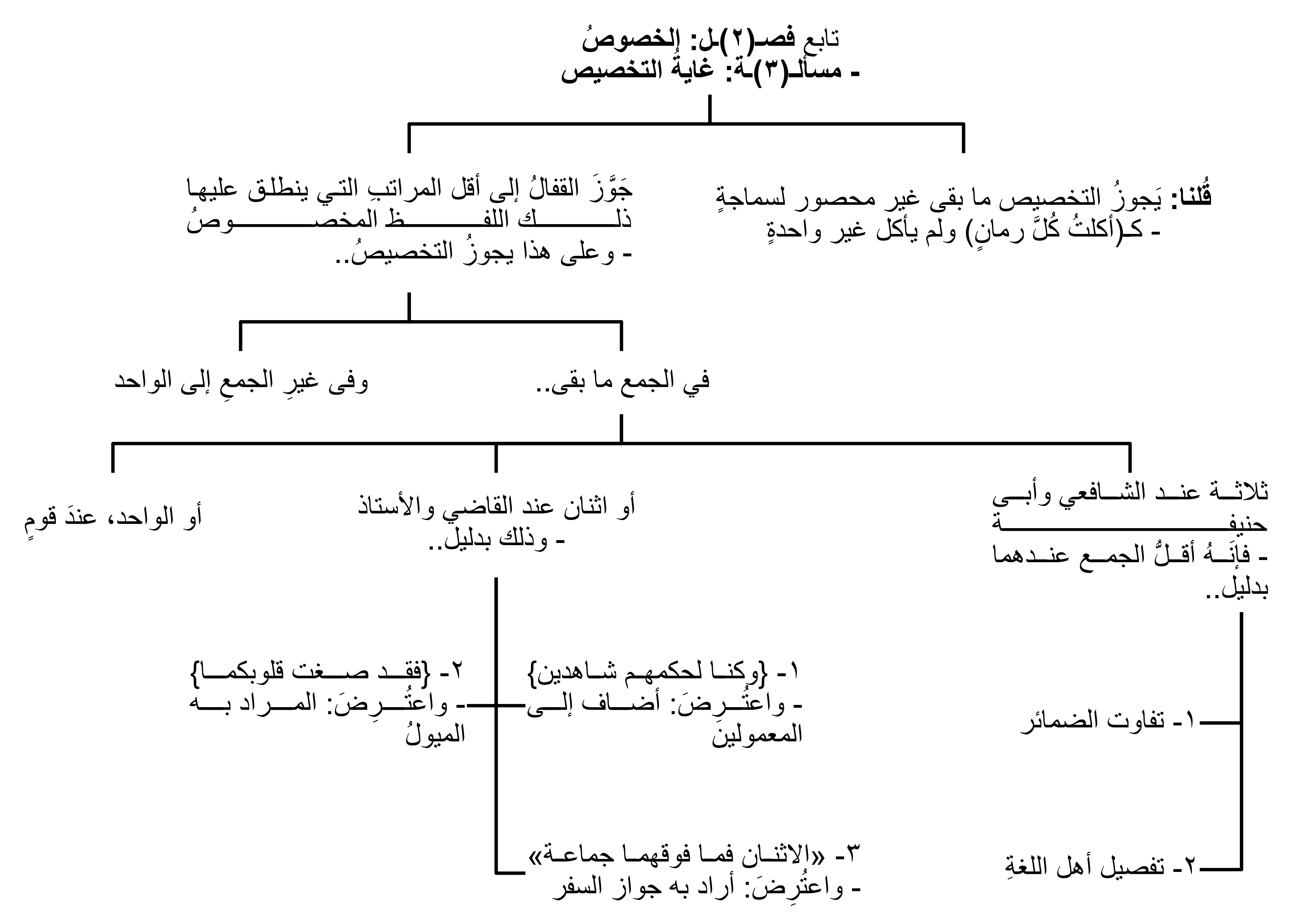
وهذا بخلافِ قولِه: (لا آكُلُ)

قُلنا: هو عامٌّ في كل مأكول، فيقبلُ التخصيصَ
- كما لو قال: (لا آكُلُ أكلاً) فإنه للتوكيد، فيستوي فيه الواحد والجمع.

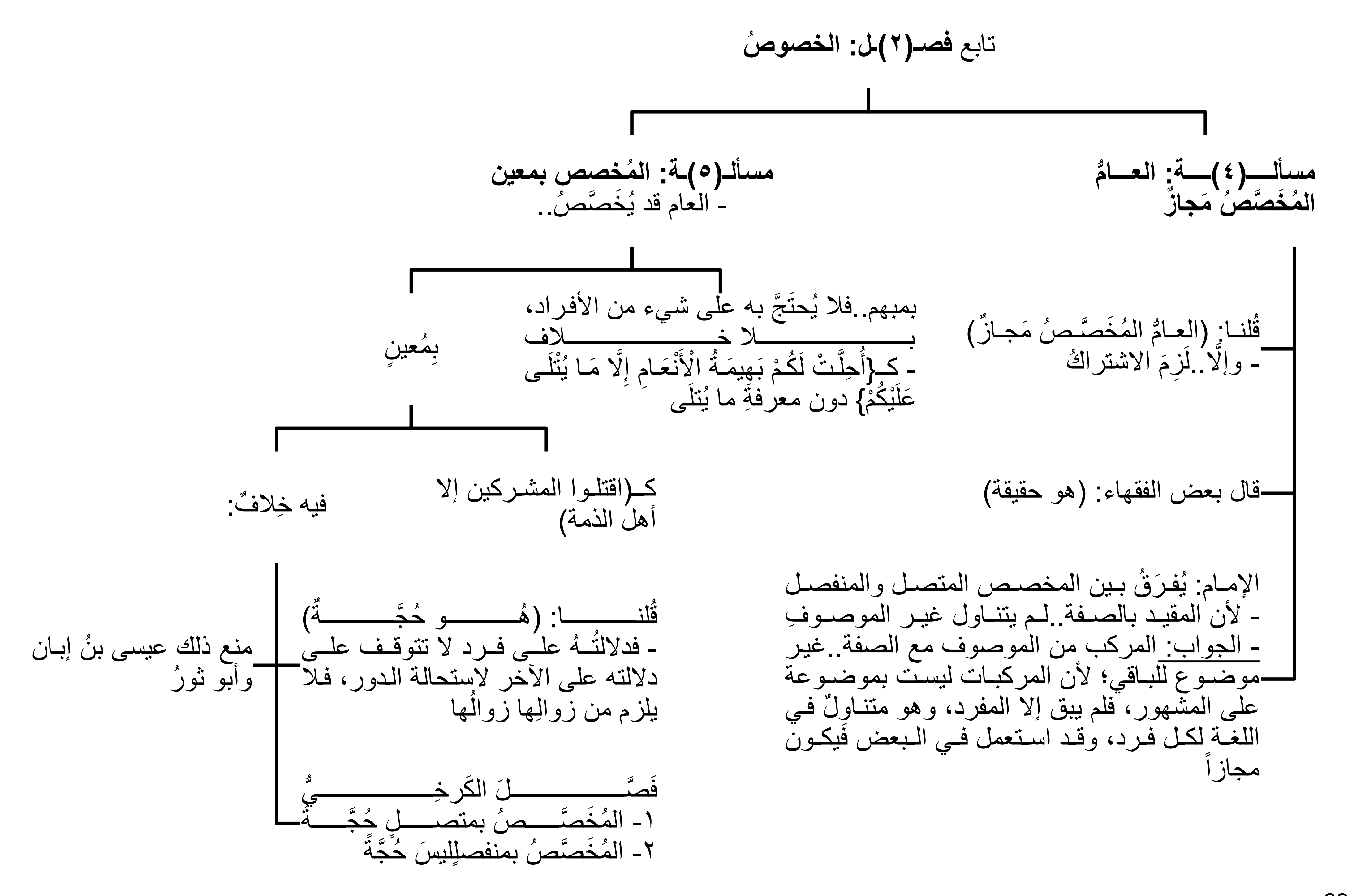
قال أبو حنيفة: ليس عامًّا
- فـ(أكلاً) يدل على التوحيدِ



فصـ(٢)ـل: الخصوصُ
- وفيه مسائلُ:
مسألـ(١)ـة: تعريفاتٌ:
التخصيص: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ)
- الفرق بينَ التخصيصِ والنسخِ: أنَّ التخصيصَ يكون للبعض والنسخَ قد يكون للكلِّ
المُخَصَّصُ: (المُخرَجُ عنهُ)
المُخَصِّصُ: (المُخرِجُ)
- وهو: إرادة اللافظ، ويقالُ للدالِّ عليها مجازاً
مسألـ(٢)ـة: القابل للتخصيص هو الحُكمُ الثابِتُ لِمتعددٍ
وثُبُوتُ لِمتعدِّدٍ إمَّا..
اعتُرِضَ: التخصيصُ يُوهم البداء أو الكذبَ
- الجَواب: إنما يلزمُ البداءُ أو الكذب لو كان المُخرَجُ مُرَاداً، ولكنَّهُ ليس كذلك
لفظاً
- كـ{اقتلوا المشركين}
أو معنى
- وهو ثلاثة:
١- العلـة
- وجُوِّزَ تخصيصُها، كما في العرايا
٢- مفهوم الموافقة
- فيخصص بشرط بقاء الملفوظ، كجواز حبس الوالد لِحَقِّ الولَدِ
٣- مفهوم المخالفة
- فيخصص بدليل راجح
- كتخصيص مفهوم {إذا بلغ الماء قلتين} بالراكد

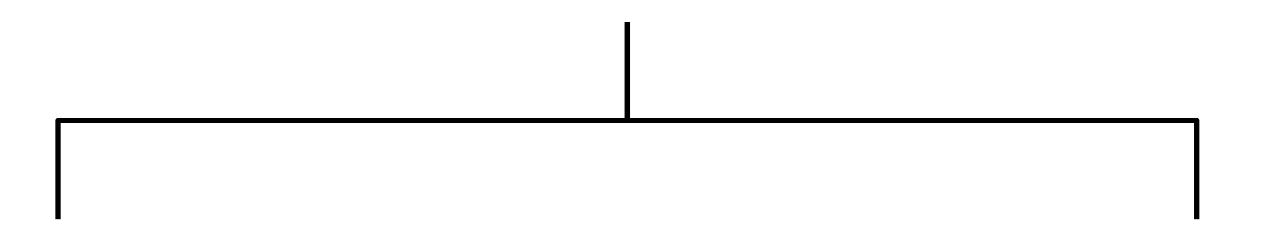

تابع فصـ(٢)ـل: إلخصوصُ
- مسألـ(٣)ـة: غايةُ التخصيص
قُلنا: يَجوزُ التخصيص ما بقى غير محصور لسماجةٍ
- كـ(أكلتُ كُلَّ رمانٍ) ولم يأكل غير واحدةٍ
جَوَّزَ القفالُ إلى أقل المراتبِ التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوصُ
- وعلى هذا يجوزُ التخصيصُ..
في الجمع ما بقى..
وفى غيرِ الجمعِ إلى الواحد
ثلاثة عند الشافعي وأبى حنيفة
- فإنَهُ أقلُّ الجمع عندهما بدليل..
١- تفاوت الضمائر
٢- تفصيل أهل اللغةِ
أو اثنان عند القاضي والأستاذ
- وذلك بدليل..
١- {وكنا لحكمهم شاهدين}
- واعتُرِضَ: أضاف إلى المعمولينَ
٢- {فقد صغت قلوبكما}
- واعتُرِضَ: المراد به الميولُ
٣- «الاثنان فما فوقهما جماعة»
- واعتُرِضَ: أراد به جواز السفر
أو الواحد، عندَ قومٍ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع فصـ(٢)ـل: الخصوصُ
مسألــ(٤)ــة: العــامُّ المُخَصَّصُ مَجازٌ
قُلنـا: (العـامُّ المُخَصَّـصُ مَجـازٌ)
- وإلَّا..لَزِمَ الاشتراكُ
قال بعض الفقهاء: (هو حقيقة)
الإمـام: يُفـرَقُ بـين المخصـص المتصـل والمنفصـل
- لأن المقيد بالصـفة..لـم يتنـاول غيـر الموصـوفِ
- الجواب: المركب من الموصوف مع الصفة..غير موضـوع للبـاقي؛ لأن المركبـات ليسـت بموضـوعة علـى المشـهور، فلـم يبـق إلا المفـرد، وهـو متنـاولٌ فـي اللغـة لكـل فـرد، وقـد اسـتعمل فـي الـبعض فيكـون مجازاً
مسألـ(٥)ـة: المُخصص بمعين
- العام قد يُخَصَّصُ..
بمبهم..فلا يُحتَجَّ به على شيء من الأفراد، بلا خلاف
- كـ{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَـةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَـا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} دون معرفةِ ما يُتلَى
بِمُعينٍ
كـ(اقتلـوا المشـركين إلا أهل الذمة)
فيه خِلافٌ:
قُلنا: (هُو حُجَّةٌ)
- فدلالتُـهُ علـى فـرد لا تتوقـف علـى دلالته على الآخر لاستحالة الدور، فلا يلزم من زوالِها زوالُها
منع ذلك عيسى بنُ إبان وأبو ثورُ
فَصَّلَ الكَرخِيُّ
١- المُخَصَّصُ بمتصلٍ حُجَّةٌ
٢- المُخَصَّصُ بمنفصلٍ ليسَ حُجَّةً

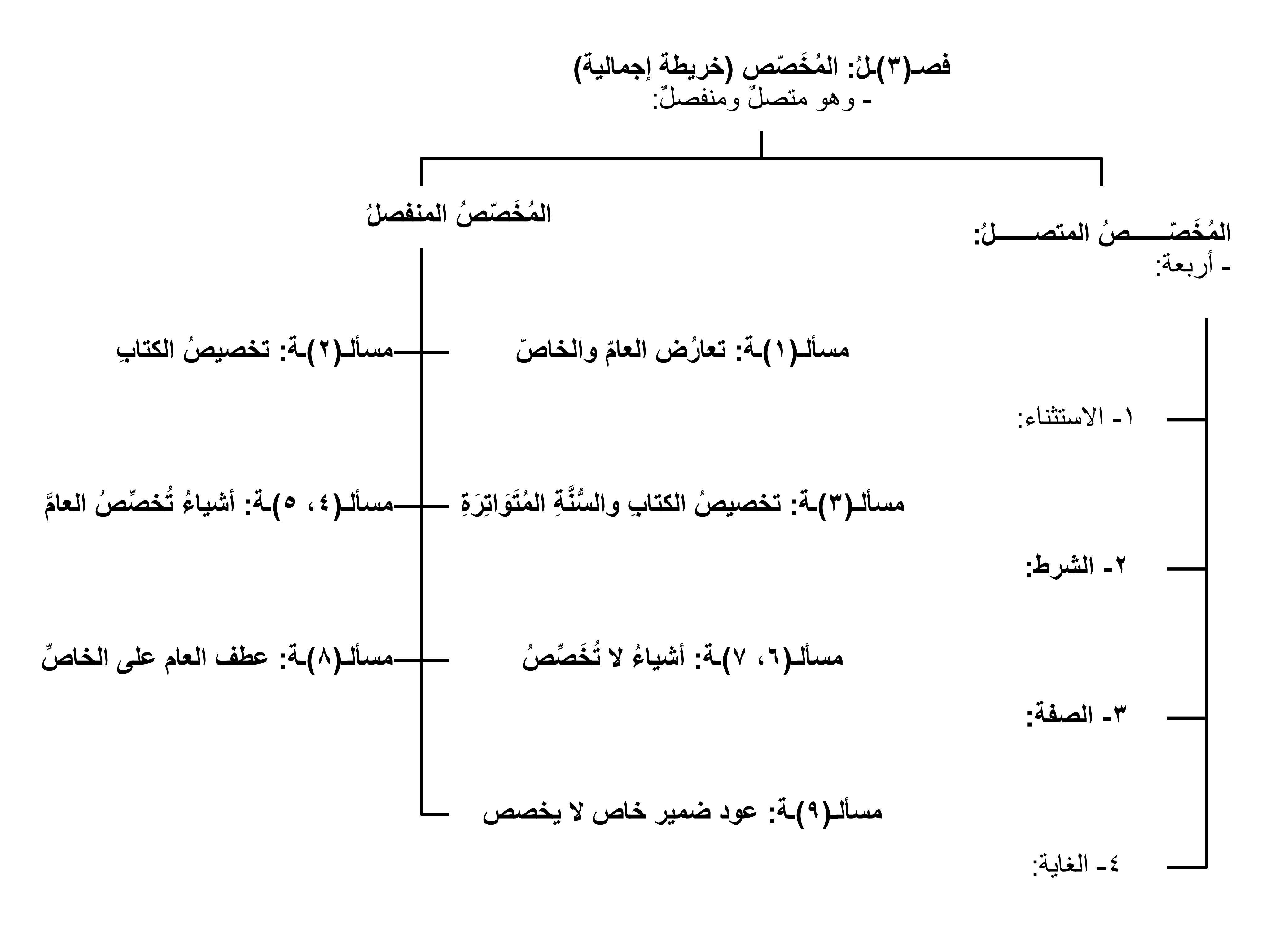
تابع **فصـ(٢)ـل: الخصوصُ**

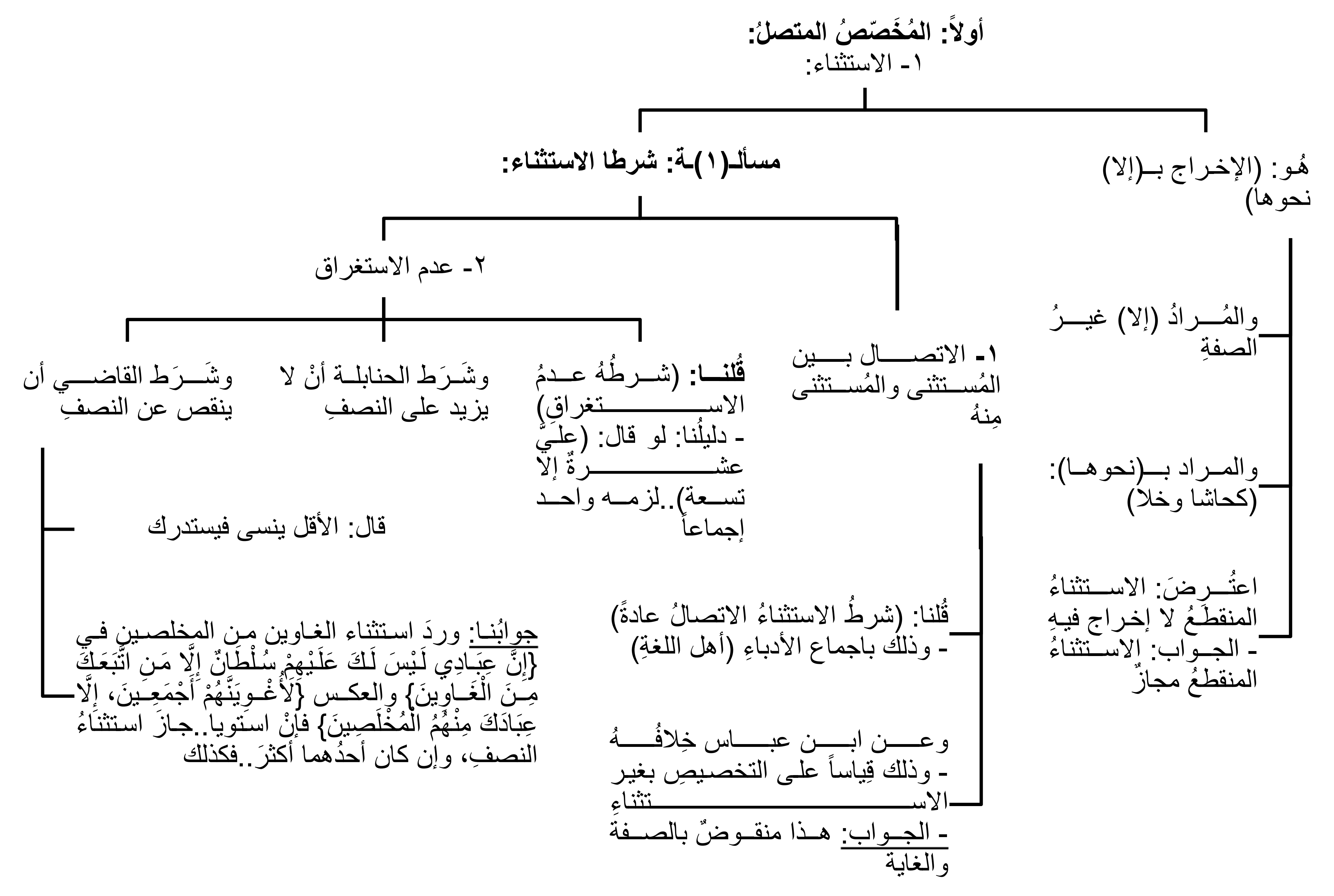
- مسألـ(٦)ـة: حُجِّيَّةُ العامّ قبل ظُهُور المُخصِّصِ

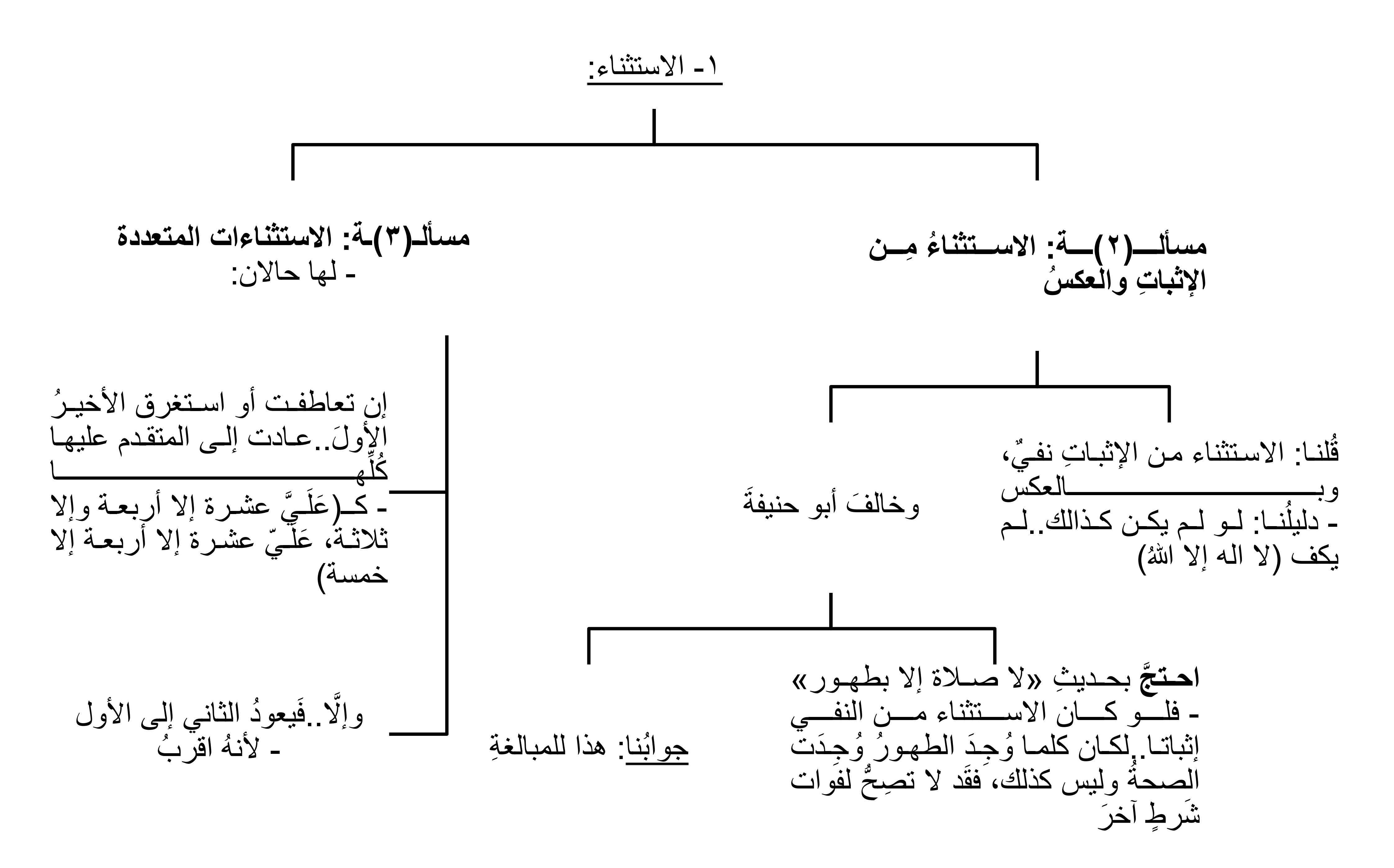


قُلنــــا: يُســتدلُّ بالعــام مــا لــم يظهَــر المُخَصِّــص
- فلـو وجـبَ طلـبُ المُخصِّـصِ..لوجـب طلـبُ المجـاز للتحرز عن الخطأ، واللازم منتفٍ

أوجـــب ابـــنُ سُـــريج طلـــبَ المُخصِّـــصِ أولاً
- واحـتَجَّ: عـارضَ احتمـالُ المخصِّـصِ دلالـةَ العـامِّ
- جوابُنا: الأصلُ عدمُ التخصيصِ


فصـ(٣)ـلُ: المُخَصّص (خريطة إجمالية)
- وهو متصلٌ ومنفصلٌ:
المُخَصّــــصُ المتصـــــلُ:
- أربعة:
١- الاستثناء:
٢- الشرط:
٣- الصفة:
٤- الغاية:
المُخَصّصُ المنفصلُ
مسألـ(١)ـة: تعارُض العامّ والخاصّ
مسألـ(٢)ـة: تخصيصُ الكتابِ
مسألـ(٣)ـة: تخصيصُ الكتابِ والسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ
مسألـ(٤، ٥)ـة: أشياءُ تُخصِّصُ العامَّ
مسألـ(٦، ٧)ـة: أشياءُ لا تُخَصِّصُ
مسألـ(٨)ـة: عطف العام على الخاصِّ
مسألـ(٩)ـة: عود ضمير خاص لا يخصص

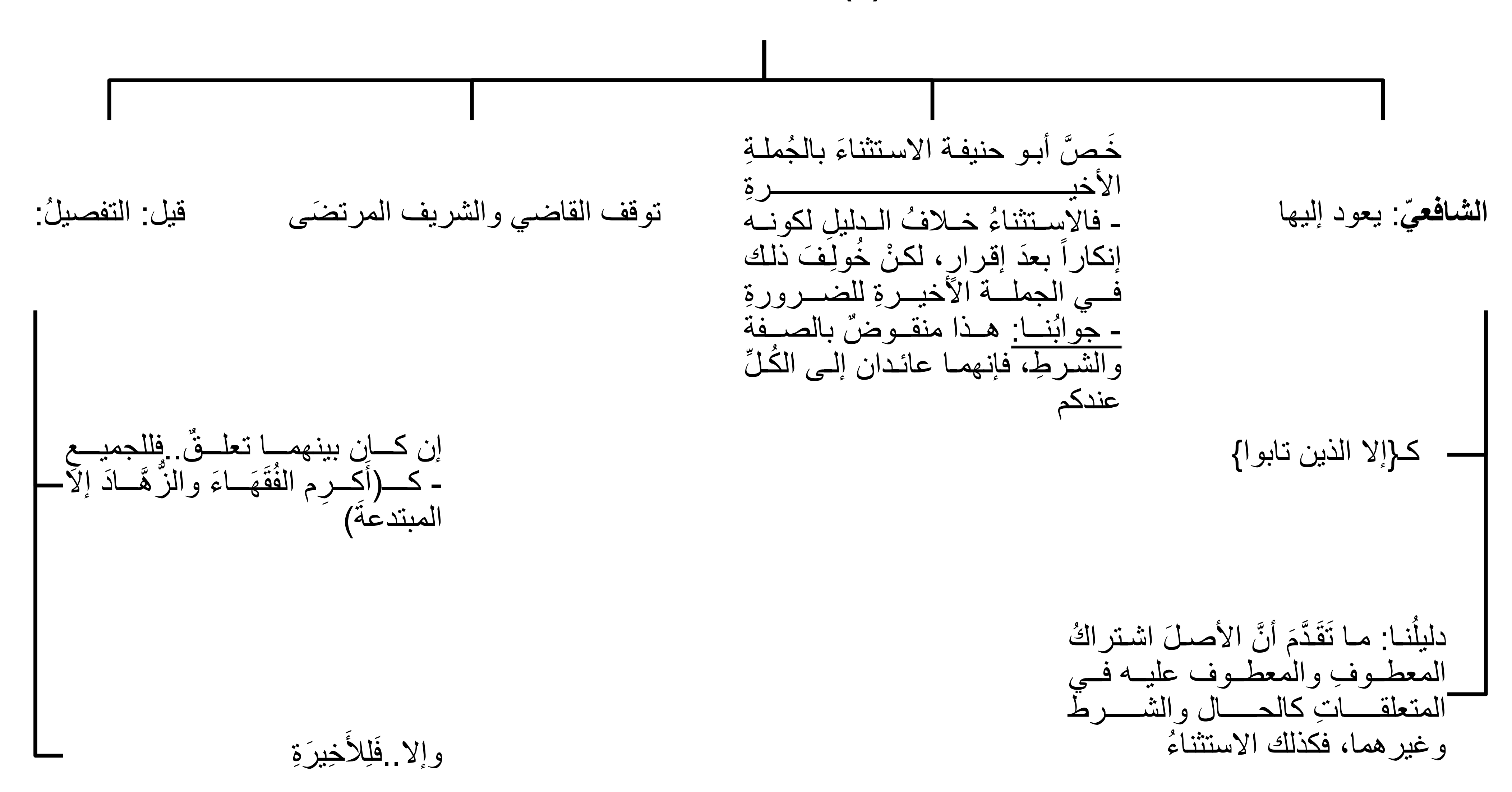

أولاً: المُخَصّصُ المتصلُ:
١- الاستثناء:
هُو: (الإخراج بـ(إلا) نحوها)
والمُرادُ (إلا) غيرُ الصفةِ
والمراد بـ(نحوها): (كحاشا وخلا)
اعتُرضَ: الاستثناءُ المنقطَعُ لا إخراج فيهِ
- الجواب: الاستثناءُ المنقطعُ مجازٌ
مسألـ(١)ـة: شرطا الاستثناء:
١- الاتصال بين المُستثنى والمُستثنى مِنهُ
قُلنا: (شرطُ الاستثناءُ الاتصالُ عادةً)
- وذلك باجماع الأدباءِ (أهل اللغةِ)
وعن ابن عباس خِلافُهُ
- وذلك قِياساً على التخصيصِ بغير الاستثناءِ
- الجواب: هذا منقوضٌ بالصفة والغاية
٢- عدم الاستغراق
قُلنا: (شرطُهُ عدمُ الاستغراقِ)
- دليلُنا: لو قال: (عليَّ عشرةٌ إلا تسعة)..لزمه واحد إجماعاً
وشَرَط الحنابلة أنْ لا يزيد على النصفِ
وشَرَط القاضي أن ينقص عن النصفِ
قال: الأقل ينسى فيستدرك
جوابُنا: وردَ استثناء الغاوين من المخلصين في {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} والعكس {لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} فإنْ استويا..جازَ استثناءُ النصفِ، وإن كان أحدُهما أكثرَ..فكذلك


١- الاستثناء:
مسألــ(٢)ــة: الاستثناءُ مِن الإثباتِ والعكسُ
قُلنا: الاستثناء من الإثباتِ نفيٌ، وبالعكس
- دليلُنا: لو لم يكن كذالك..لم يكف (لا اله إلا اللهُ)
وخالفَ أبو حنيفةَ
احتجَّ بحديثِ «لا صلاة إلا بطهور»
- فلو كان الاستثناء من النفي إثباتا..لكان كلما وُجِدَ الطهورُ وُجِدَت الصحةُ وليس كذلك، فقَد لا تصِحُّ لفوات شَرطٍ آخرَ
جوابُنا: هذا للمبالغةِ
مسألـ(٣)ـة: الاستثناءات المتعددة
- لها حالان:
إن تعاطفت أو استغرق الأخيرُ الأولَ..عادت إلى المتقدم عليها كُلِّها
- كـ(عَلَيَّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة، عَلَيّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة)
وإلَّا..فَيعودُ الثاني إلى الأول
- لأنهُ اقربُ

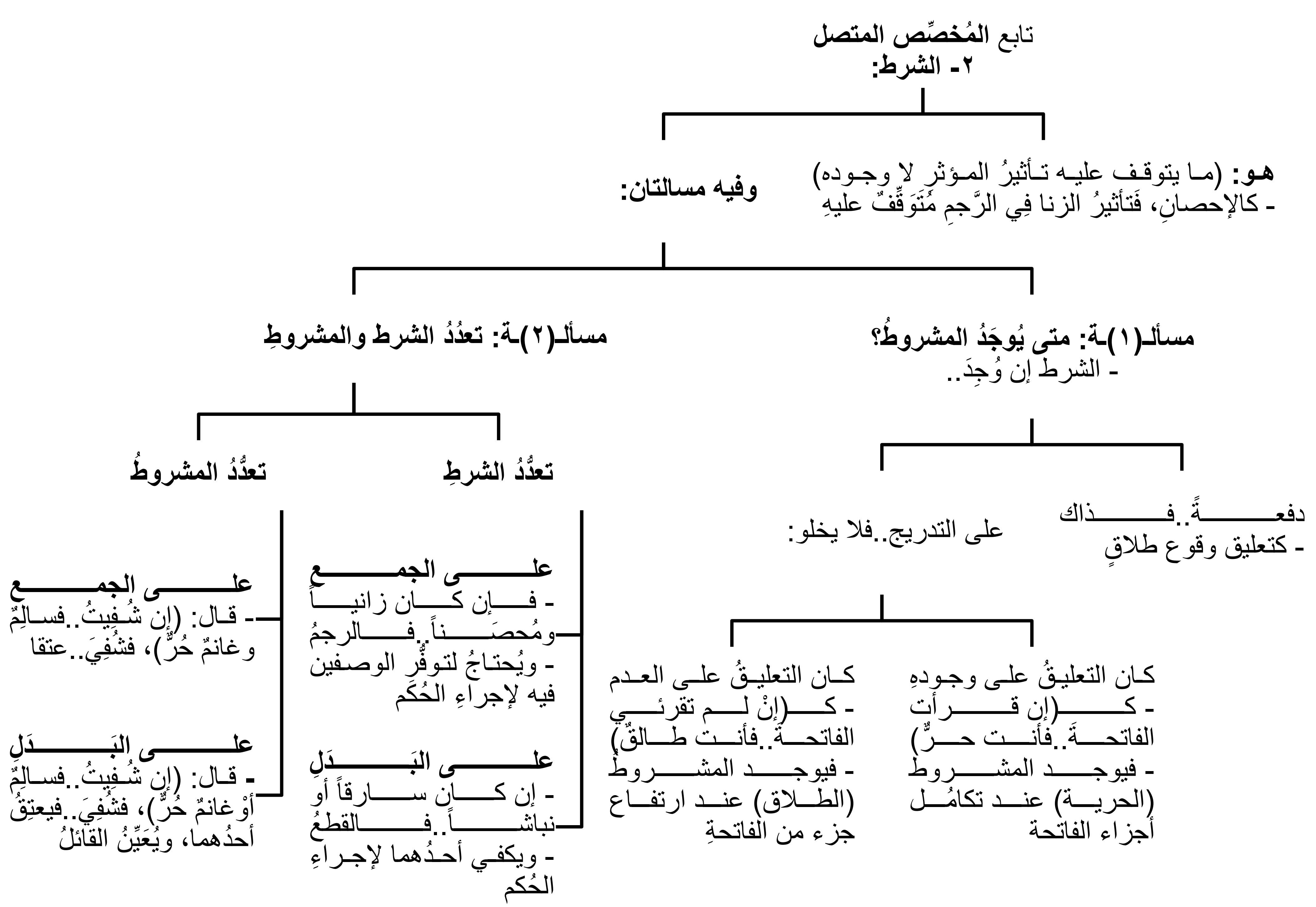
مُصْطفَى دَنْقَش

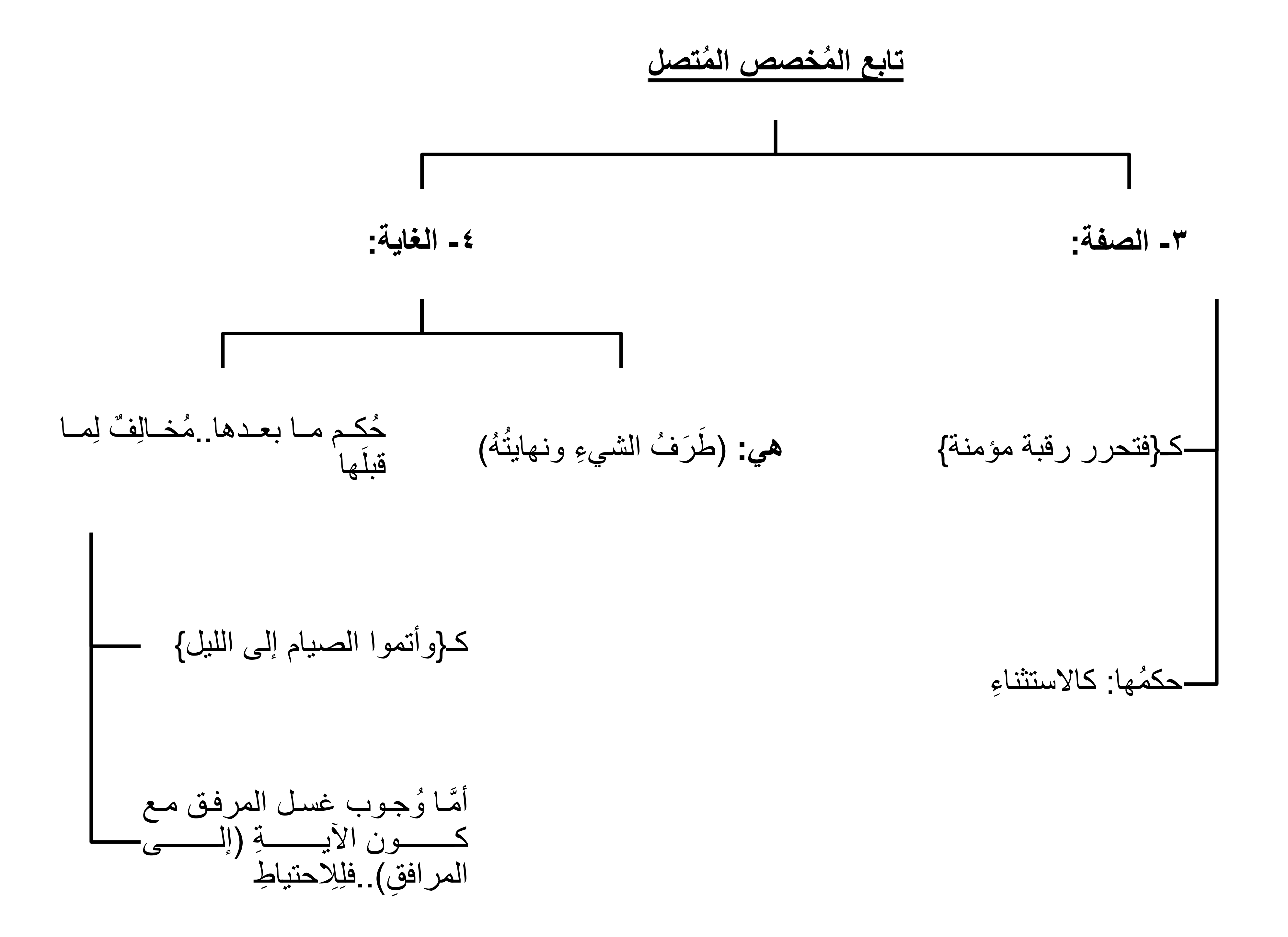
١- الاستثناء:

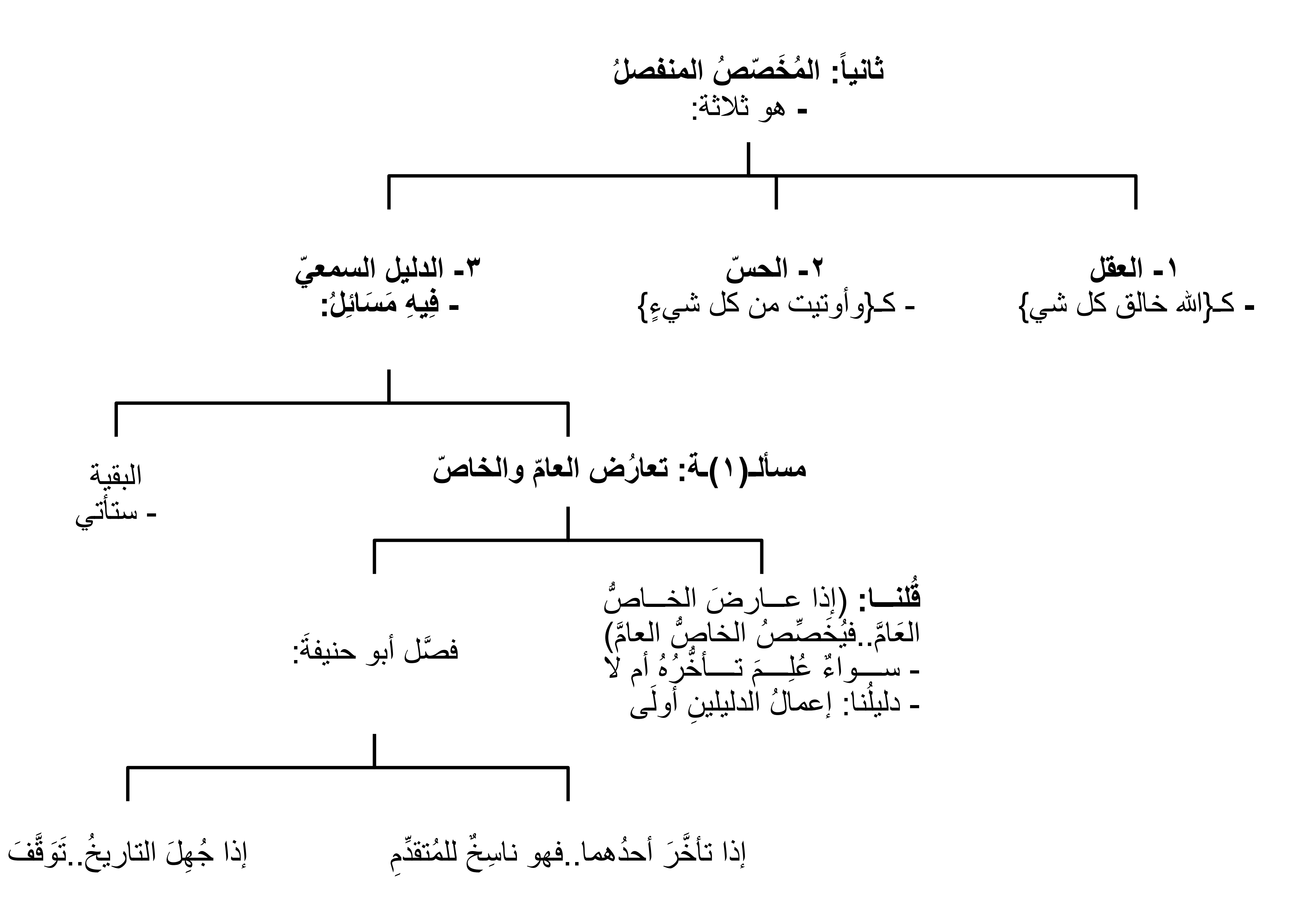
- مسألـ(٤)ـة: الاستثناءُ عقِبَ الجُمَلِ



مُصْطفَى دَنْقَش

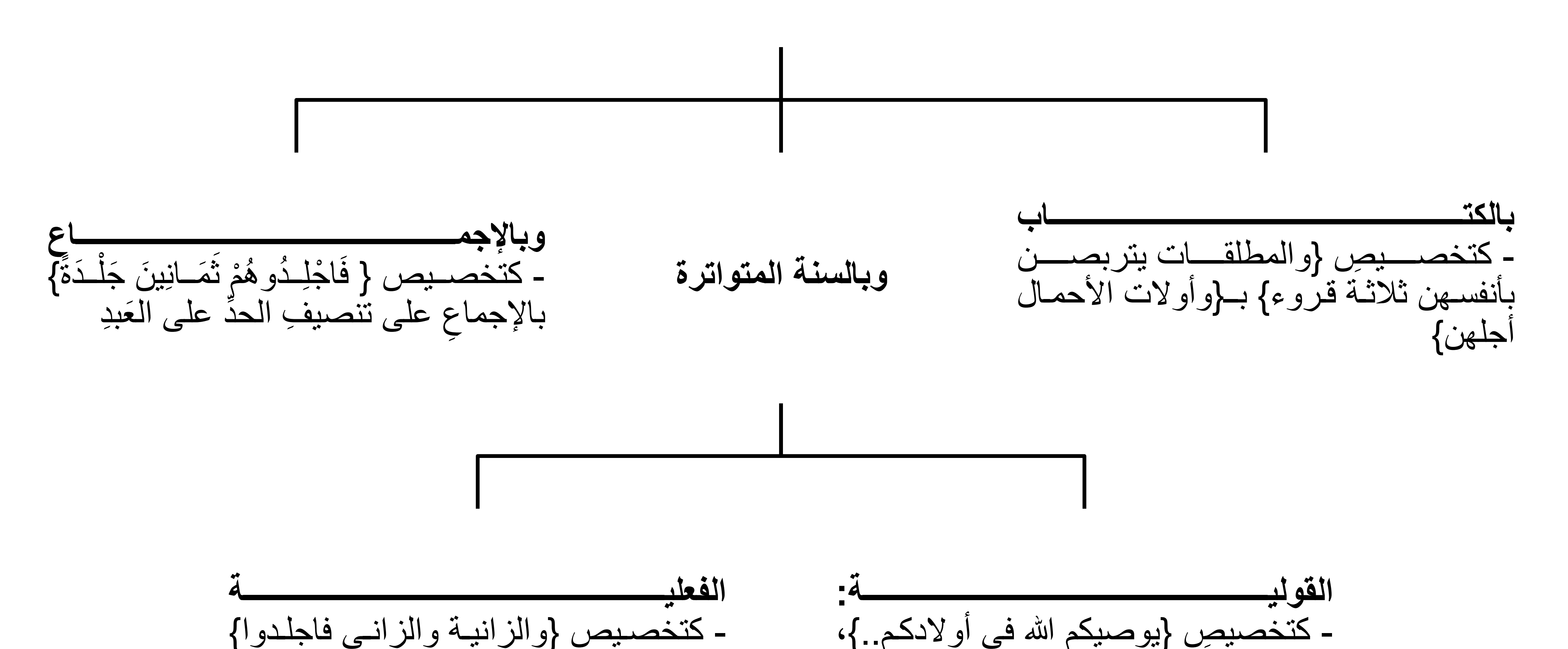

تابع المُخصِّص المتصل
٢- الشرط:
هو: (ما يتوقف عليه تأثيرُ المؤثر لا وجوده)
- كالإحصانِ، فَتأثيرُ الزنا فِي الرَّجمِ مُتَوَقِّفٌ عليهِ
وفيه مسالتان:
مسألـ(١)ـة: متى يُوجَدُ المشروطُ؟
- الشرط إن وُجِدَ..
دفعةً..فذاك
- كتعليق وقوع طلاقٍ
على التدريج..فلا يخلو:
كان التعليقُ على وجودهِ
- كـ(إن قرأت الفاتحةَ..فأنت حرٌّ)
- فيوجد المشروط (الحرية) عند تكامُل أجزاء الفاتحة
كان التعليقُ على العدم
- كـ(إنْ لم تقرئي الفاتحةَ..فأنت طالقٌ)
- فيوجد المشروطُ (الطلاق) عند ارتفاع جزء من الفاتحةِ
مسألـ(٢)ـة: تعدُدُ الشرط والمشروطِ
تعدُّدُ الشرطِ
على الجمع
- فإن كان زانياً ومُحصَناً..فالرجمُ
- ويُحتاجُ لتوفُّرِ الوصفين فيه لإجراءِ الحُكَم
على البَدَلِ
- إن كان سارقاً أو نباشاً..فالقطعُ
- ويكفي أحدُهما لإجراءِ الحُكم
تعدُّدُ المشروطُ
على الجمع
- قال: (إن شُفِيتُ..فسالِمٌ وغانمٌ حُرٌّ)، فشُفِيَ..عتقا
على البَدَلِ
- قال: (إن شُفِيتُ..فسالِمٌ أوْغانمٌ حُرٌّ)، فشُفِيَ..فيعتِقُ أحدُهما، ويُعَيِّنُ القائلُ

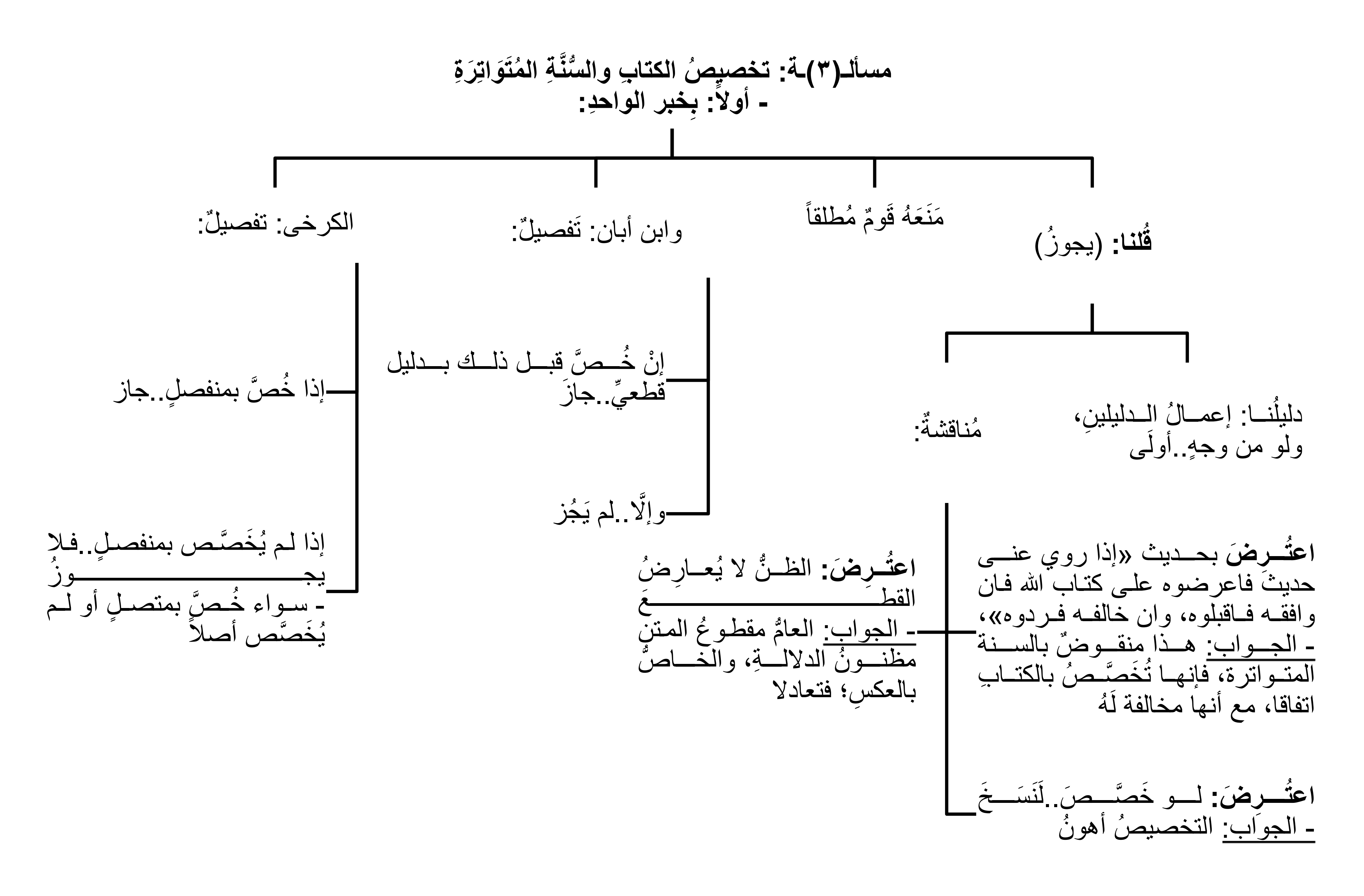

تابع المُخصص المُتصل
٣- الصفة:
كـ{فتحرر رقبة مؤمنة}
حكمُها: كالاستثناءِ
٤- الغاية:
هي: (طَرَفُ الشيءِ ونهايتُهُ)
حُكم ما بعدها..مُخالِفٌ لِما قبلَها
كـ{وأتموا الصيام إلى الليل}
أمَّا وُجوب غسل المرفق مع كون الآيةِ (إلى المرافقِ)..فلِلاحتياطِ


ثانياً: المُخَصّصُ المنفصلُ
- هو ثلاثة:
١- العقل
- كـ{الله خالق كل شي}
٢- الحسّ
- كـ{وأوتيت من كل شيءٍ}
٣- الدليل السمعيّ
- فِيهِ مَسَائِلُ:
مسألـ(١)ـة: تعارُض العامّ والخاصّ
البقية
- ستأتي
قُلنـــا: (إذا عـــارضَ الخـــاصُّ العَامَّ..فيُخَصِّصُ الخاصُّ العامَّ)
- ســـواءٌ عُلِـــمَ تـــأَخُّرُهُ أم لا
- دليلُنا: إعمالُ الدليلينِ أولَى
فصَّل أبو حنيفةَ:
إذا تأخَّرَ أحدُهما..فهو ناسِخٌ للمُتقدِّمِ
إذا جُهِلَ التاريخُ..تَوَقَّفَ

مسألـ(٢)ـة: تخصيصُ الكتابِ

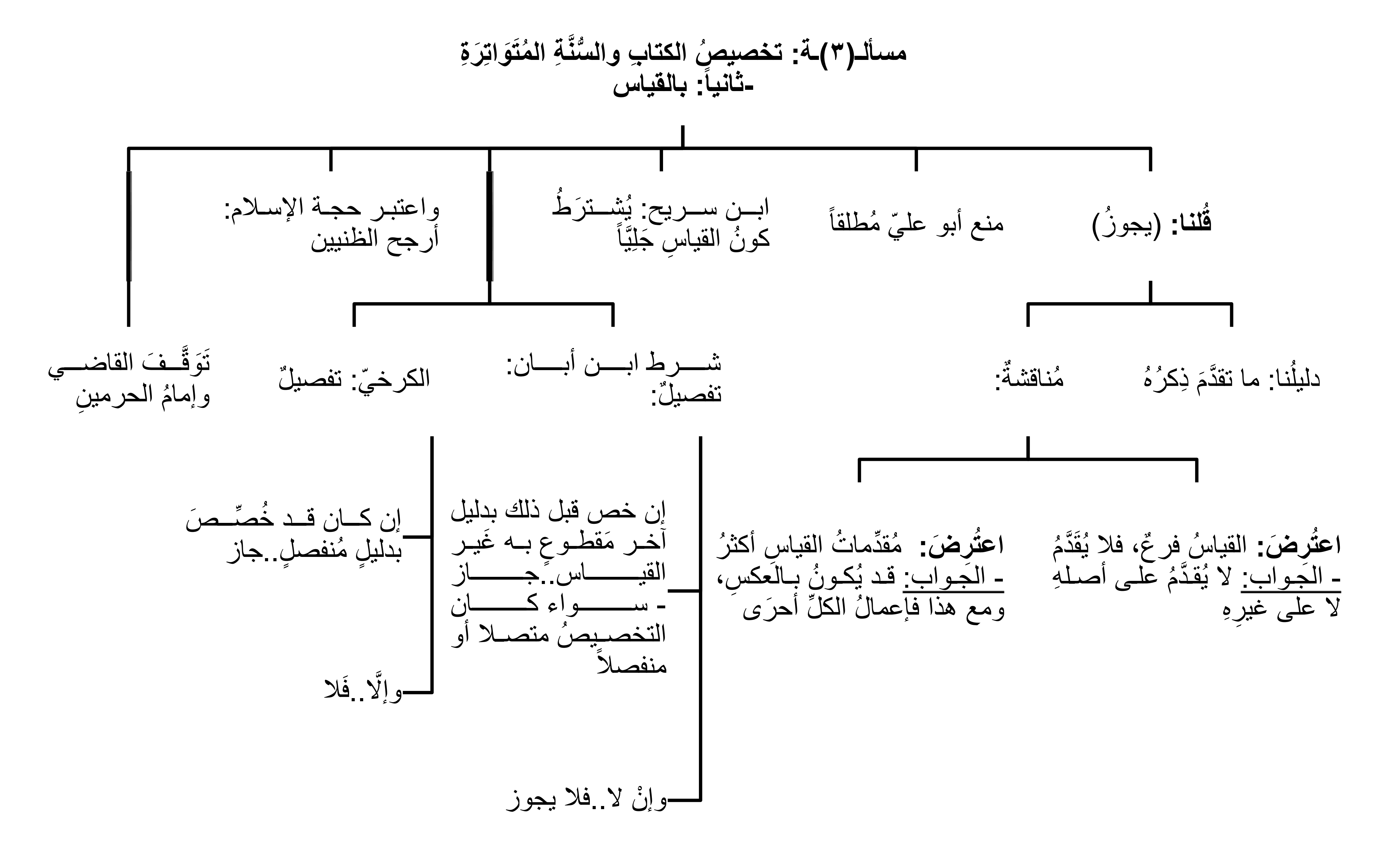
- يجوزُ تخصيصُ الكتابِ..



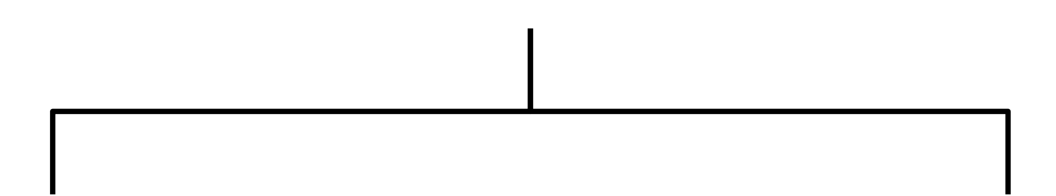


مسألـ(٣)ـة: تخصيصُ الكتابِ والسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ
- أولاً: بِخبر الواحدِ:
قُلنا: (يجوزُ)
مَنَعَهُ قَومٌ مُطلقاً
وابن أبان: تَفصيلٌ:
الكرخى: تفصيلٌ:
دليلُنا: إعمالُ الدليلينِ، ولو من وجهٍ..أولَى
مُناقشةٌ:
اعتُرِضَ بحديث «إذا روي عنى حديثَ فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه، وان خالفه فردوه»،
- الجواب: هذا منقوضٌ بالسنة المتواترة، فإنها تُخَصَّصُ بالكتابِ اتفاقا، مع أنها مخالفة لَهُ
اعتُرِضَ: لو خَصَّصَ..لَنَسَخَ
- الجواب: التخصيصُ أهونُ
اعتُرِضَ: الظنُّ لا يُعارِضُ القطعَ
- الجواب: العامُّ مقطوعُ المتنِ مظنونُ الدلالةِ، والخاصُّ بالعكسِ؛ فتعادلا
إنْ خُصَّ قبل ذلك بدليل قطعيٍّ..جازَ
وإلَّا..لم يَجُز
إذا خُصَّ بمنفصلٍ..جاز
إذا لم يُخَصَّص بمنفصلٍ..فلا يجوزُ
- سواء خُصَّ بمتصلٍ أو لم يُخَصَّص أصلاً

مُصْطفَى دَنْقَش

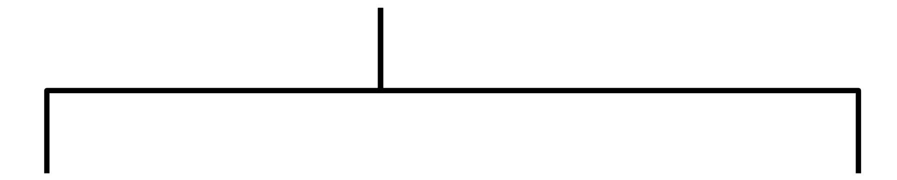

مسألـ(٣)ـة: تخصيصُ الكتابِ والسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ
-ثانياً: بالقياس
قُلنا: (يجوزُ)
منع أبو عليّ مُطلقاً
ابـن سـريح: يُشـترَطُ كونُ القياسِ جَلِيَّاً
واعتبر حجة الإسلام: أرجح الظنيين
دليلُنا: ما تقدَّمَ ذِكرُهُ
مُناقشةٌ:
شـرط ابـن أبـان: تفصيلٌ:
الكرخيّ: تفصيلٌ
تَوَقَّـفَ القاضـي وإمامُ الحرمينِ
اعتُرِضَ: القياسُ فرعٌ، فلا يُقَدَّمُ
- الجَواب: لا يُقدَّمُ علـى أصلـهِ لا على غيرِهِ
اعتُرِضَ: مُقدِّماتُ القياسِ أكثرُ
- الجَواب: قد يُكونُ بـالعكسِ، ومع هذا فإعمالُ الكلِّ أحرَى
إن خص قبل ذلك بدليل آخر مَقطوعٍ به غَير القياس..جاز - سواء كان التخصيصُ متصلا أو منفصلاً
وإنْ لا..فلا يجوز
إن كـان قـد خُصِّـصَ بدليلٍ مُنفصلٍ..جاز
وإلَّا..فَلا

مسألـ(٤، ٥)ـة: أشياءُ تُخصِّصُ العامَّ



تخصيصُ المنطوقِ بالمَفهُومِ

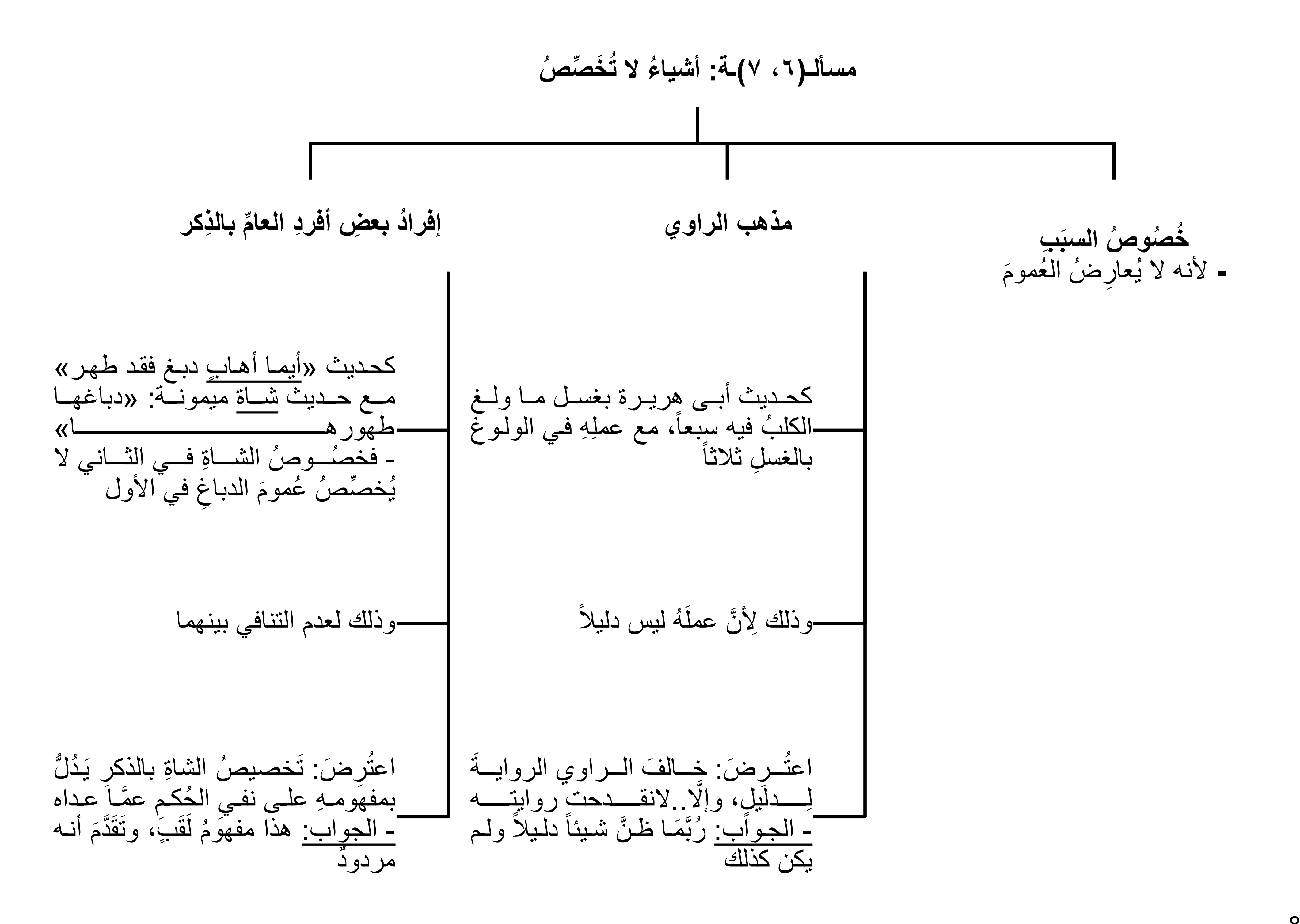
العـادة التـي قرَّرَهـا الرسـولُ - صـلى الله عليـه وسلم - **تخصيصٌ ممُخالِفـةٍ للعامِ..تَخصيصٌ لَـهُ** - فـإذا ثبـت «حكمـي علـى الواحَد حكمـي علـى الجماعة»..ارتفع الحرجُ عن الباقين



وذلك لأنَّ المفهومَ دليلٌ

كتخصـيص «خلـقَ اللهُ المـاءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُـهُ شيءٌ إلا ما غلبَ على طعمه أو لونه أو رِيحه» بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»

مُصْطفَى دَنْقَش



مسألـ(٦، ٧)ـة: أشياءُ لا تُخَصِّصُ
خُصُوصُ السبَبِ
- لأنه لا يُعارِضُ العُمومَ
مذهب الراوي
كحديث أبى هريرة بغسل ما ولغ الكلبُ فيه سبعاً، مع عملِهِ في الولوغ بالغسلِ ثلاثاً
وذلك لِأنَّ عملَهُ ليس دليلاً
اعتُرِضَ: خالفَ الراوي الروايةَ لِدلَيلٍ، وإلَّا..لانقدحت روايته
- الجواب: رُبَّمَا ظنَّ شيئاً دليلاً ولم يكن كذلك
إفرادُ بعضِ أفردِ العامِّ بالذِكر
كحديث «أيما أهابٍ دبغ فقد طهر» مع حديث شاة ميمونة: «دباغها طهورها»
- فخصُوصُ الشاةِ في الثاني لا يُخصِّصُ عُمومَ الدباغِ في الأول
وذلك لعدم التنافي بينهما
اعتُرِضَ: تَخصيصُ الشاةِ بالذكرِ يَدُلُّ بمفهومهِ على نفيِ الحُكمِ عمَّا عداه
- الجواب: هذا مفهومُ لَقَبٍ، وتَقَدَّمَ أنه مردودٌ

تابع المخصص المنفصل

مسألـ(٨)ـة: عطف العام على الخاصِّ

قُلنـــــــا: لا يُخَصِّــــــــــصُ
- كــ«ألا لا يقتـل مسـلم بكـافر ولا ذو عهد في عهده»

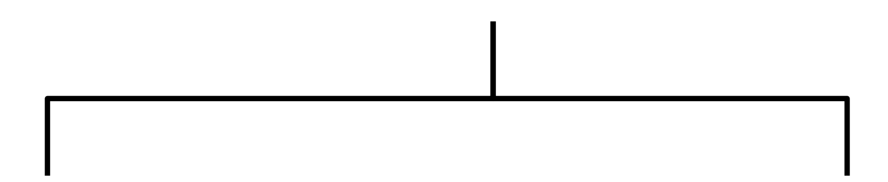
بعـــــض الحنفيـــــة: يُخصِّصُـــــهُ
- وذلــك تسـوية بــين المعطــوفين
- جوابُنـا: التسـوية فـي جميـع الأحكـام غيرُ واجبةٍ

مسألـ(٩)ـة: عود ضمير خاص لا يخصص

كـــ{والمطلقـــاتُ يتربصـــن} مـــع {وبعولتُهنَّ}

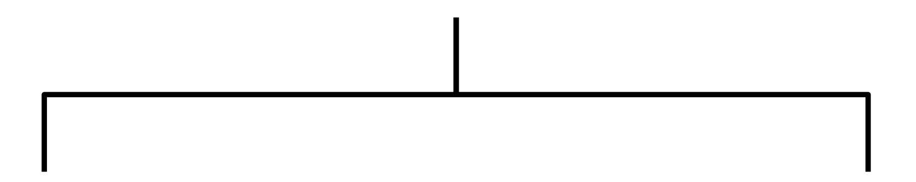
وذلك لأنَّ الضميرِ لا يزيد علـي إعـادةِ ذكرِ صاحِبِ الضميرِ

تابع الباب الثالث العموم والخصوص
- تَذنِيبٌ: المطلق والمقيد



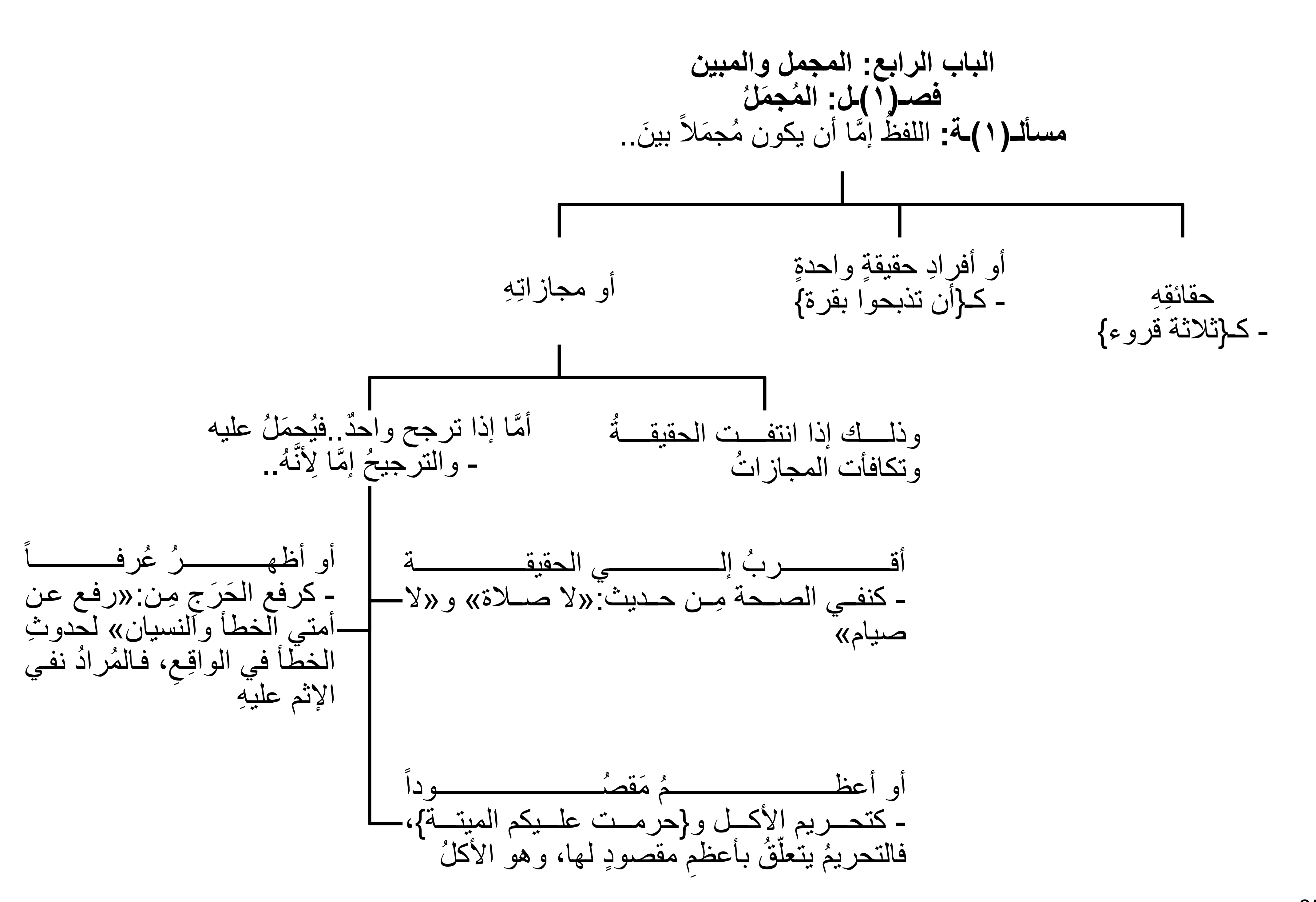
إذا اتحدَّ سببُهما..حُمِلَ المُطلقُ على المُقيَّدِ
- وذلك عملاً بالدليلين

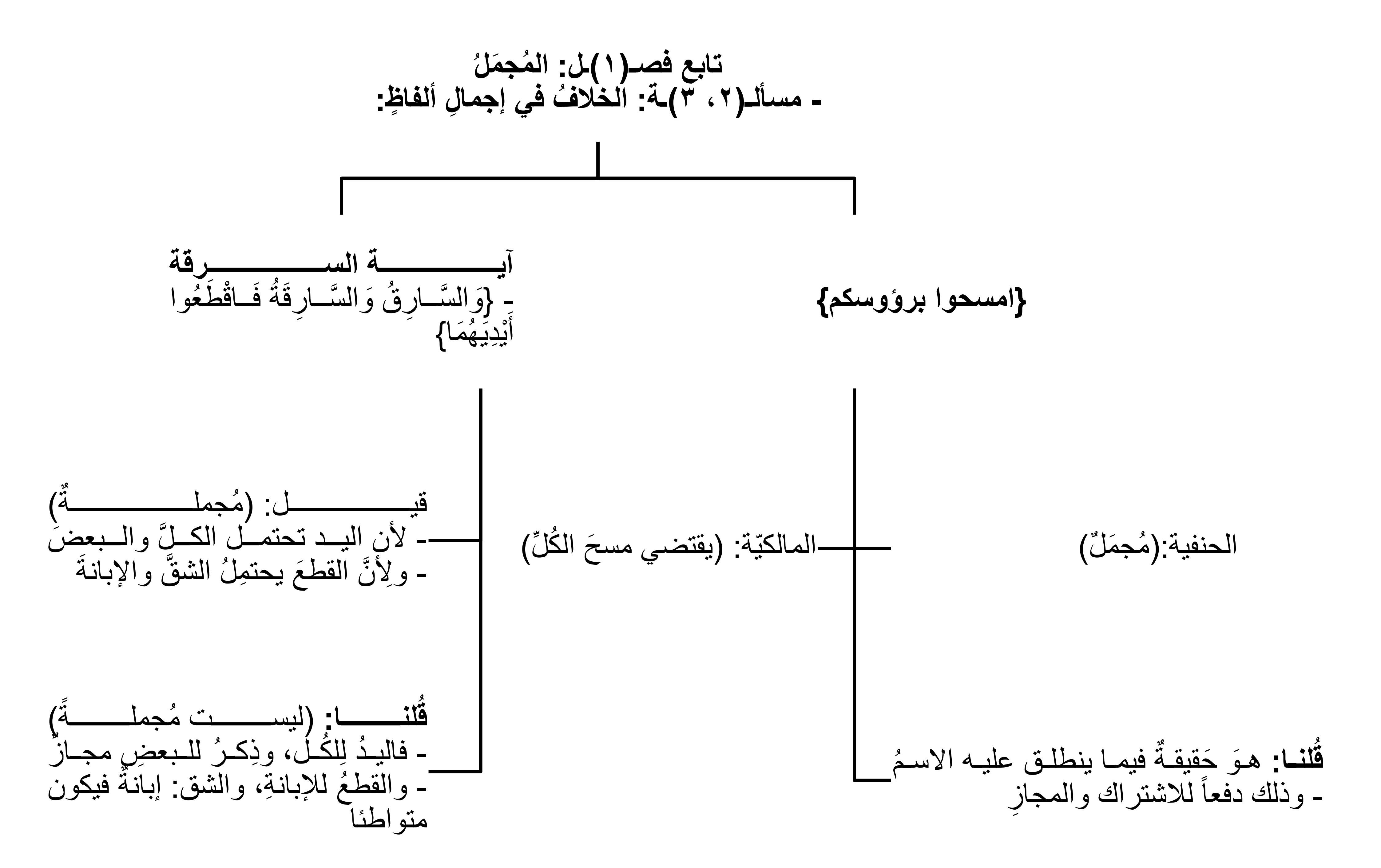
وإلَّا..فلا يخلو:

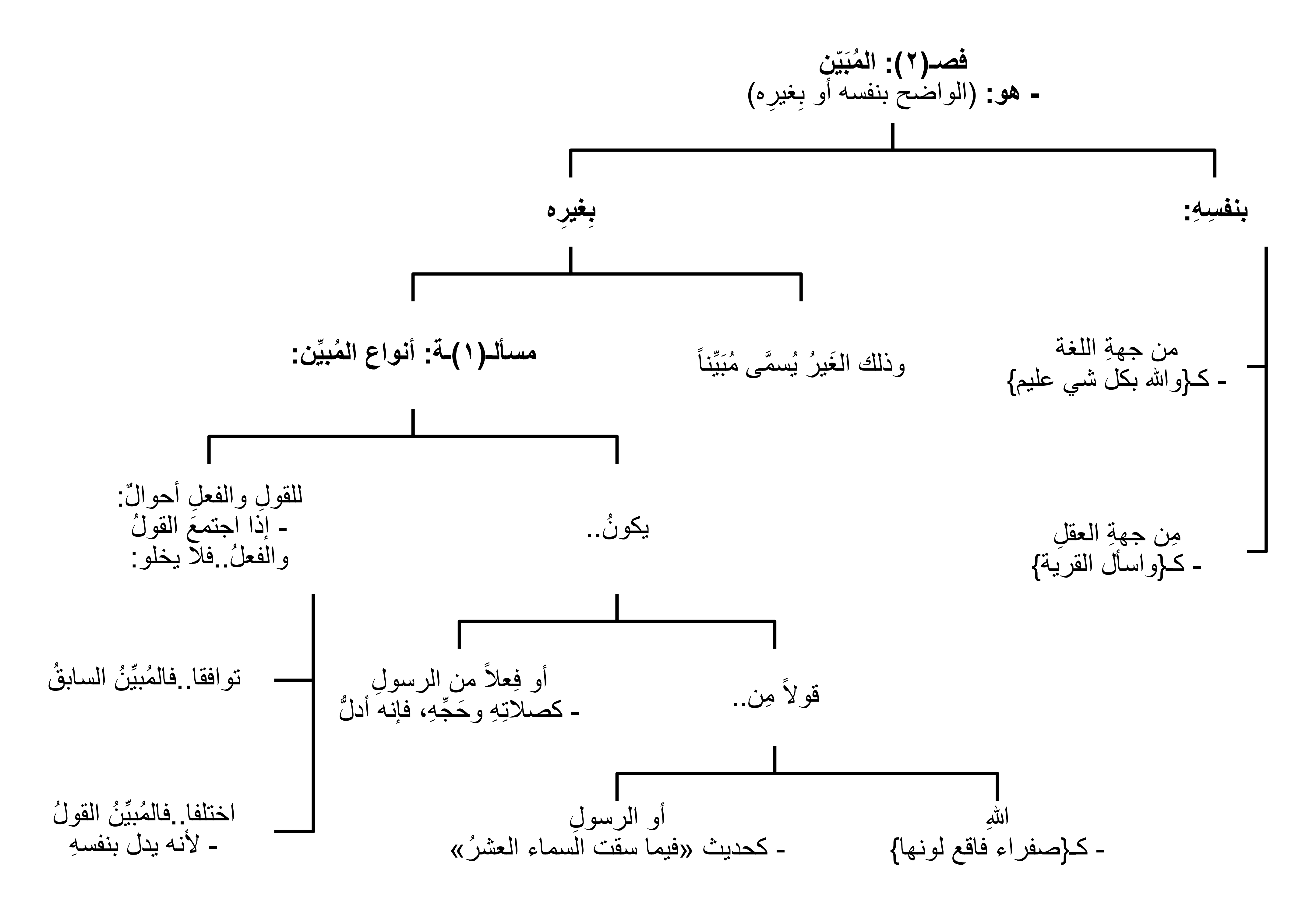


إذا اقتضي القياسُ تقييدَهُ..قُيِّدَ

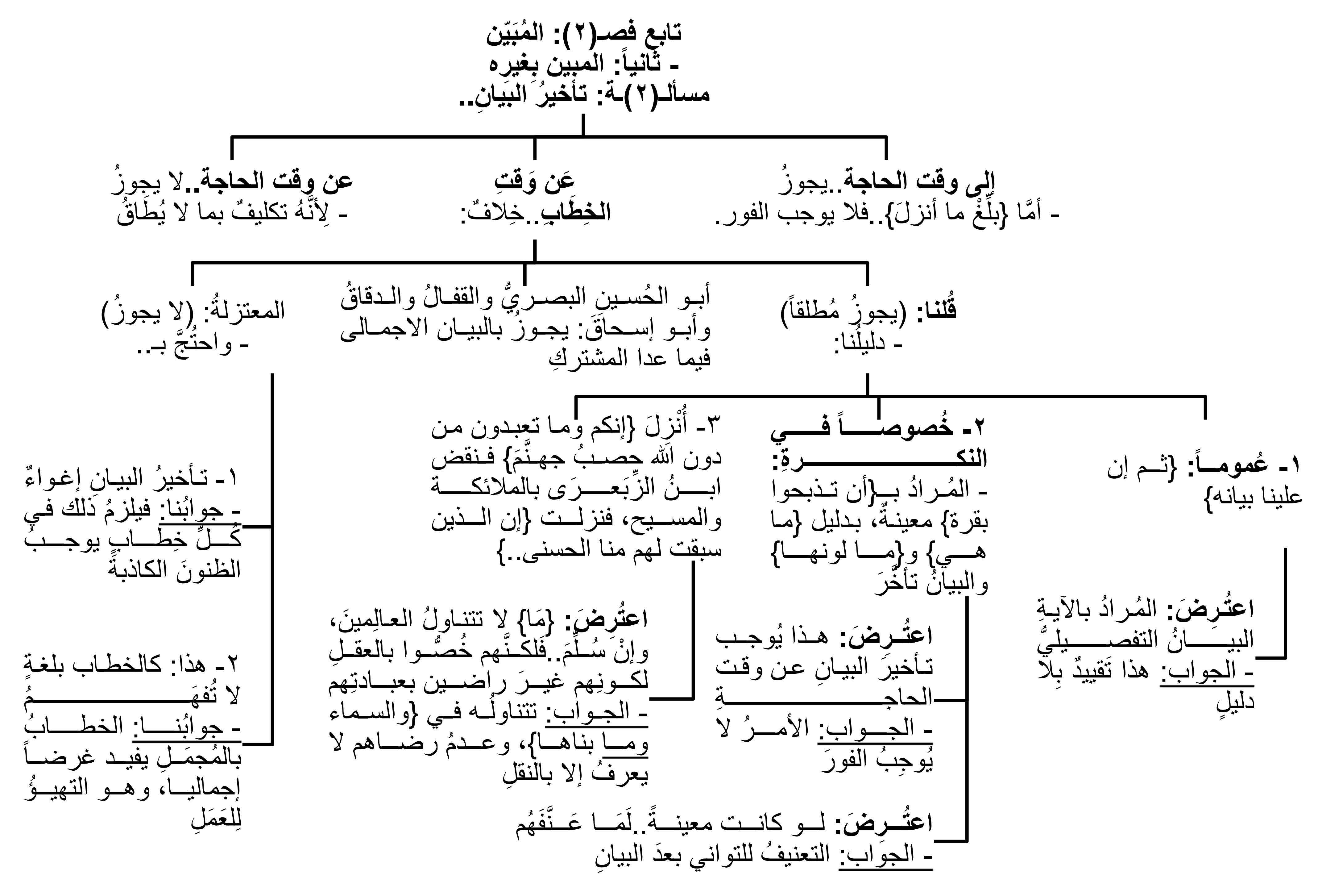
وإلَّا..فَلا يُقَيَّدُ


الباب الرابع: المجمل والمبين
فصـ(١)ـل: المُجمَلُ
مسألـ(١)ـة: اللفظُ إمَّا أن يكون مُجمَلاً بينَ..
حقائقِهِ
- كـ{ثلاثة قروء}
أو أفرادِ حقيقةٍ واحدةٍ
- كـ{أن تذبحوا بقرة}
أو مجازاتِهِ
وذلك إذا انتفت الحقيقةُ وتكافأت المجازاتُ
أمَّا إذا ترجح واحدٌ..فيُحمَلُ عليه
- والترجيحُ إمَّا لِأَنَّهُ..
أقربُ إلى الحقيقة
- كنفي الصحة مِن حديث:«لا صلاة» و«لا صيام»
أو أظهرُ عُرفاً
- كرفع الحَرَج مِن:«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» لحدوثِ الخطأ في الواقِعِ، فالمُرادُ نفي الإثم عليهِ
أو أعظمُ مَقصُوداً
- كتحريم الأكل و{حرمت عليكم الميتة}، فالتحريمُ يتعلّقُ بأعظمِ مقصودٍ لها، وهو الأكلُ


تابع فصـ(١)ـل: المُجمَلُ
- مسألـ(٢، ٣)ـة: الخلافُ في إجمالِ ألفاظٍ:
{امسحوا برؤوسكم}
آيـــــة الســــــرقة
- {وَالسَّــارِقُ وَالسَّــارِقَةُ فَــاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}
الحنفية:(مُجمَلٌ)
المالكيّة: (يقتضي مسحَ الكُلِّ)
قُلنـا: هوَ حَقيقـةٌ فيمـا ينطلـق عليـه الاسمُ
- وذلك دفعاً للاشتراك والمجازِ
قيـــــــل: (مُجملـــــــةٌ)
- لأن اليــد تحتمــل الكــلَّ والــبعضَ
- ولِأنَّ القطعَ يحتمِلُ الشقَّ والإبانةَ
قُلنـــــا: (ليســـت مُجملـــةً)
- فاليـدُ لِلكُـل، وذِكـرُ للـبعضِ مجـازٌ
- والقطعُ للإبانةِ، والشق: إبانةٌ فيكون متواطئا

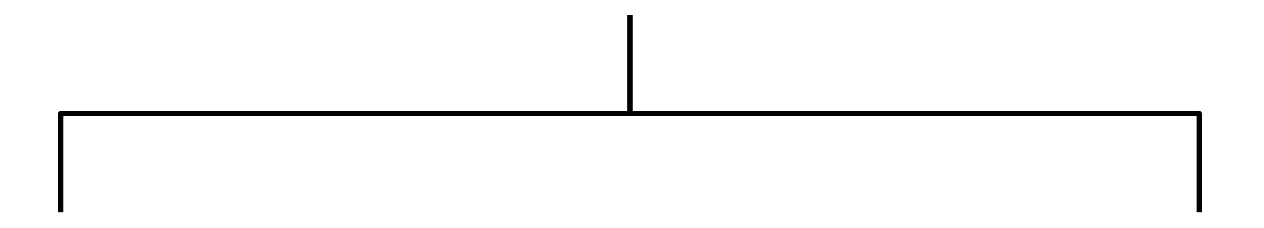


فصـ(٢): المُبَيّن
- هو: (الواضح بنفسه أو بِغيرِه)
بنفسِهِ:
بِغيرِه
من جهةِ اللغة
- كـ{والله بكل شي عليم}
مِن جهةِ العقلِ
- كـ{واسأل القريةَ}
وذلك الغَيرُ يُسمَّى مُبَيِّناً
مسألـ(١)ـة: أنواع المُبيِّن:
يكونُ..
للقولِ والفعلِ أحوالٌ:
- إذا اجتمعَ القولُ
والفعلُ..فلا يخلو:
قولاً مِن..
أو فِعلاً من الرسولِ
- كصلاتِهِ وحَجِّهِ، فإنه أدلُّ
توافقا..فالمُبيِّنُ السابقُ
اختلفا..فالمُبيِّنُ القولُ
- لأنه يدل بنفسهِ
اللهِ
- كـ{صفراء فاقع لونها}
أو الرسولِ
- كحديث «فيما سقت السماء العشرُ»


تابع فصـ(٢): المُبَيّن
- ثانياً: المبين بغيره
مسألـ(٢)ـة: تأخيرُ البيَانِ..
إلى وقت الحاجة..يجوزُ
- أمَّا {بلِّغْ ما أنزلَ}..فلا يوجب الفور.
عَن وَقتِ الخِطَابِ..خِلافٌ:
عن وقت الحاجة..لا يجوزُ
- لِأنَّهُ تكليفٌ بما لا يُطَاقُ
قُلنا: (يجوزُ مُطلقاً)
- دليلُنا:
أبو الحُسين البصريُّ والقفالُ والدقاقُ وأبو إسحاقَ: يجوزُ بالبيان الاجمالى فيما عدا المشتركِ
المعتزلةُ: (لا يجوزُ)
- واحتُجَّ بـ..
١- عُموماً: {ثم إن علينا بيانه}
٢- خُصوصاً في النكرةِ:
- المُرادُ بـ{أن تذبحوا بقرة} معينةٌ، بدليل {ما هي} و{ما لونها} والبيانُ تأخَّرَ
٣- أُنْزلَ {إنكم وما تعبدون من دون الله حصبُ جهنَّمَ} فنقض ابنُ الزِّبَعرَى بالملائكة والمسيح، فنزلت {إن الذين سبقت لهم منا الحسنى..}
١- تأخيرُ البيانِ إغواءٌ
- جوابُنا: فيلزمُ ذلك في كُلِّ خِطابٍ يوجبُ الظنونَ الكاذبةَ
٢- هذا: كالخطاب بلغةٍ لا تُفهَمُ
- جوابُنا: الخطابُ بالمُجمَلِ يفيد غرضاً إجماليا، وهو التهيؤُ لِلعَمَلِ
اعتُرِضَ: المُرادُ بالآيةِ البيانُ التفصيليُّ
- الجواب: هذا تَقييدٌ بِلا دليلٍ
اعتُرِضَ: هذا يُوجب تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ
- الجواب: الأمرُ لا يُوجِبُ الفورَ
اعتُرِضَ: لو كانت معينةً..لَمَا عَنَّفَهُم
- الجواب: التعنيفُ للتواني بعدَ البيانِ
اعتُرِضَ: {مَا} لا تتناولُ العالِمينَ، وإنْ سُلِّمَ..فَلكنَّهم خُصُّوا بالعقلِ لكونِهم غيرَ راضين بعبادتِهم
- الجواب: تتناولُه في {والسماء وما بناها}، وعدمُ رضاهم لا يعرفُ إلا بالنقلِ

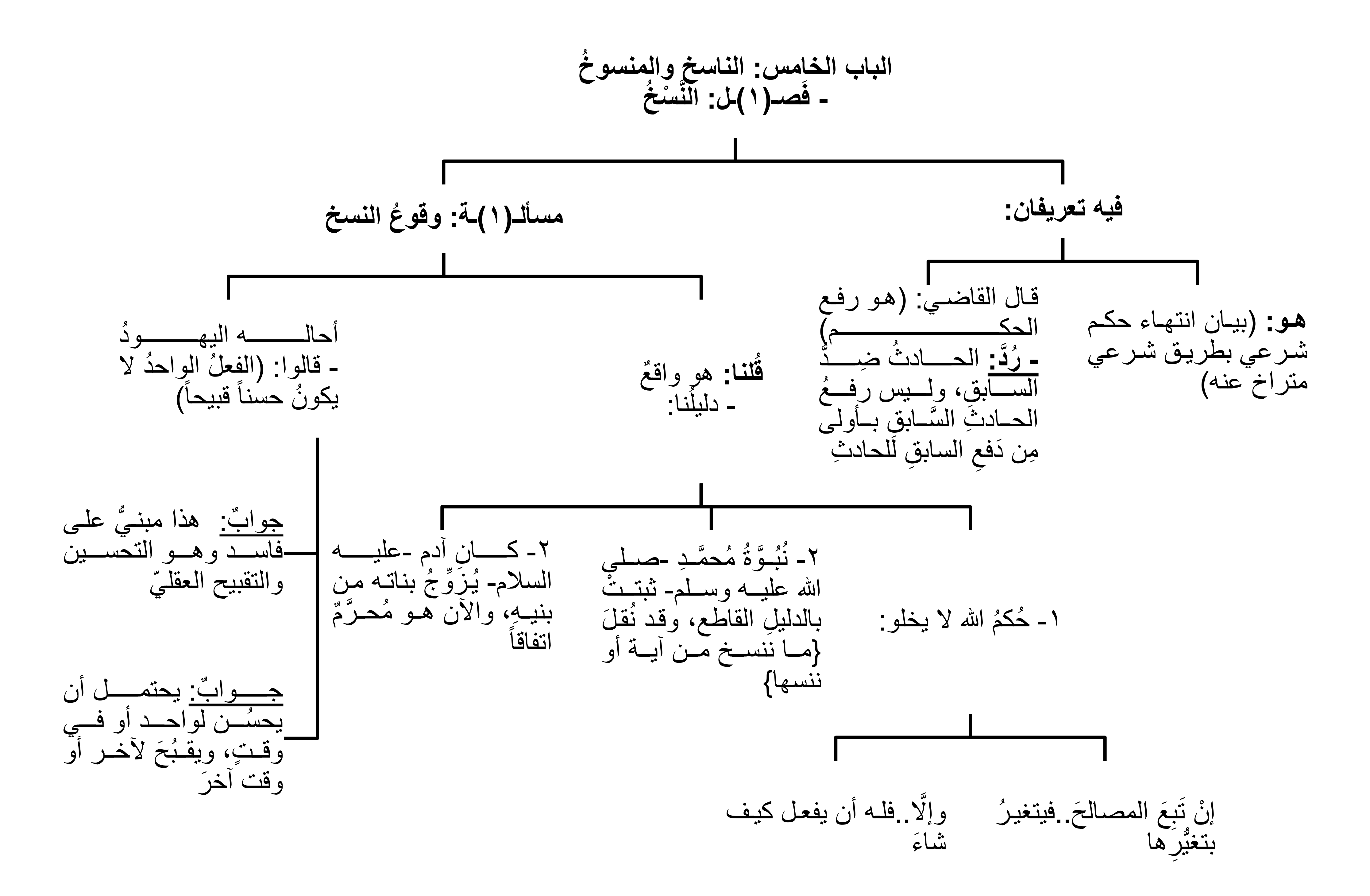
تابع **فصـ(٣)ـل: المُبَيَّنُ له**

- يجبُ البيان لِمَنْ أريدَ فهمُه، وإرادةُ الفهم قد تكون لِـ..

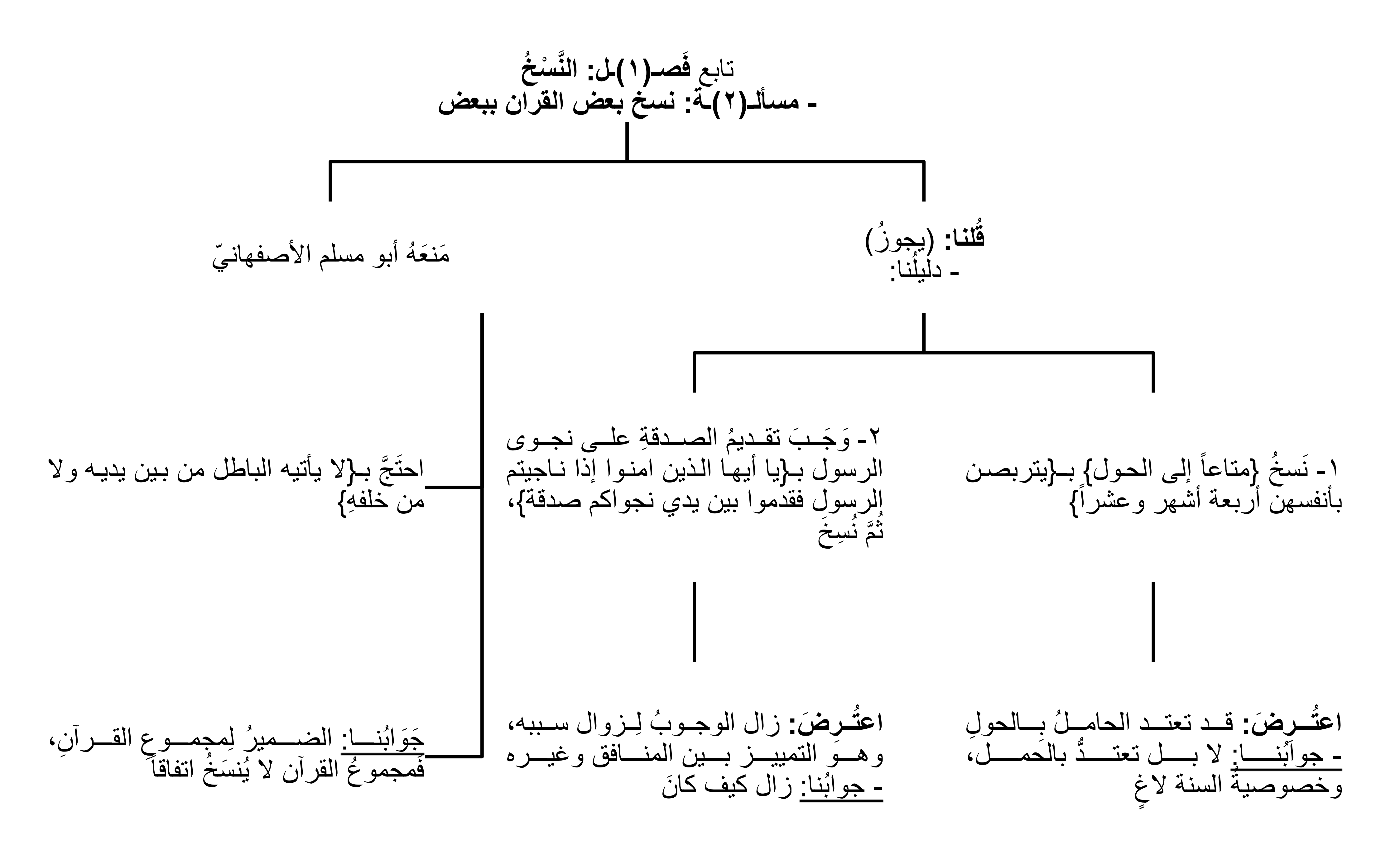


١- العمل
- كالصلاة

٢- أو الفتوى بِها
- كأحكام الحيضِ

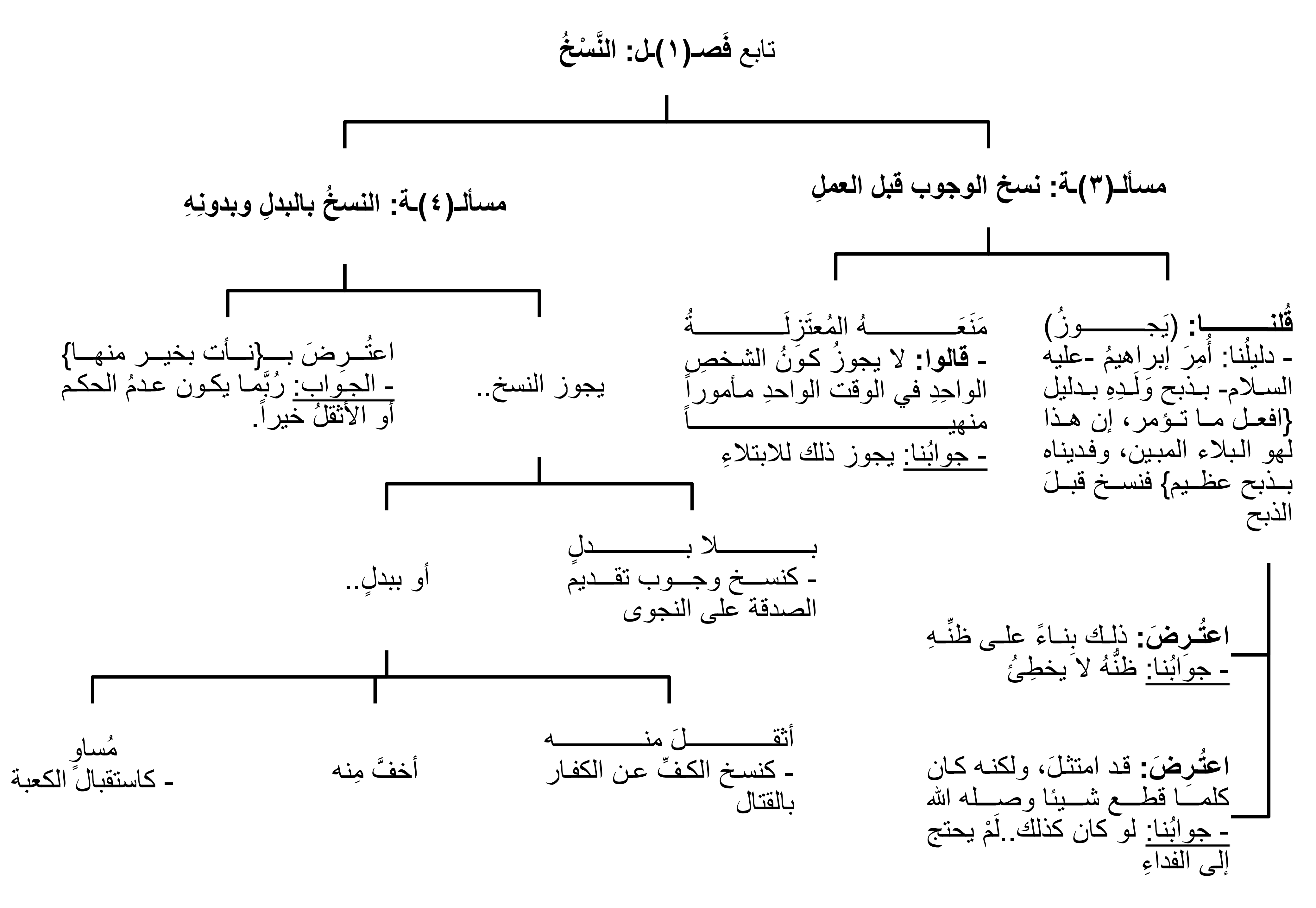


الباب الخامس: الناسخ والمنسوخُ
- فَصـ(١)ـل: النَّسْخُ
فيه تعريفان:
هو: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه)
قال القاضي: (هو رفع الحكم)
- رُدَّ: الحادثُ ضِدُّ السابقِ، وليس رفعُ الحادثِ السَّابقِ بأولى مِن دَفعِ السابقِ لَلحادثِ
مسألـ(١)ـة: وقوعُ النسخ
قُلنا: هو واقعٌ
- دليلُنا:
١- حُكمُ الله لا يخلو:
إنْ تَبعَ المصالحَ..فيتغيرُ بتغيُّرِها
وإلَّا..فله أن يفعل كيف شاءَ
٢- نُبُوَّةُ مُحمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- ثبتتْ بالدليلِ القاطع، وقد نُقلَ {ما ننسخ من آية أو ننسها}
٢- كان آدم -عليه السلام- يُزَوِّجُ بناته من بنيهِ، والآن هو مُحرَّمٌ اتفاقاً
أحاله اليهودُ
- قالوا: (الفعلُ الواحدُ لا يكونُ حسناً قبيحاً)
جوابٌ: هذا مبنيٌّ على فاسد وهو التحسين والتقبيح العقليّ
جوابٌ: يحتمل أن يحسُن لواحد أو في وقتٍ، ويقبُحَ لآخر أو وقت آخرَ



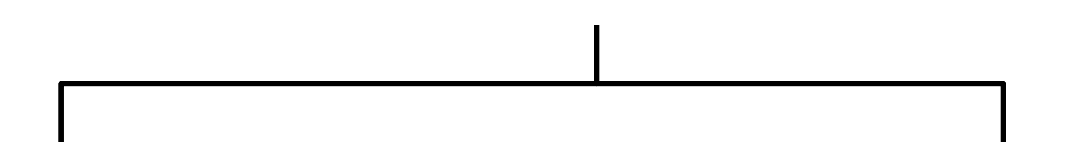
تابع **فَصـ(١)ـل: النَّسْخُ**
- مسألـ(٢)ـة: نسخ بعض القران ببعض
قُلنا: (يجوزُ)
- دليلُنا:
مَنعَهُ أبو مسلم الأصفهانيّ
١- نَسخُ {متاعاً إلى الحول} بـ{يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}
٢- وَجَبَ تقديمُ الصدقةِ على نجوى الرسول بـ{يا أيها الذين امنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة}، ثُمَّ نُسِخَ
احتَجَّ بـ{لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفهِ}
اعتُرِضَ: قد تعتد الحاملُ بِالحولِ
- جوابُنا: لا بل تعتدُّ بالحمل، وخصوصيةُ السنة لاغٍ
اعتُرِضَ: زال الوجوبُ لِزوال سببه، وهو التمييز بين المنافق وغيره
- جوابُنا: زال كيف كانَ
جَوابُنا: الضميرُ لِمجموعِ القرآنِ، فمجموعُ القرآن لا يُنسَخُ اتفاقاً

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع فَصـ(١)ـل: النَّسْخُ
مسألـ(٣)ـة: نسخ الوجوب قبل العملِ
قُلنـا: (يَجـوزُ)
- دليلُنا: أُمِرَ إبراهيمُ -عليه السلام- بذبح وَلَدِهِ بدليل {افعل ما تؤمر، إن هذا لهو البلاء المبين، وفديناه بذبح عظيم} فنسخ قبلَ الذبح
مَنَعَـهُ المُعتَزِلَـةُ
- قالوا: لا يجوزُ كونُ الشخصِ الواحدِ في الوقت الواحدِ مأموراً منهياً
- جوابُنا: يجوز ذلك للابتلاءِ
اعتُرِضَ: ذلك بناءً على ظنِّهِ
- جوابُنا: ظنُّهُ لا يخطِئُ
اعتُرِضَ: قد امتثلَ، ولكنه كان كلما قطع شيئا وصله الله
- جوابُنا: لو كان كذلك..لَمْ يحتج إلى الفداءِ
مسألـ(٤)ـة: النسخُ بالبدلِ وبدونِهِ
يجوز النسخ..
اعتُرِضَ بـ{نأت بخير منها}
- الجواب: رُبَّما يكون عدمُ الحكم أو الأثقلُ خيراً.
بلا بدلٍ
- كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى
أو ببدلٍ..
أثقلَ منه
- كنسخ الكفِّ عن الكفار بالقتال
أخفَّ مِنه
مُساوٍ
- كاستقبالِ الكعبة

تابع فَصـ(١)ـل: النَّسْخُ



مسألـ(٥)ـة: نسخُ الحُكم والتلاوةِ أو أحدِهما

يُنسَخُ الحُكمُ دون التلاوةِ

- كـ{متاعاً إلى الحول..}

يُنسخان معاً

- قالت عائشةُ: (كان فيما أنزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس)

تُنسَخُ التلاوةُ دُون الحكم

- كما نُقِلَ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»

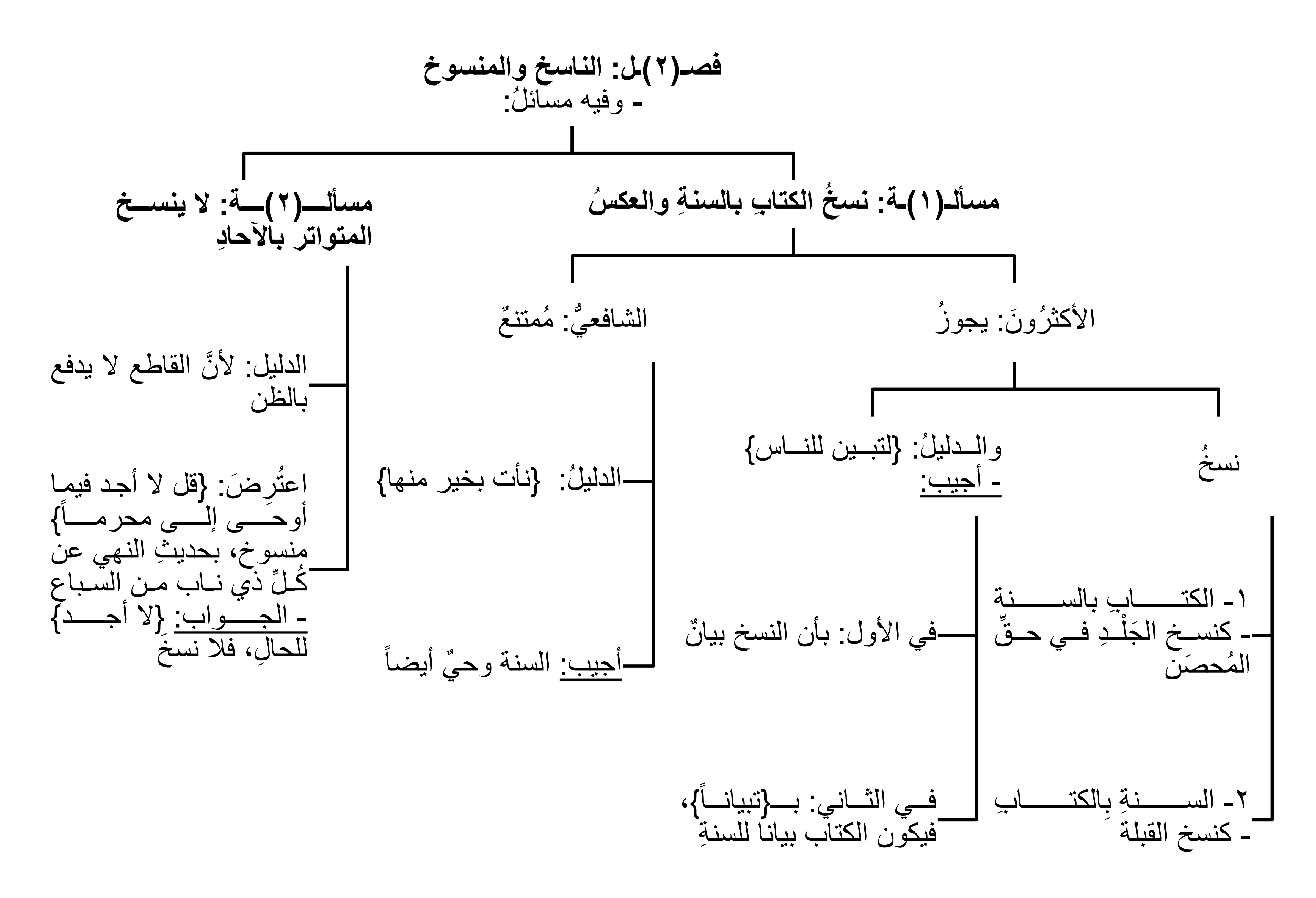
مسألـ(٦)ـة: نسخ الخبر المستقبل

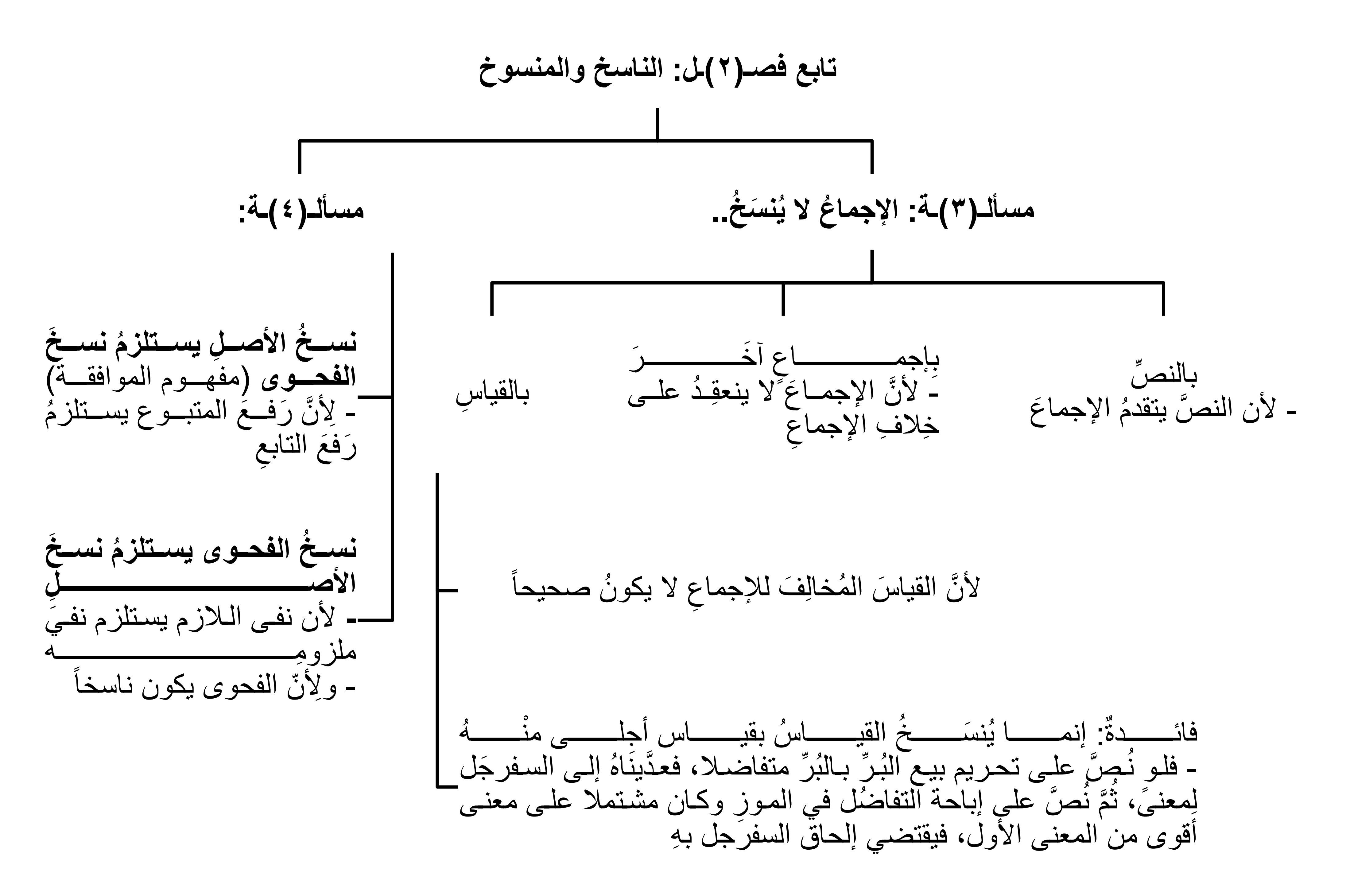
قُلنا: يجوز نسخ الخبر المستقبل

- دليلنا: أنه يحتمل أن يقال: (لأعاقبن الزانيَ أبداً) ثم يقال: (أردت سنة)

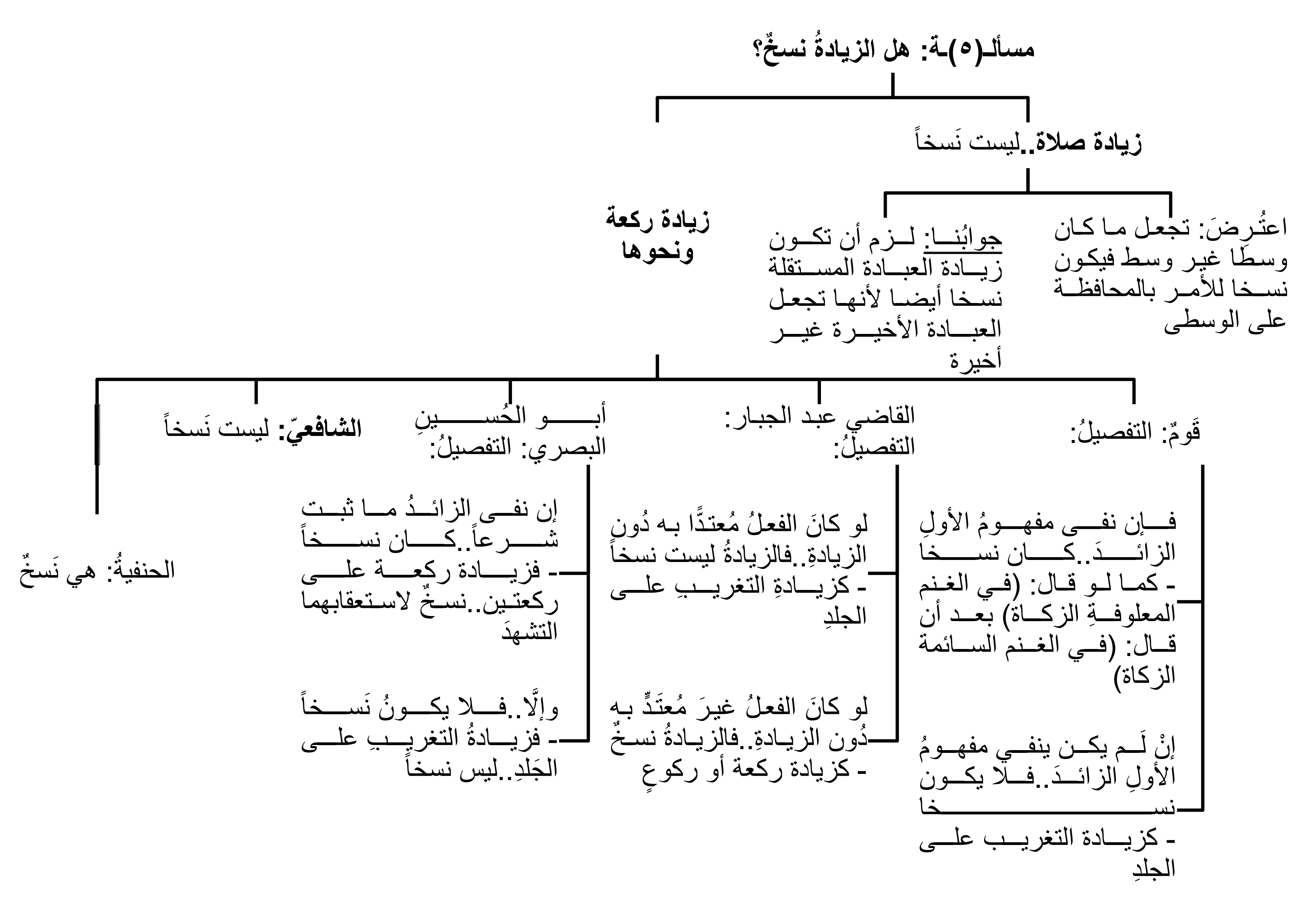
ومنعَهُ أبو هاشم

- واحتجَّ بأنَّهُ يُوهِمُ الكَذِبَ
- الجواب: وكذا نسخُ الأمر يُوهِمُ البداءَ

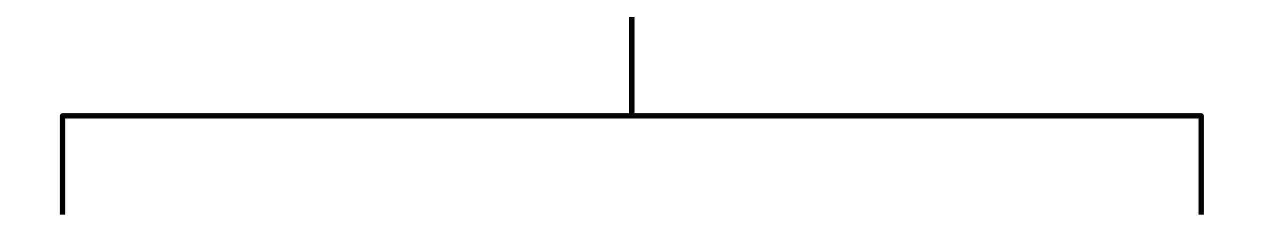

فصـ(٢)ـل: الناسخ والمنسوخ
- وفيه مسائلُ:
مسألـ(١)ـة: نسخُ الكتابِ بالسنةِ والعكسُ
مسألـــ(٢)ـــة: لا ينسـخ المتواتر بالآحادِ
الأكثرُونَ: يجوزُ
الشافعيُّ: مُمتنعٌ
نسخُ
والـدليلُ: {لتبـين للنـاس}
- أجيب:
١- الكتـــابِ بالســـنة - كنسـخ الجَلْـدِ فـي حـقِّ المُحصَن
٢- الســـنةِ بِالكتـــابِ - كنسخ القبلة
في الأول: بأن النسخ بيانٌ
فـي الثـاني: بـــ{تبيانـاً}، فيكون الكتاب بيانا للسنةِ
الدليلُ: {نأت بخير منها}
أجيب: السنة وحيٌ أيضاً
الدليل: لأنَّ القاطع لا يدفع بالظن
اعترِضَ: {قل لا أجد فيما أوحـى إلـى محرمـاً} منسوخ، بحديثِ النهي عن كُلِّ ذي نـاب مـن السـباع
- الجـواب: {لا أجـد} للحالِ، فلا نسخ



تابع فصـ(٢)ـل: الناسخ والمنسوخ
مسألـ(٣)ـة: الإجماعُ لا يُنسَخُ..
بالنصِّ
- لأن النصَّ يتقدمُ الإجماعَ
بِإجماعٍ آخَرَ
- لأنَّ الإجماعَ لا ينعقِدُ على خِلافِ الإجماعِ
بالقياسِ
لأنَّ القياسَ المُخالِفَ للإجماعِ لا يكونُ صحيحاً
فائدةٌ: إنما يُنسَخُ القياسُ بقياس أجلى منْهُ
- فلو نُصَّ على تحريم بيع البُرِّ بالبُرِّ متفاضلا، فعدَّيناهُ إلى السفرجَل لِمعنىً، ثُمَّ نُصَّ على إباحة التفاضُل في الموزِ وكان مشتملا على معنى أقوى من المعنى الأول، فيقتضي إلحاق السفرجل بهِ
مسألـ(٤)ـة:
نسخُ الأصلِ يستلزمُ نسخَ الفحوى (مفهوم الموافقة)
- لِأنَّ رَفعَ المتبوع يستلزمُ رَفعَ التابعِ
نسخُ الفحوى يستلزمُ نسخَ الأصلِ
- لأن نفى اللازم يستلزم نفيَ ملزومِه
- ولِأنّ الفحوى يكون ناسخاً


مسألـ(٥)ـة: هل الزيادةُ نسخٌ؟
زيادة صلاة..ليست نَسخاً
اعتُرِضَ: تجعل ما كان وسطًا غير وسط فيكون نسخا للأمر بالمحافظة على الوسطى
جوابُنا: لزم أن تكون زيادة العبادة المستقلة نسخا أيضا لأنها تجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة
زيادة ركعة ونحوها
قَومٌ: التفصيلُ:
فإن نفى مفهومُ الأولِ الزائدَ..كان نسخا
- كما لو قال: (في الغنم المعلوفةِ الزكاة) بعد أن قال: (في الغنم السائمة الزكاة)
إنْ لَم يكن ينفي مفهومُ الأولِ الزائدَ..فلا يكون نسخا
- كزيادة التغريب على الجلدِ
القاضي عبد الجبار: التفصيلُ:
لو كانَ الفعلُ مُعتدًّا به دُونَ الزيادةِ..فالزيادةُ ليست نسخاً
- كزيادةِ التغريبِ على الجلدِ
لو كانَ الفعلُ غيرَ مُعتَدٍّ به دُون الزيادةِ..فالزيادةُ نسخٌ
- كزيادة ركعة أو ركوعٍ
أبو الحُسينِ البصري: التفصيلُ:
إن نفى الزائدُ ما ثبت شرعاً..كان نسخاً
- فزيادة ركعة على ركعتين..نسخٌ لاستعقابهما التشهدَ
وإلَّا..فلا يكونُ نَسخاً
- فزيادةُ التغريبِ على الجَلدِ..ليس نسخاً
الشافعيّ: ليست نَسخاً
الحنفيةُ: هي نَسخٌ

فصـ(٢)ـل: الناسخ والمنسوخ
- خاتمة: النسخ يُعرَفُ بالتاريخِ

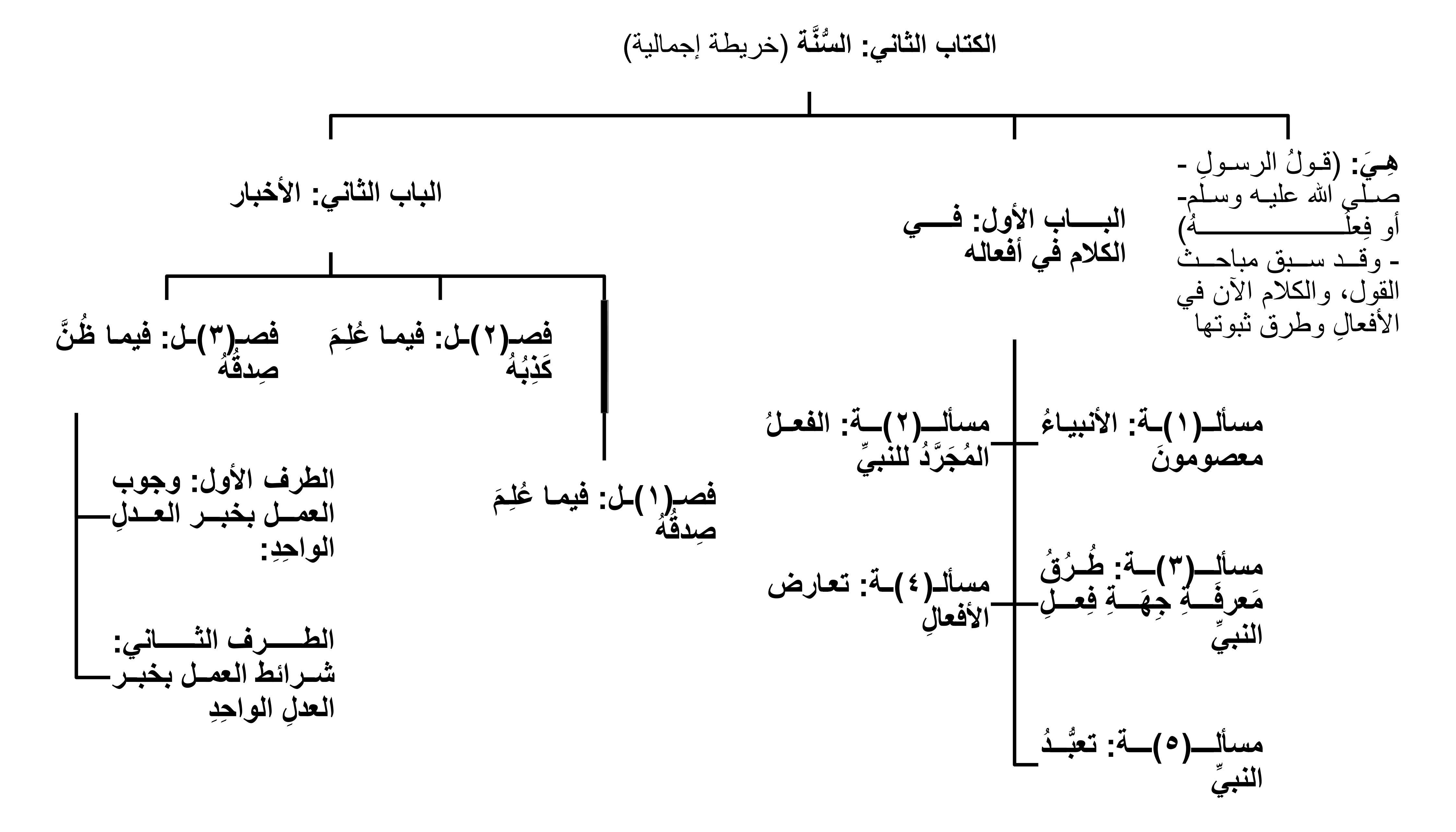


فلو قال الراوي: (هذا سابقٌ)..قُبِلَ

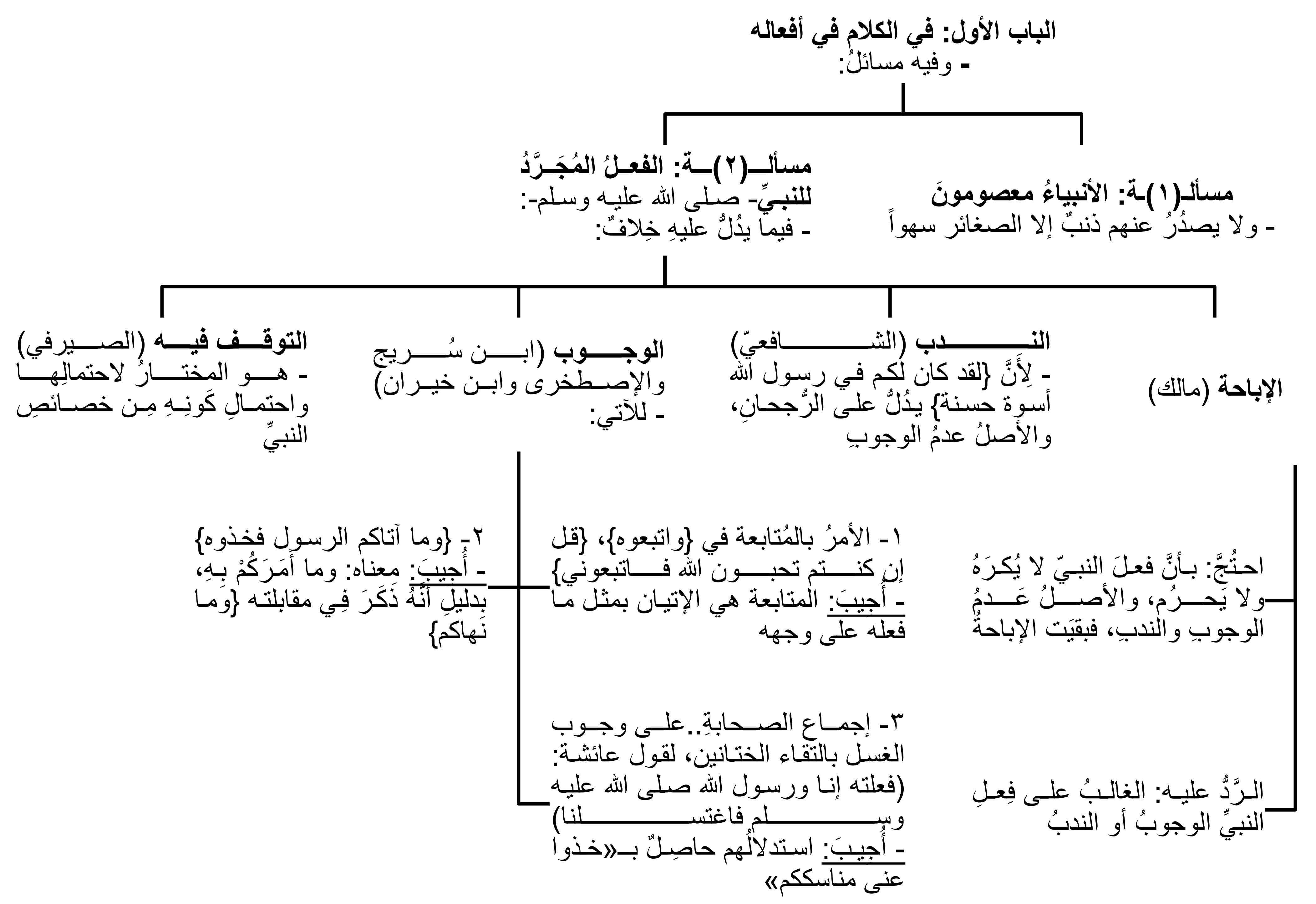
ولو قال: (هذا منسوخٌ)..لم يُقبَلْ
- لجواز أن يقوله عن اجتهادٍ، ولا نراهُ نحنُ



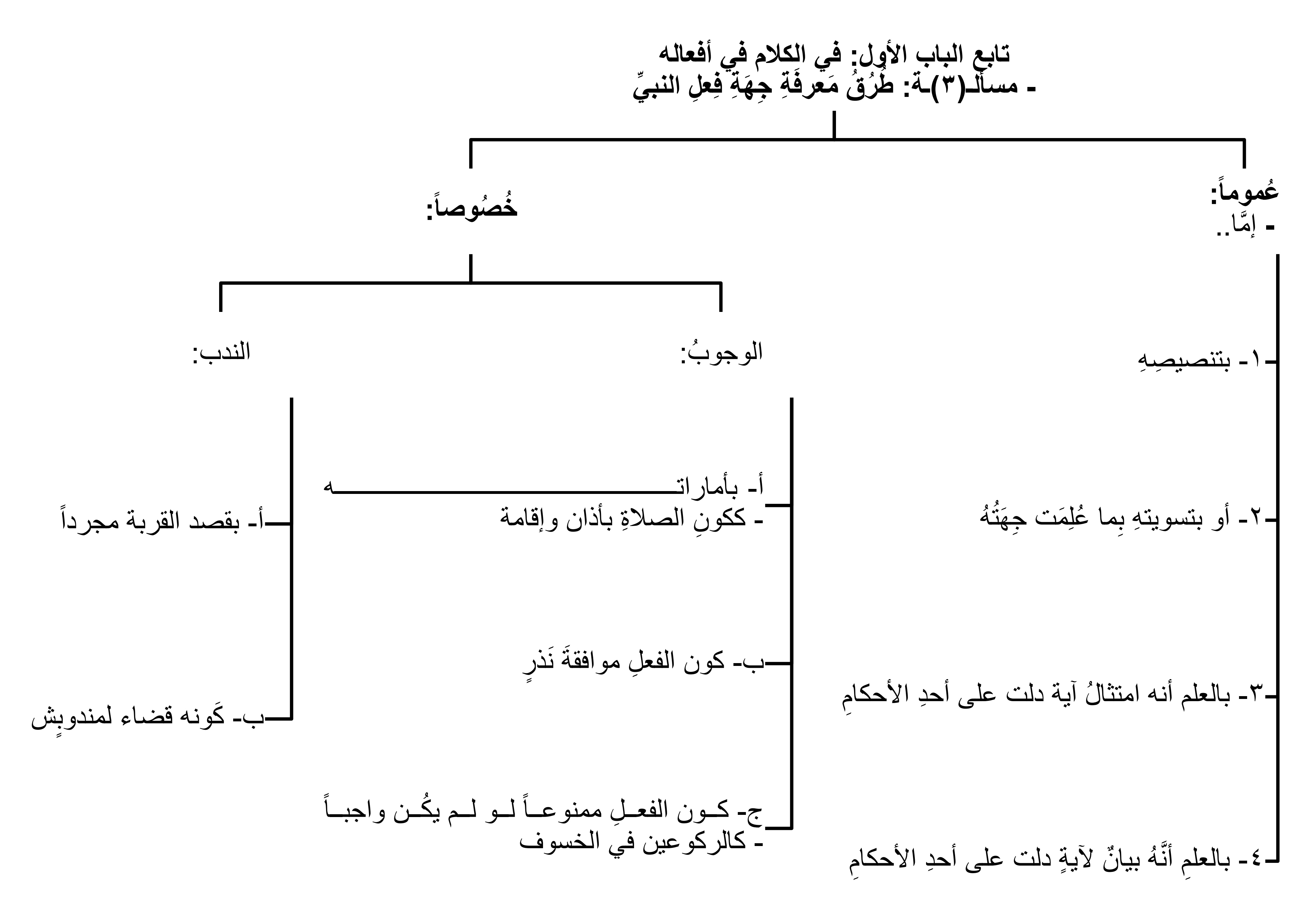
الكِتَابُ الثَّانِي: السُّنَّةُ

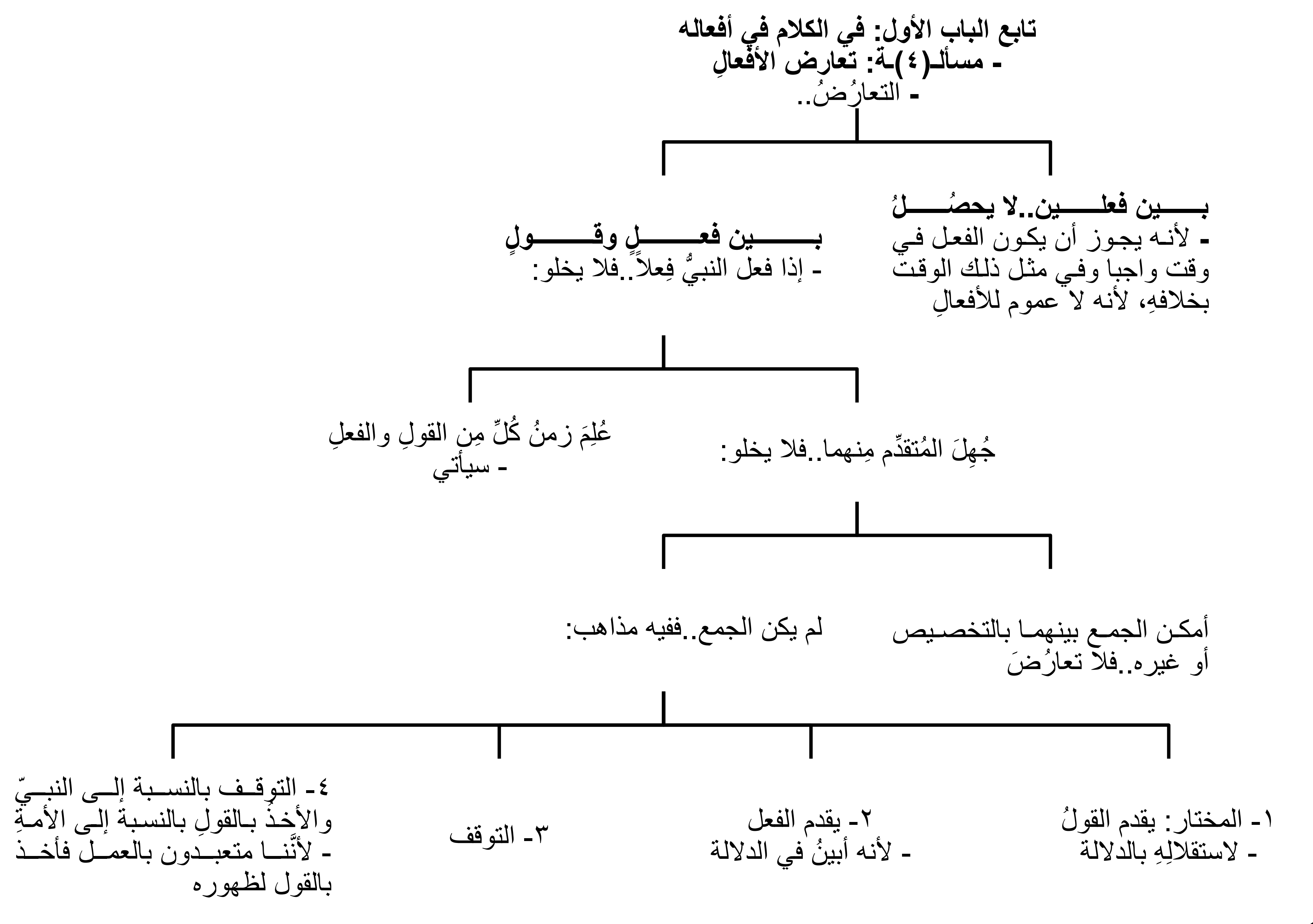

الكتاب الثاني: السُّنَّة (خريطة إجمالية)
هِـيَ: (قـولُ الرسـولِ - صلى الله عليـه وسلم- أو فِعلُـــــــــــهُ)
- وقـد سـبق مباحـث القول، والكلام الآن في الأفعالِ وطرق ثبوتها
البـــاب الأول: فـــي الكلام في أفعاله
الباب الثاني: الأخبار
مسألـ(١)ـة: الأنبياءُ معصومونَ
مسألــ(٢)ــة: الفعـلُ المُجَرَّدُ للنبيِّ
مسألــ(٣)ــة: طُـرُقُ مَعرفَــةِ جِهَــةِ فِعـلِ النبيِّ
مسألـ(٤)ـة: تعارض الأفعالِ
مسألــ(٥)ــة: تعبُّـدُ النبيِّ
فصـ(١)ـل: فيما عُلِمَ صِدقُهُ
فصـ(٢)ـل: فيما عُلِمَ كَذِبُهُ
فصـ(٣)ـل: فيما ظُنَّ صِدقُهُ
الطرف الأول: وجوب العمـل بخبـر العـدلِ الواحِدِ:
الطـــرف الثـــاني: شـرائط العمـل بخبـر العدلِ الواحِدِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

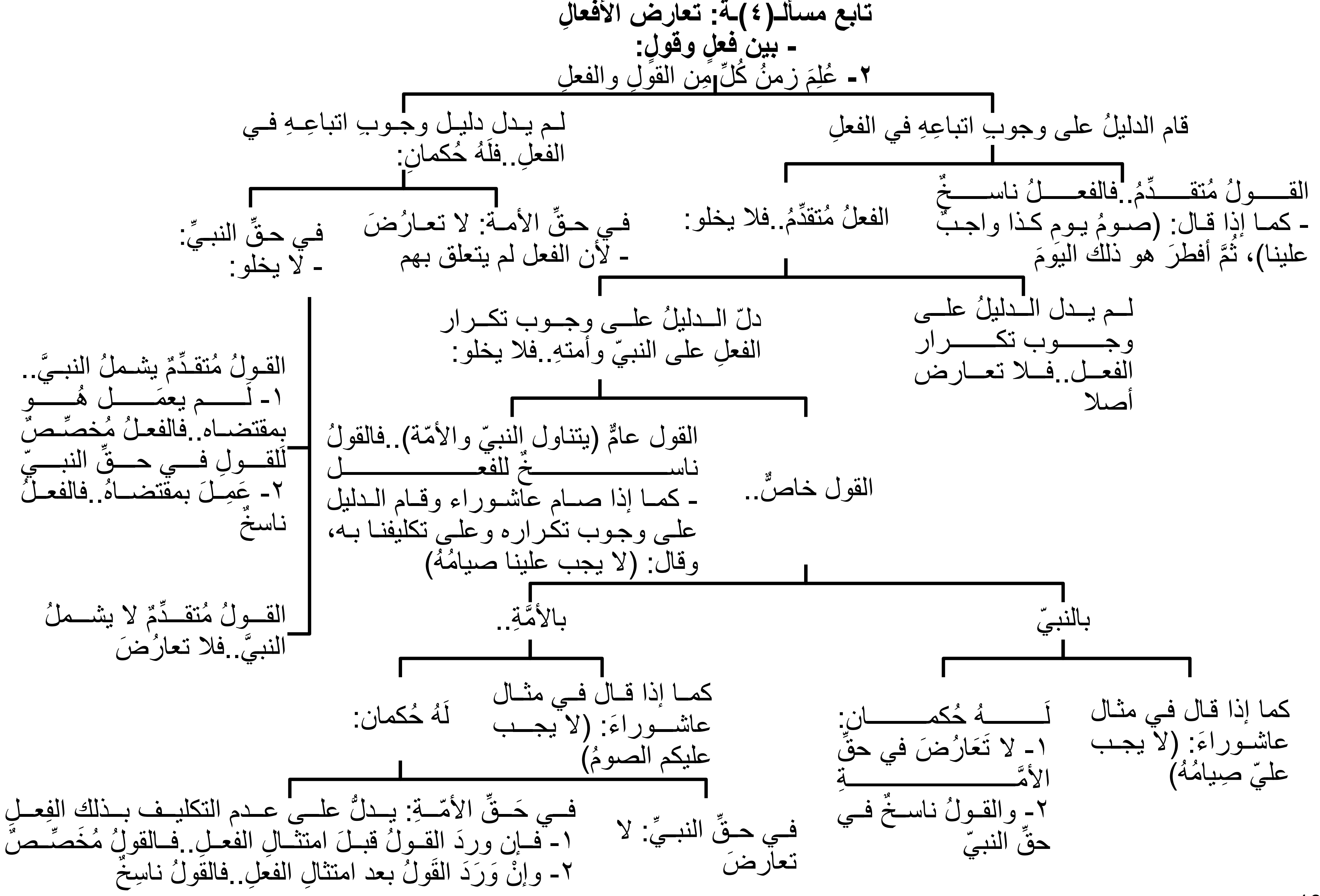

الباب الأول: في الكلام في أفعاله
- وفيه مسائلُ:
مسألـ(١)ـة: الأنبياءُ معصومونَ
- ولا يصدُرُ عنهم ذنبٌ إلا الصغائر سهواً
مسألــ(٢)ــة: الفعـلُ المُجَـرَّدُ للنبـيِّ- صـلى الله عليـه وسـلم-:
- فيما يدُلُّ عليهِ خِلافٌ:
الإباحة (مالك)
احتُجَّ: بأنَّ فعلَ النبيّ لا يُكرَهُ ولا يَحرُم، والأصلُ عَدمُ الوجوبِ والندبِ، فبقيَت الإباحةُ
الرَّدُّ عليه: الغالبُ على فِعلِ النبيِّ الوجوبُ أو الندبُ
النـدب (الشافعيّ)
- لِأَنَّ {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} يدُلُّ على الرُّجحانِ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ
الوجـوب (ابـن سُـريج والإصطخرى وابـن خيـران)
- للآتي:
١- الأمرُ بالمُتابعة في {واتبعوه}، {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني}
- أُجيبَ: المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه
٢- {وما آتاكم الرسول فخذوه}
- أُجيبَ: معناه: وما أَمَرَكُمْ بِهِ، بدليلِ أنَّهُ ذَكَرَ فِي مقابلته {وما نهاكم}
٣- إجماع الصحابةِ..على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، لقول عائشة: (فعلته إنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)
- أُجيبَ: استدلالُهم حاصِلٌ بـ«خذوا عنى مناسككم»
التوقـف فيـه (الصيرفي)
- هـو المختـارُ لاحتمالِها واحتمالِ كَونِهِ مِن خصائصِ النبيِّ
مُصْطفَى دَنْقَش

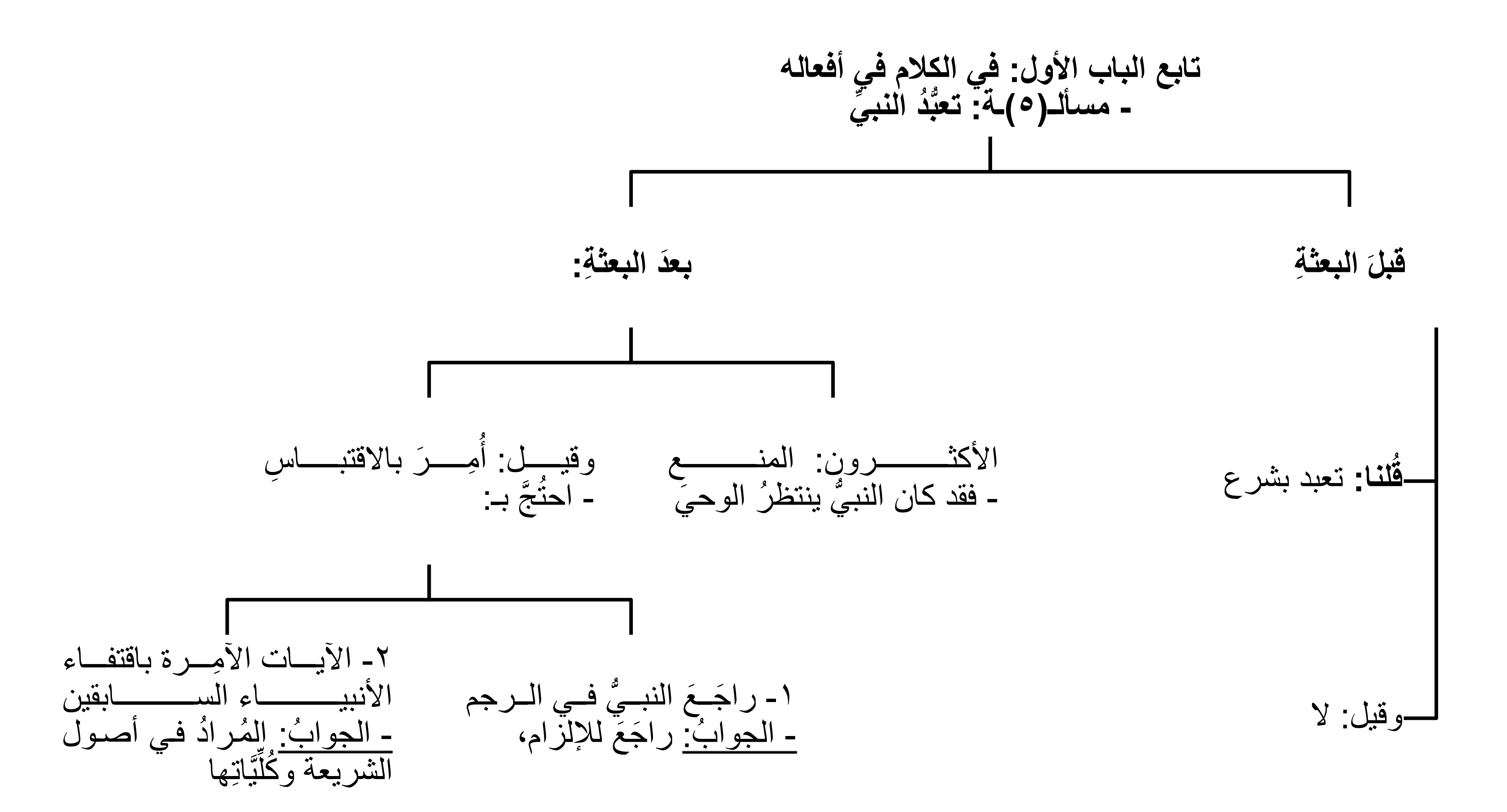
تابع الباب الأول: في الكلام في أفعاله
- مسألـ(٣)ـة: طُرُقُ مَعرفَةِ جِهَةِ فِعلِ النبيِّ




تابع الباب الأول: في الكلام في أفعاله
- مسألـ(٤)ـة: تعارض الأفعالِ
- التعارُضُ..
بـــين فعلـــين..لا يحصُـــلُ
- لأنـه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافهِ، لأنه لا عموم للأفعالِ
بـــين فعـــلٍ وقـــولٍ
- إذا فعل النبيُّ فِعلاً..فلا يخلو:
جُهِلَ المُتقدِّم مِنهما..فلا يخلو:
عُلِمَ زمنُ كُلٍّ مِن القولِ والفعلِ
- سيأتي
أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره..فلا تعارُضَ
لم يكن الجمع..ففيه مذاهب:
١- المختار: يقدم القولُ
- لاستقلالِهِ بالدلالة
٢- يقدم الفعل
- لأنه أبينُ في الدلالة
٣- التوقف
٤- التوقـف بالنسـبة إلـى النبـيّ والأخذ بالقولِ بالنسبة إلى الأمـةِ
- لأنَّنـا متعبـدون بالعمـل فأخـذ بالقول لظهوره

تابع مسألـ(٤)ـة: تعارض الأفعالِ
- بين فعلٍ وقولٍ:





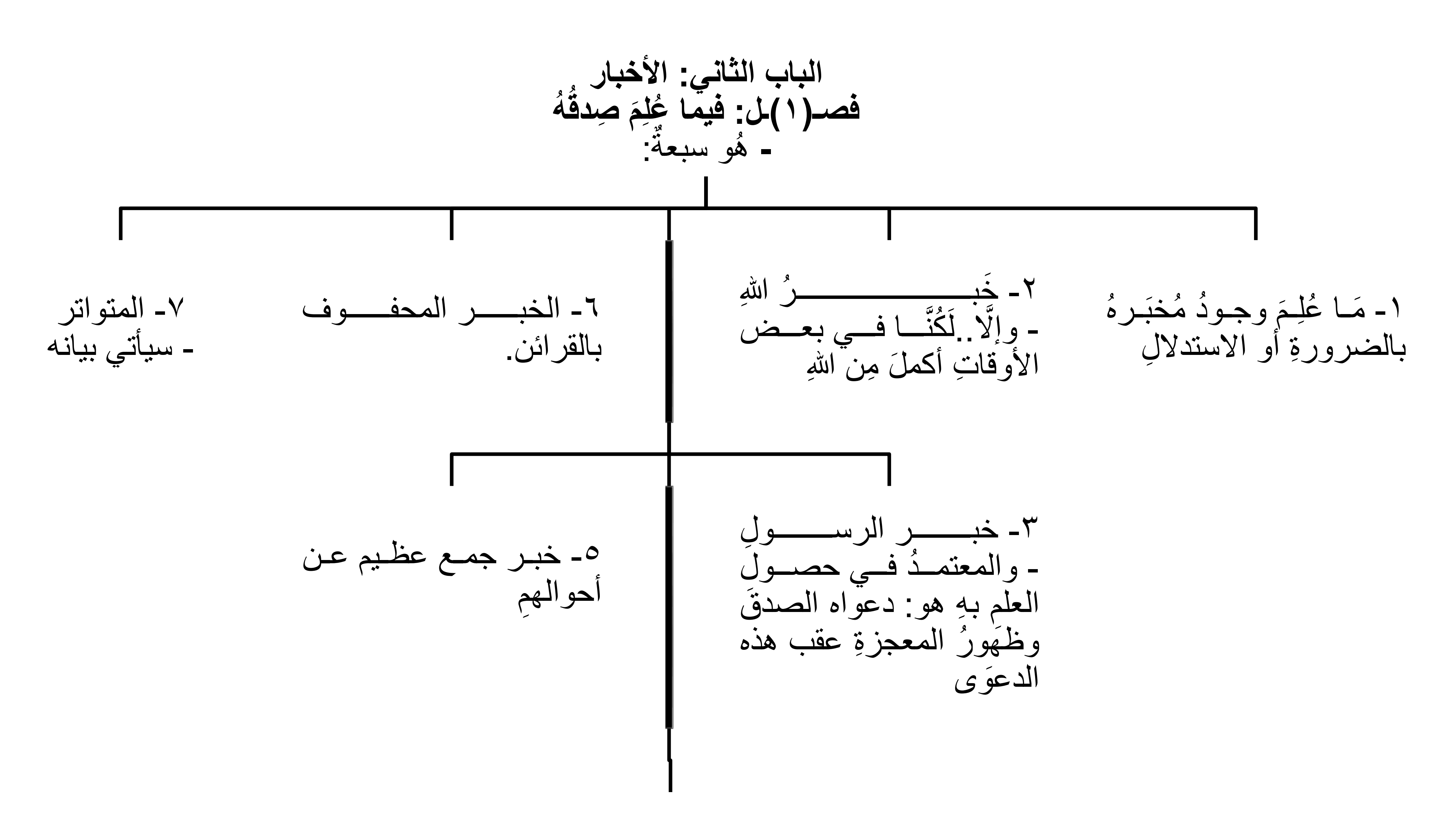
تابع الباب الأول: في الكلام في أفعاله
- مسألـ(٥)ـة: تعبُّدُ النبيِّ
قبلَ البعثةِ
قُلنا: تعبد بشرع
وقيل: لا
بعدَ البعثةِ:
الأكثرون: المنع
- فقد كان النبيُّ ينتظرُ الوحيَ
وقيل: أُمِرَ بالاقتباسِ
- احتُجَّ بـ:
١- راجَعَ النبيُّ في الرجم
- الجوابُ: راجَعَ للإلزام،
٢- الآيات الآمِرة باقتفاء الأنبياء السابقين
- الجوابُ: المُرادُ في أصول الشريعة وكُلِّيَّاتِها

مُصْطفَى دَنْقَش

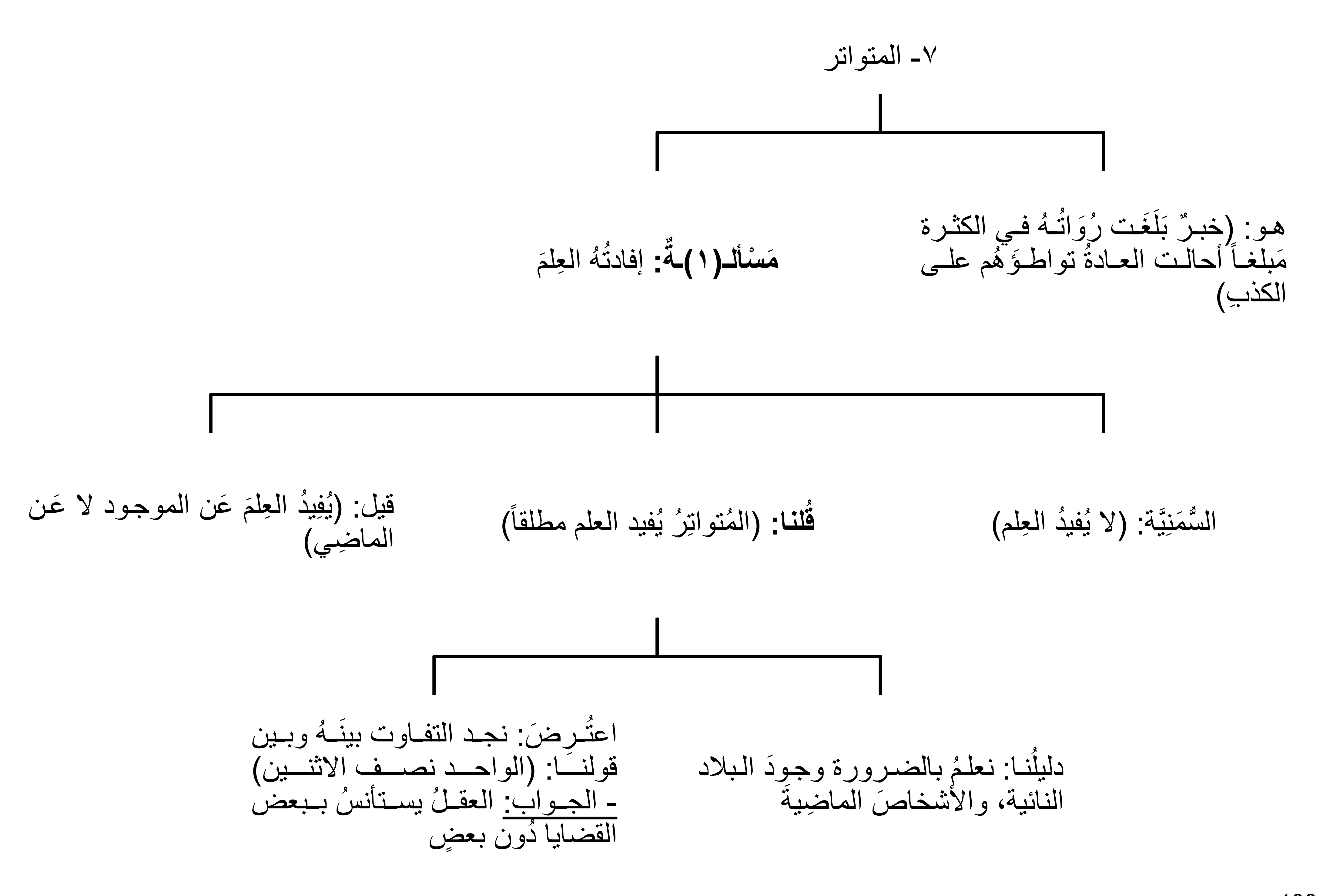
الباب الثاني: الأخبار

فصـ(١)ـل: فيما عُلِمَ صِدقُهُ

- هُو سبعةٌ:



٤- خبر كل الأمة
- لِأنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ


٧- المتواتر
هو: (خبرٌ بَلَغَت رُوَاتُهُ في الكثرة مَبلغاً أحالت العادةُ تواطؤَهُم على الكذبِ)
مَسْألـ(١)ـةٌ: إفادتُهُ العِلمَ
السُّمَنِيَّة: (لا يُفيدُ العِلم)
قُلنا: (المُتواتِرُ يُفيد العلم مطلقاً)
قيل: (يُفِيدُ العِلمَ عَن الموجود لا عَن الماضِي)
دليلُنا: نعلمُ بالضرورة وجودَ البلاد النائية، والأشخاصَ الماضِيةَ
اعتُرِضَ: نجد التفاوت بينَهُ وبين قولنا: (الواحد نصف الاثنين)
- الجواب: العقلُ يستأنسُ ببعض القضايا دُون بعضٍ

٧- المتواتر

- مَسْألـ(٢)ـةٌ: الحاجة إلى النظرِ

قُلنا: (إذا تواتر الخبرُ..أفاد العلم، فلا حاجة إلى النظر)

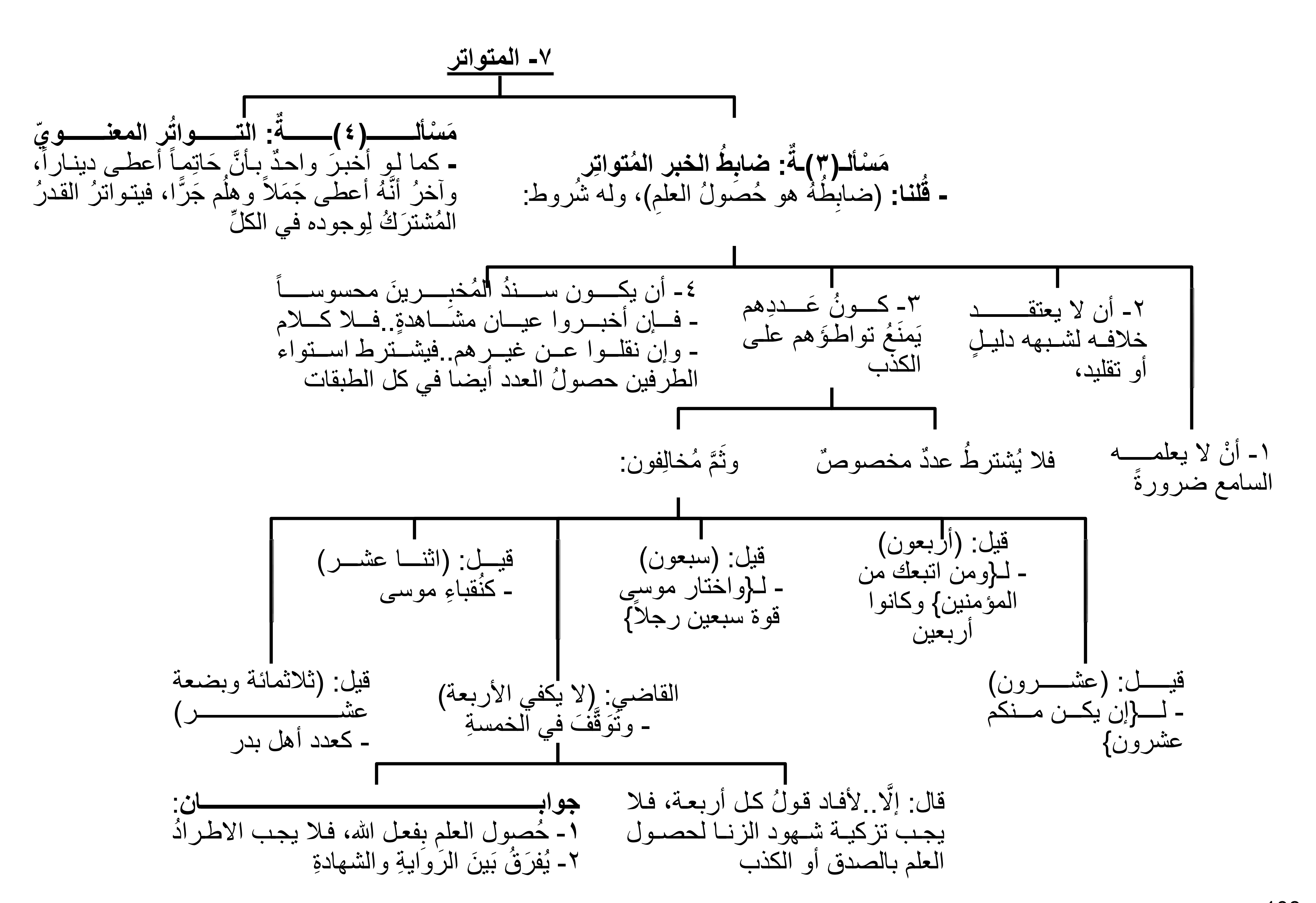
إِمـام الحـرمين والغزالـيّ والكعبـيّ والبصريّ: (يُحتاجُ إلى النظر)

توقف المرتضى

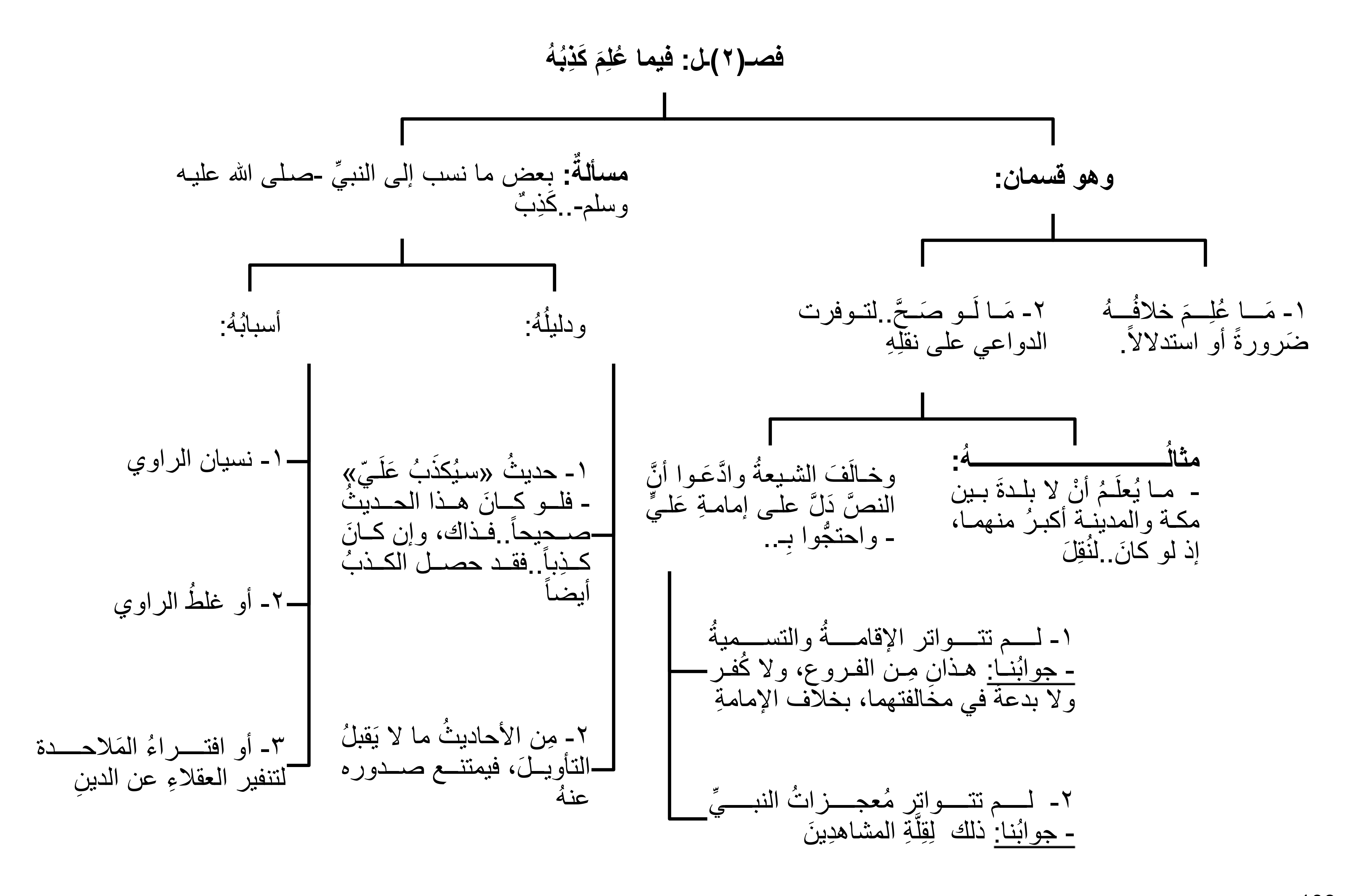
دَلِيلُنا: لو كان نظرياً..لم يحصُل لِمن لا يتأتي له، كالبُلهِ والصِّبيانِ

اعتُـرِضَ: يتوقـف علـى العلـم بامتنـاع تواطُؤهم، وأن لا داعـي لهـم إلـى الكـذب

- الجواب: حاصل بقوة قريبة من الفعل، فلا حاجة إلى النظر

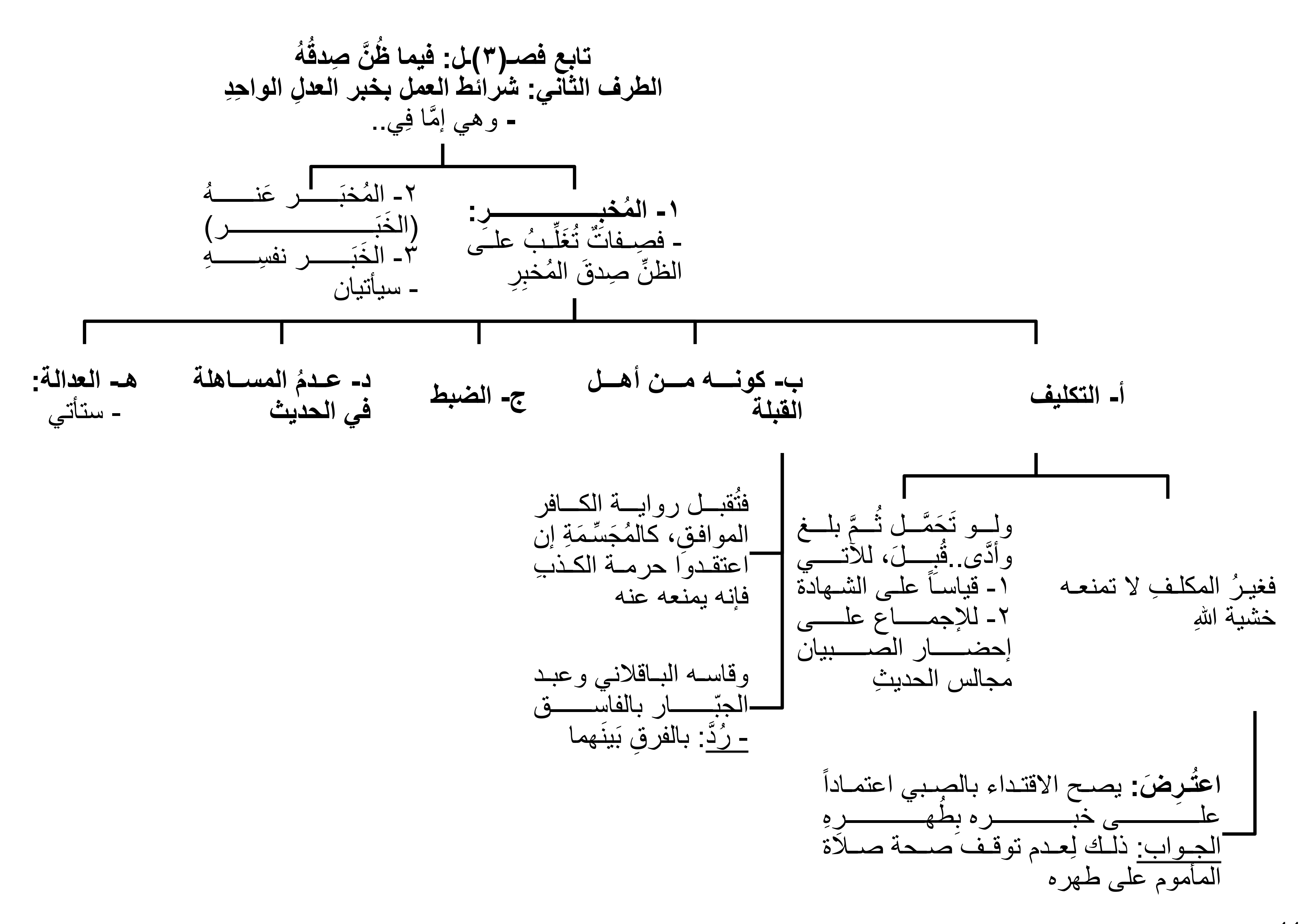

٧- المتواتر
مَسْألـ(٣)ـةٌ: ضابطُ الخبر المُتواتِر
- قُلنا: (ضابِطُهُ هو حُصولُ العلمِ)، وله شُروط:
مَسْألـ(٤)ـةٌ: التواتُر المعنويّ
- كما لو أخبرَ واحدٌ بأنَّ حَاتِماً أعطى ديناراً، وآخرُ أنَّهُ أعطى جَمَلاً وهلُم جَرًّا، فيتواترُ القدرُ المُشترَكُ لِوجوده في الكلِّ
١- أنْ لا يعلمه السامع ضرورةً
٢- أن لا يعتقد خلافه لشبهه دليلٍ أو تقليد،
٣- كونُ عددِهم يَمنَعُ تواطؤَهم على الكذب
٤- أن يكون سندُ المُخبِرينَ محسوساً
- فإن أخبروا عيان مشاهدةٍ..فلا كلام
- وإن نقلوا عن غيرهم..فيشترط استواء الطرفين حصولُ العدد أيضا في كل الطبقات
فلا يُشترطُ عددٌ مخصوصٌ
وثَمَّ مُخالِفون:
قيل: (أربعون)
- لـ{ومن اتبعك من المؤمنين} وكانوا أربعين
قيل: (سبعون)
- لـ{واختار موسى قوة سبعين رجلاً}
قيل: (اثنا عشر)
- كنُقباءِ موسى
قيل: (عشرون)
- لـ{إن يكن منكم عشرون}
القاضي: (لا يكفي الأربعة)
- وتَوَقَّفَ في الخمسةِ
قيل: (ثلاثمائة وبضعة عشر)
- كعدد أهل بدر
قال: إلَّا..لأفاد قولُ كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب
جواب ان:
١- حُصول العلم بفعل الله، فلا يجب الاطرادُ
٢- يُفرَقُ بَينَ الرِوايةِ والشهادةِ

مُصْطفَى دَنْقَش


فصـ(٢)ـل: فيما عُلِمَ كَذِبُهُ
وهو قسمان:
١- مَــا عُلِــمَ خلافُــهُ ضَرورةً أو استدلالاً.
٢- مَـا لَـو صَـحَّ..لتـوفرت الدواعي على نقلِهِ
مثالُـــــــــــــــــهُ:
- مـا يُعلَـمُ أنْ لا بلـدةَ بـين مكـة والمدينـة أكبرُ منهما، إذ لو كانَ..لنُقِلَ
وخـالَفَ الشـيعةُ وادَّعَـوا أنَّ النصَّ دَلَّ على إمامـةِ عَلـيٍّ
- واحتجُّوا بِـ..
١- لـــم تتـــواتر الإقامـــةُ والتســـميةُ
- جوابُنـا: هـذانِ مِـن الفـروع، ولا كُفـر ولا بدعةَ في مخالفتهما، بخلاف الإمامةِ
٢- لـــم تتـــواترِ مُعجـــزاتُ النبـــيِّ
- جوابُنا: ذلك لِقِلَّةِ المشاهدِينَ
مسألةٌ: بعض ما نسب إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-..كَذِبٌ
ودليلُهُ:
١- حديثُ «سيُكذَبُ عَلَـيّ»
- فلـو كـانَ هـذا الحـديثُ صـحيحاً..فـذاك، وإن كـانَ كـذِباً..فقـد حصـل الكـذبُ أيضاً
٢- مِن الأحاديثُ ما لا يَقبلُ التأويـلَ، فيمتنـع صـدوره عنهُ
أسبابُهُ:
١- نسيان الراوي
٢- أو غلطُ الراوي
٣- أو افتـــراءُ المَلاحـــدة لتنفير العقلاءِ عن الدينِ


فصـ(٣)ـل: فيما ظُنَّ صِدقُهُ
- وهو: خبرُ العدل الواحدِ
- والنظر في طرفين:
الطرف الأول: وجوب العمل بخبر العدلِ الواحدِ:
قومٌ: (لا يَجبُ العملُ بِهِ)
- ثم اختلفوا في الدليل المانع له:
١- البعض: شرعيٌّ
٢- البعضُ: عقليٌّ
الأكثرون: (يجبُ العملُ به)
- واختلفوا:
قُلنا: (دل عليه السمع)
- ومِن أدلتِنا:
١- أوجبَ الشارعُ الحذرَ بإنذار طائفة من الفرقةِ، والإنذارُ هو الخبرُ المَخوفُ
- والفِرقةُ ثلاثةٌ، والطائفةُ واحدٌ أو اثنانِ
اعتُرِضَ: {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} للترجي
- الجواب: تعذر الترجي، فيُحمَلُ على الإيجاب لمشاركته في التوقع
اعتُرِضَ: فيلزم أن يخرج مِنَ كُلِّ ثلاثةٍ واحدٌ
- الجواب: خُصَّ النَّصُ فيه بالإجماعِ
اعتُرِضَ: الإنذارُ هو الفتوى
- الجواب: يَلزَمُ عليه..
١- تخصيصُ الإنذارِ بالفتوى فقط
- ولا دليلَ عليه
٢- تخصيص القومِ المُنذَرينَ بغير المجتهدينَ
- ولا دليلَ عليه
٢- لو لم يُقبَل..لما علل بالفسق
- لأن خبر الواحد على تقديرِكم لا يُقبَلُ لذاته، وهو كونُه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره وهو الفِسقُ وهو باطلٌ لـ{إنْ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}
٣- القياس على الفتوى والشهادة
اعتُرِضَ: الفتوى والشهادة تقتضيان شرعاً خاصاً، والرواية تقيتضي شرعاً عاماً
- الجواب: المُرادُ أنَّ اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا بشخصٍ
اعتُرِضَ: الشرعُ يتبع المصلحةَ، والظنِ لا يجعلُ ما ليس بمصلحةٍ مصلحةً
- الجواب: هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيويةِ
اعتُرِضَ: لو جاز..لَجاز اتباع الأنبياء والاعتقادُ بالظن
- الجواب: بطلب الجامعِ
قال ابن سريج والقفال والبصري: (دل العقل والنقلُ)
الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحدِ
- سيأتي

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع فصـ(٣)ـل: فيما ظُنَّ صِدقُهُ
الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ
- وهي إمَّا فِي..
١- المُخبِر:
- فصِفاتٌ تُغَلِّبُ علَى الظنِّ صِدقَ المُخبِرِ
٢- المُخبَر عَنهُ (الخَبَر)
٣- الخَبَر نفسِهِ
- سيأتيان
أ- التكليف
فغيرُ المكلفِ لا تمنعه خشية اللهِ
ولو تَحَمَّل ثُمَّ بلغ وأدَّى..قُبِلَ، للآتي
١- قياساً على الشهادة
٢- للإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديثِ
اعتُرِضَ: يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بِطُهرِهِ
الجواب: ذلك لِعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره
ب- كونه من أهل القبلة
فتُقبل رواية الكافر الموافقِ، كالمُجَسِّمَةِ إن اعتقدوا حرمة الكذبِ فإنه يمنعه عنه
وقاسه الباقلاني وعبد الجبّار بالفاسق
- رُدَّ: بالفرقِ بَينَهما
ج- الضبط
د- عدمُ المساهلة في الحديث
هـ- العدالة:
- ستأتي



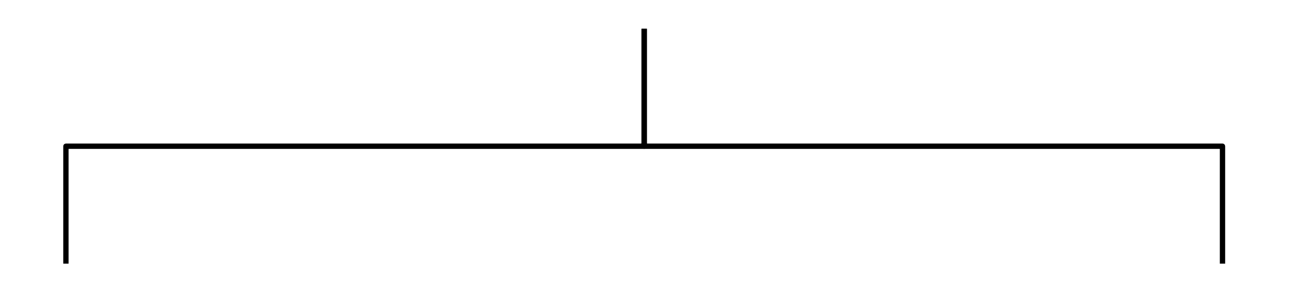
تابع الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ
١- المُخبِر:
هـ- العدالَة:
هي: (مَلكةٌ في النفس تمنَعُها مِن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة)
- وعلى ذلك:
مَن أقدَمَ على الفسقِ..له حالان:
كانَ عالماً بذلك..فلا تُقبَلُ روايتُهُ
جَهِلَ ذلك..قُبِلَ
اعترض الباقلانيّ: ضَمَّ جَهلاً إلى فسق
الجواب: الفرقُ عدمُ الجرأةِ
مَن لا تُعرف عدالته..لا تُقبل روايتُهُ
- لأن الفسقَ مَانعٌ، فلا بد من تحقُّقِ ظنِّ عَدمِهِ، قياسا على الكفر والصبى بِجامع دَفع احتمال المفسدةِ
والعدالة تعرف بالتزكية
- وفيها مسائل:
مَسْألةٌ(١): شرطُ العددِ
- فيه خِلافٌ
شُرِطَ العددُ في تزكيةِ الروايةِ والشهادةِ
منع القاضي اشتراطَ ذلك فيهما
الحقُّ: الفرق بين تزكية كُلٍّ منهما
- فيُشترطُ في الشهادةِ، كأصلِها، ولا يُشترَطُ في تزكيةِ الروايةِ
مَسْألةٌ(٢): ذكرُ سببِ الجرح والتعديل..فيه خِلافٌ:
الشافعي: يذكر سبب الجرح
وقيل: يُذكَرُ سبب التعديل
وقيل: يُذكرَانِ
قال القاضي: لا يُذكرانِ
مَسْألةٌ(٣): الجرح مقدم على التعديل
- لأنَّ فيه زيادةُ عِلمٍ
مَسْألةٌ(٤): من التزكية
١- أن يحكم بشهادته
٢- أو يثنى عليه
٣- أو يروي عنه من لا يروى عن غير العدل
٤- أو يعمل بخيره.

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ

١- المُخبِر:

- شروطٌ مردَودَةٌ:



١- شرط أبو على العددَ

- الجواب: بقبول الصحابة خبر الواحد، وإنَّما طلبوا العددَ عند التهمة

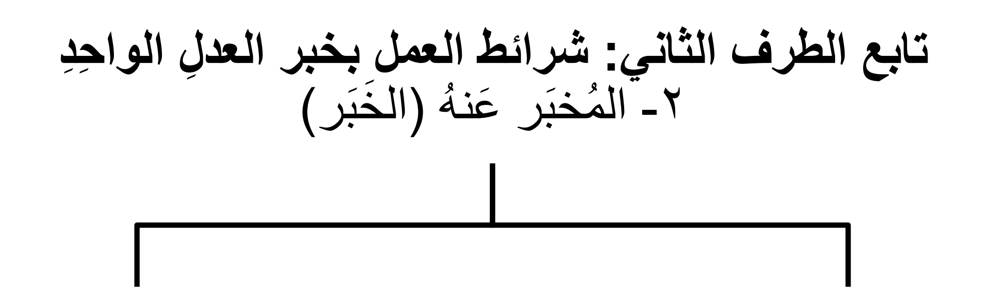
٢- شَرَطَ أبو حنيفة فِقه الراوِي إن خالف القياس

- رُدَّ: بِأنَّ العدالةَ تُغلبُ ظَنَّ الصدقِ، فتَكفِي

مُصْطفَى دَنْقَش

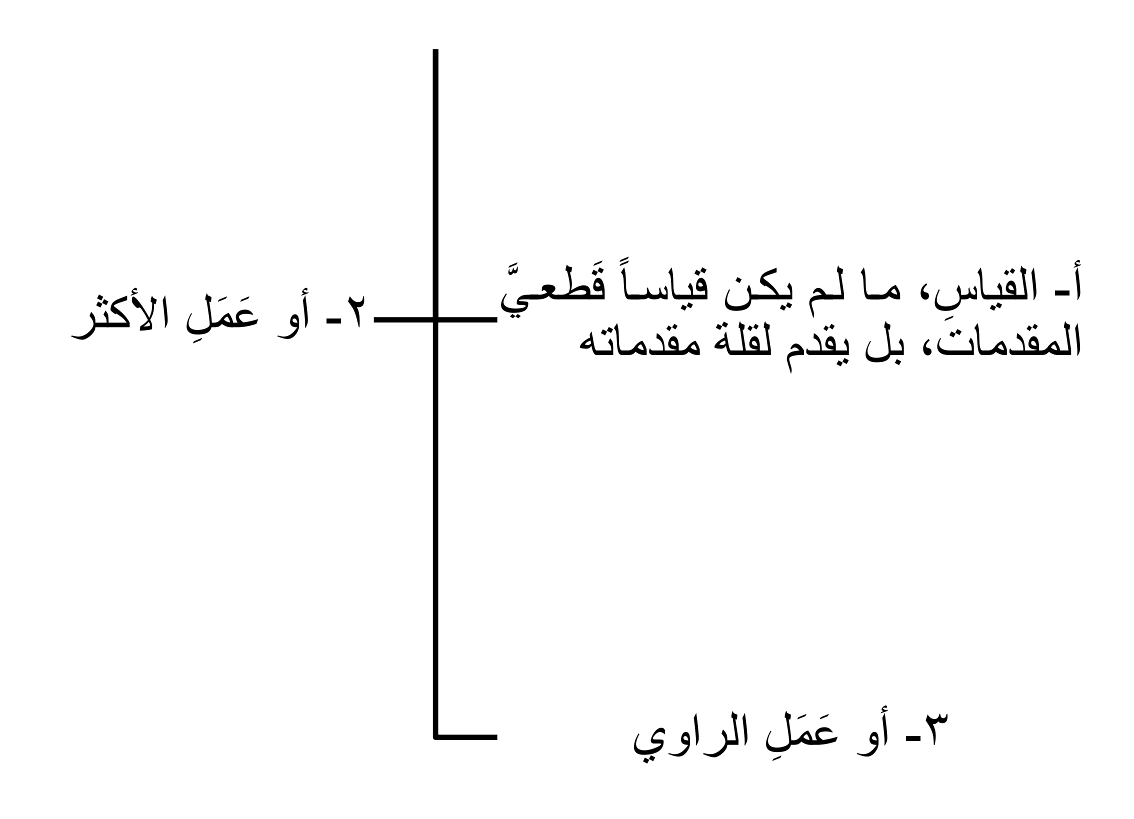
تابعِ الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ

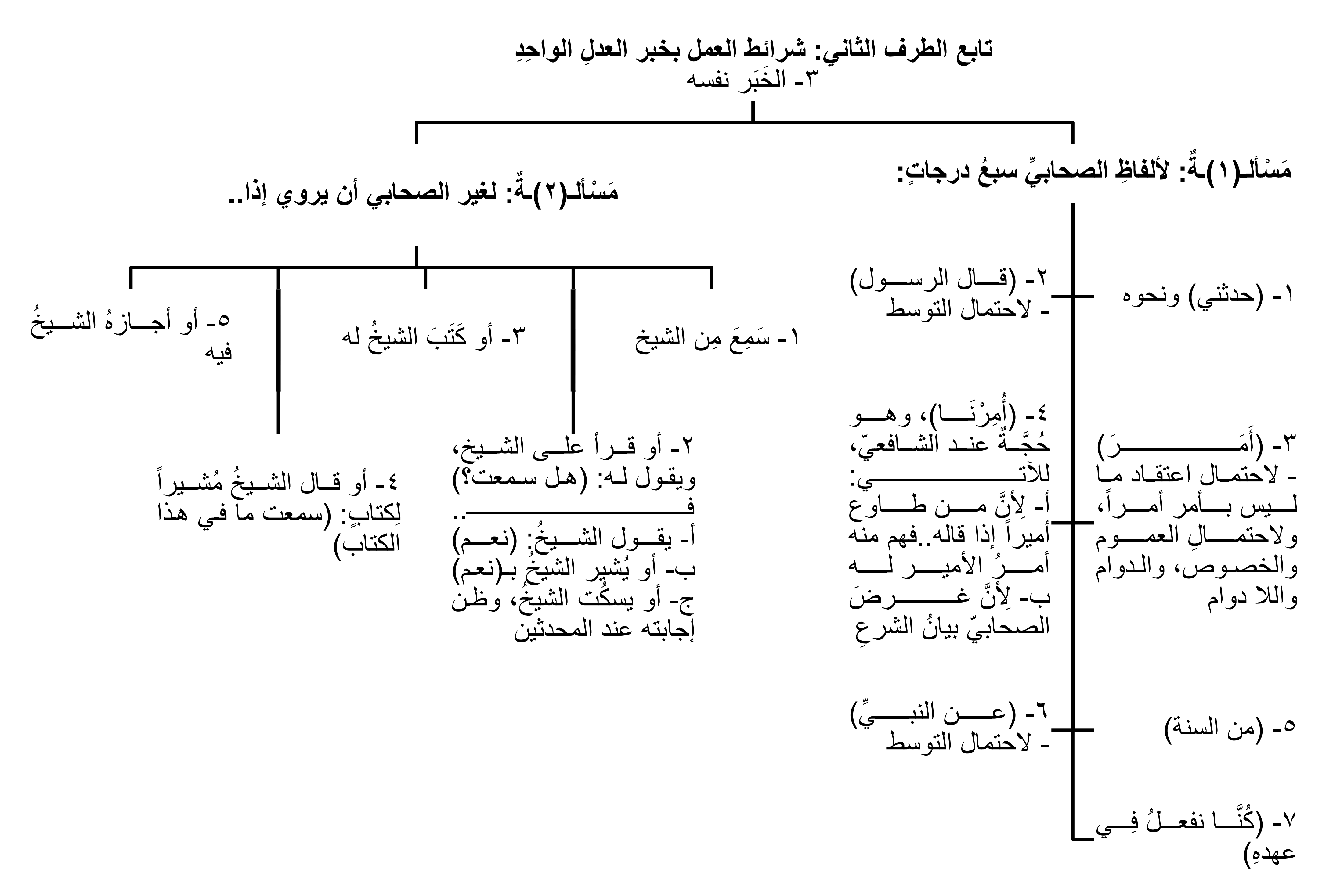
٢- المُخبَر عَنهُ (الخَبَر)

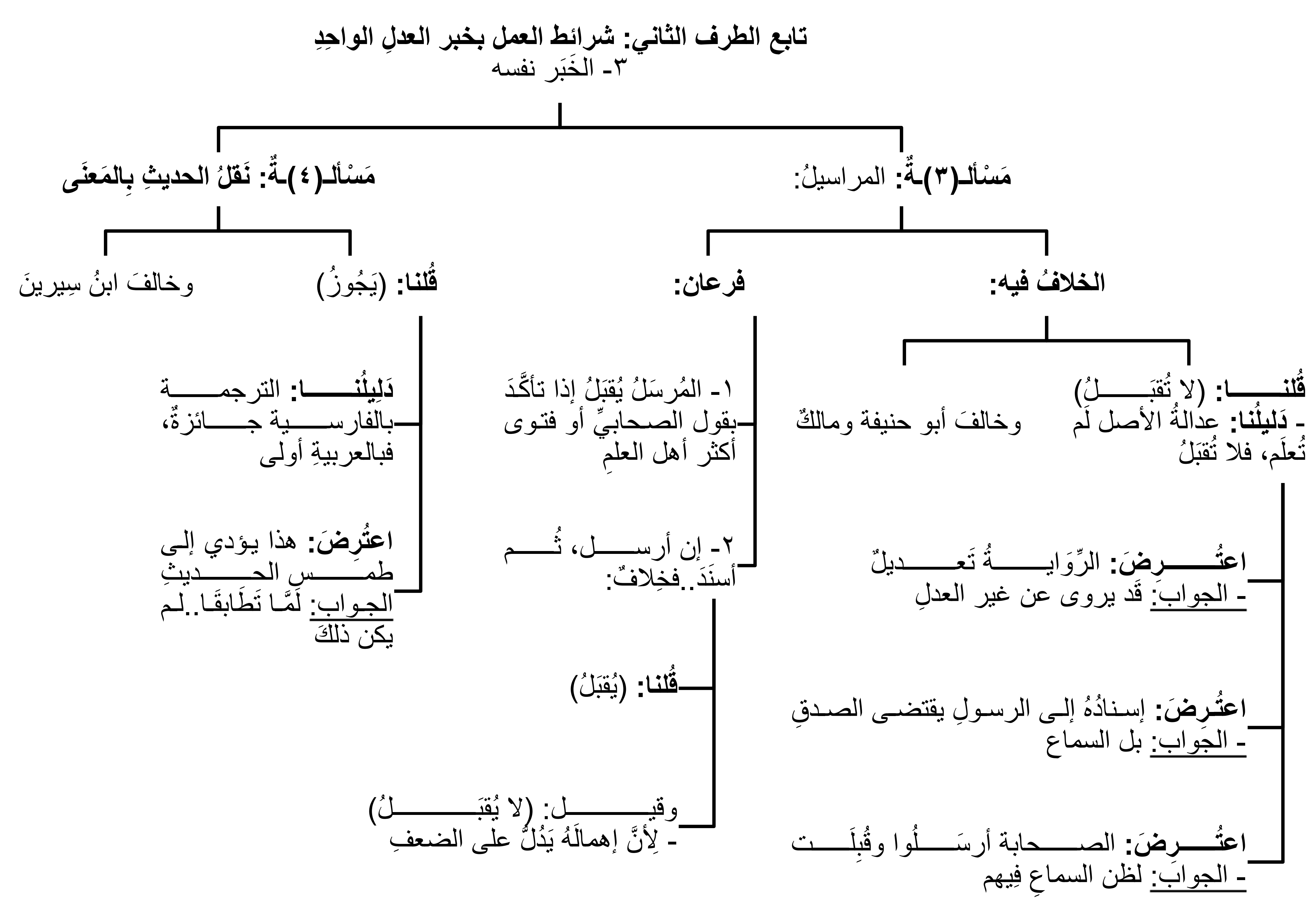


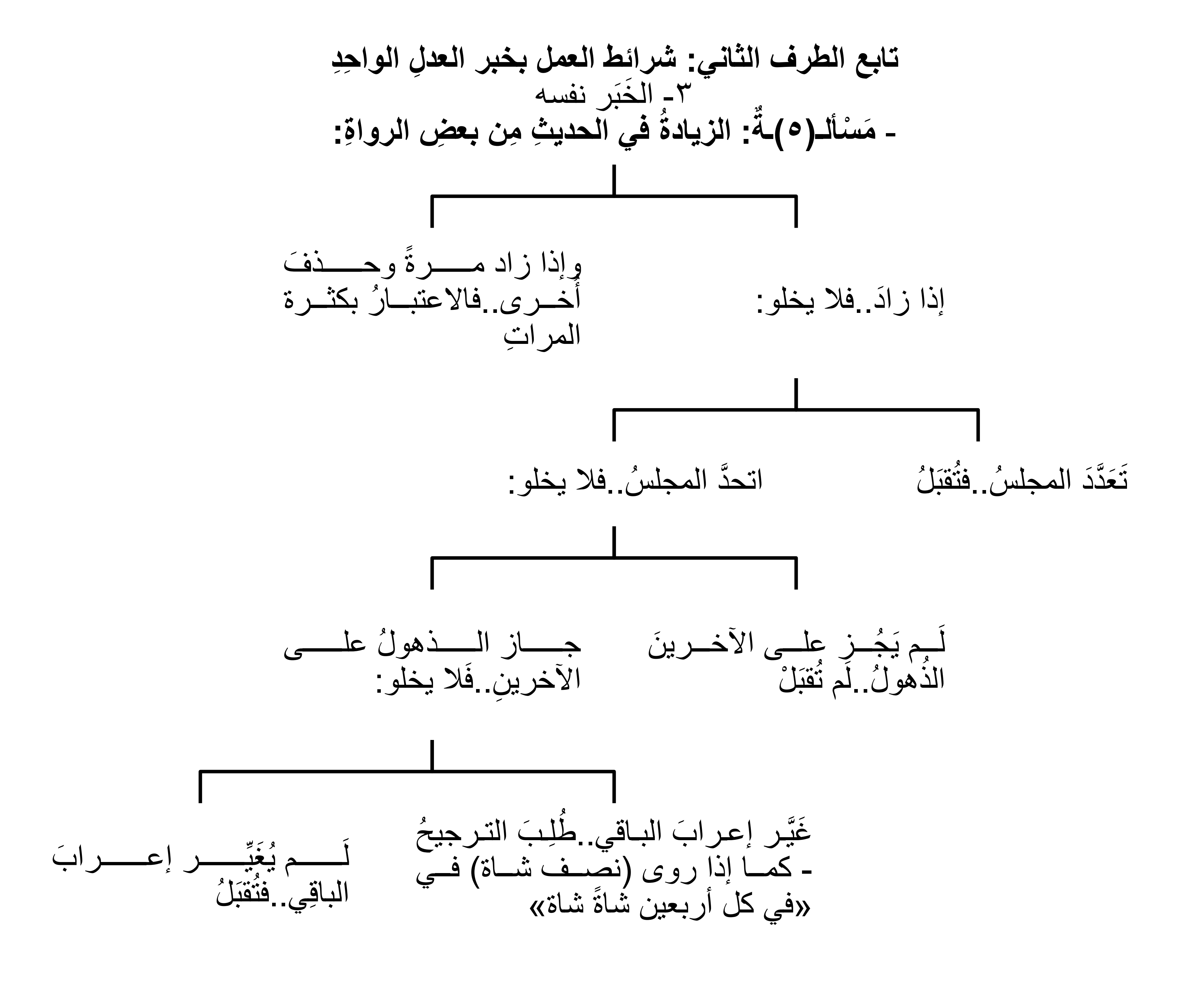
شرطُهُ: أنْ لا يُخَالِفَهُ قاطعٌ لا يَقبَلُ التأويلَ

ولا تَضُرُّهُ المُخالفةُ لِـ..



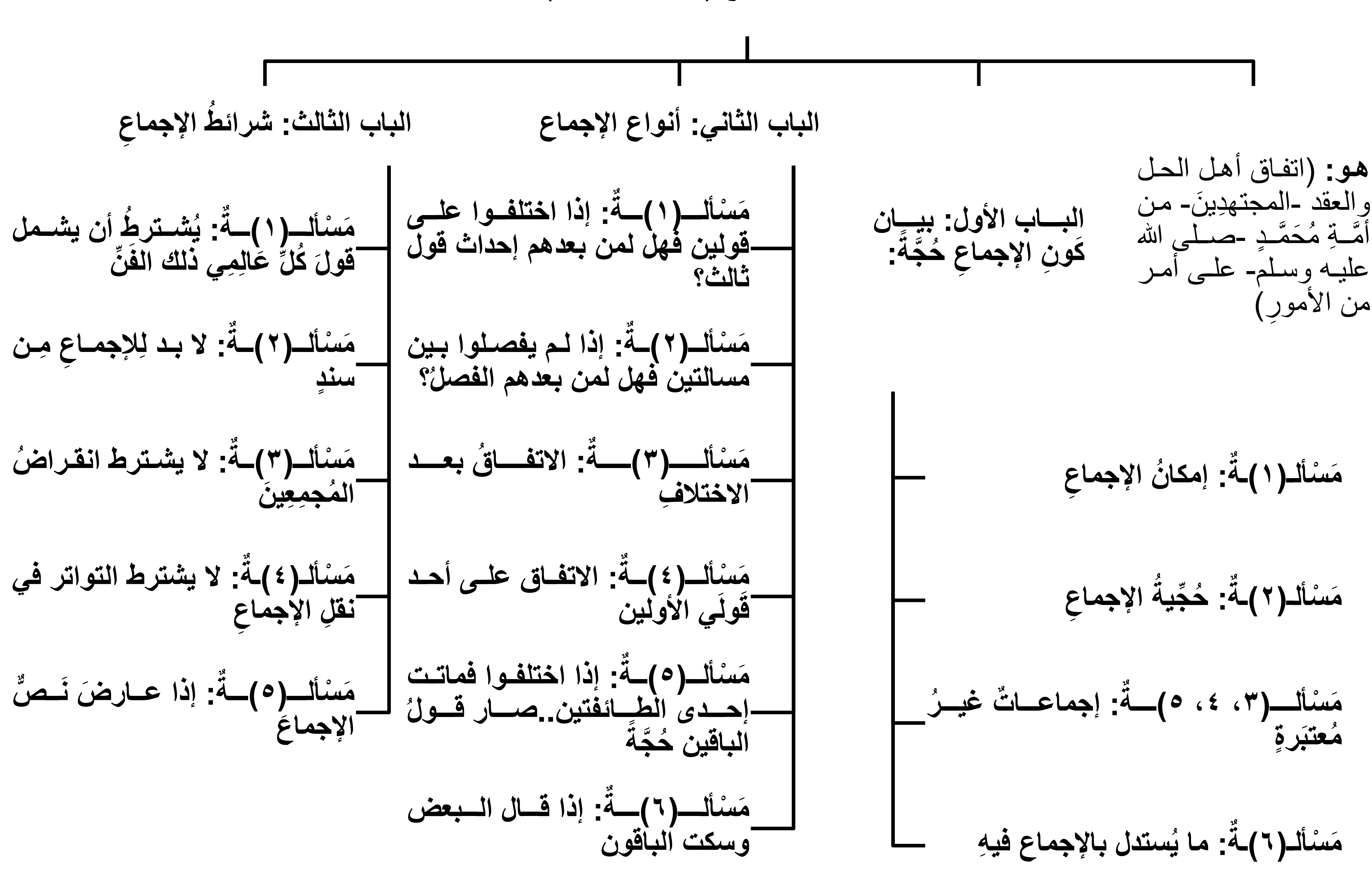

تابع الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ
٣- الخَبَر نفسه
مَسْألـ(١)ـةٌ: لألفاظِ الصحابيِّ سبعُ درجاتٍ:
١- (حدثني) ونحوه
٢- (قال الرسول)
- لاحتمال التوسط
٣- (أَمَرَ)
- لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، ولاحتمالِ العموم والخصوص، والدوام واللا دوام
٤- (أُمِرْنَا)، وهو حُجَّةٌ عند الشافعيّ، للآتي:
أ- لِأَنَّ من طاوع أميراً إذا قاله..فهم منه أمرُ الأمير له
ب- لِأَنَّ غرضَ الصحابيّ بيانُ الشرعِ
٥- (من السنة)
٦- (عن النبيِّ)
- لاحتمال التوسط
٧- (كُنَّا نفعلُ فِي عهدِهِ)
مَسْألـ(٢)ـةٌ: لغير الصحابي أن يروي إذا..
١- سَمِعَ مِن الشيخ
٢- أو قرأ على الشيخ، ويقول له: (هل سمعت؟) فـ..
أ- يقول الشيخُ: (نعم)
ب- أو يُشير الشيخُ بـ(نعم)
ج- أو يسكُت الشيخُ، وظن إجابته عند المحدثين
٣- أو كَتَبَ الشيخُ له
٤- أو قال الشيخُ مُشيراً لِكتابٍ: (سمعت ما في هذا الكتاب)
٥- أو أجازهُ الشيخُ فيه

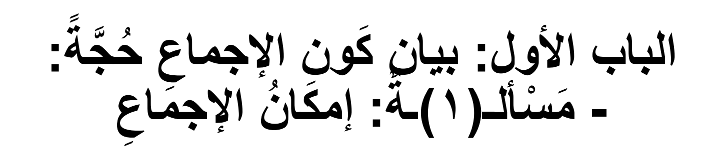

تابع الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ
٣- الخَبَر نفسه
مَسْألـ(٣)ـةٌ: المراسيلُ:
الخلافُ فيه:
قُلنـــــا: (لا تُقبَـــلُ)
- دَليلُنا: عدالةُ الأصل لَم تُعلَم، فلا تُقبَلُ
وخالفَ أبو حنيفة ومالكٌ
اعتُــــرِضَ: الرِّوَايـــــةُ تَعـــــديلٌ
- الجوابَ: قَد يروى عن غير العدلِ
اعتُرِضَ: إسنادُهُ إلـى الرسولِ يقتضـى الصدقِ
- الجَواب: بل السماع
اعتُــــرِضَ: الصـــحابة أرسَـــلُوا وقُبِلَـــت
- الجوابَ: لظن السماعِ فِيهم
فرعان:
١- المُرسَلُ يُقبَلُ إذا تأكَّدَ بقول الصحابيِّ أو فتوى أكثر أهل العلمِ
٢- إن أرســـل، ثُـــم أسنَدَ..فخِلافٌ:
قُلنا: (يُقبَلُ)
وقيــــــل: (لا يُقبَــــــلُ)
- لِأنَّ إهمالَهُ يَدُلُّ على الضعفِ
مَسْألـ(٤)ـةٌ: نَقلُ الحديثِ بِالمَعنَى
قُلنا: (يَجُوزُ)
وخالفَ ابنُ سِيرينَ
دَلِيلُنـــــا: الترجمـــــة بالفارســـية جـــائزةٌ، فبالعربيةِ أولـى
اعتُرِضَ: هذا يؤدي إلـى طمـــس الحـــديثِ
الجواب: لَمَّـا تَطَابَقَـا..لـم يكن ذلكَ

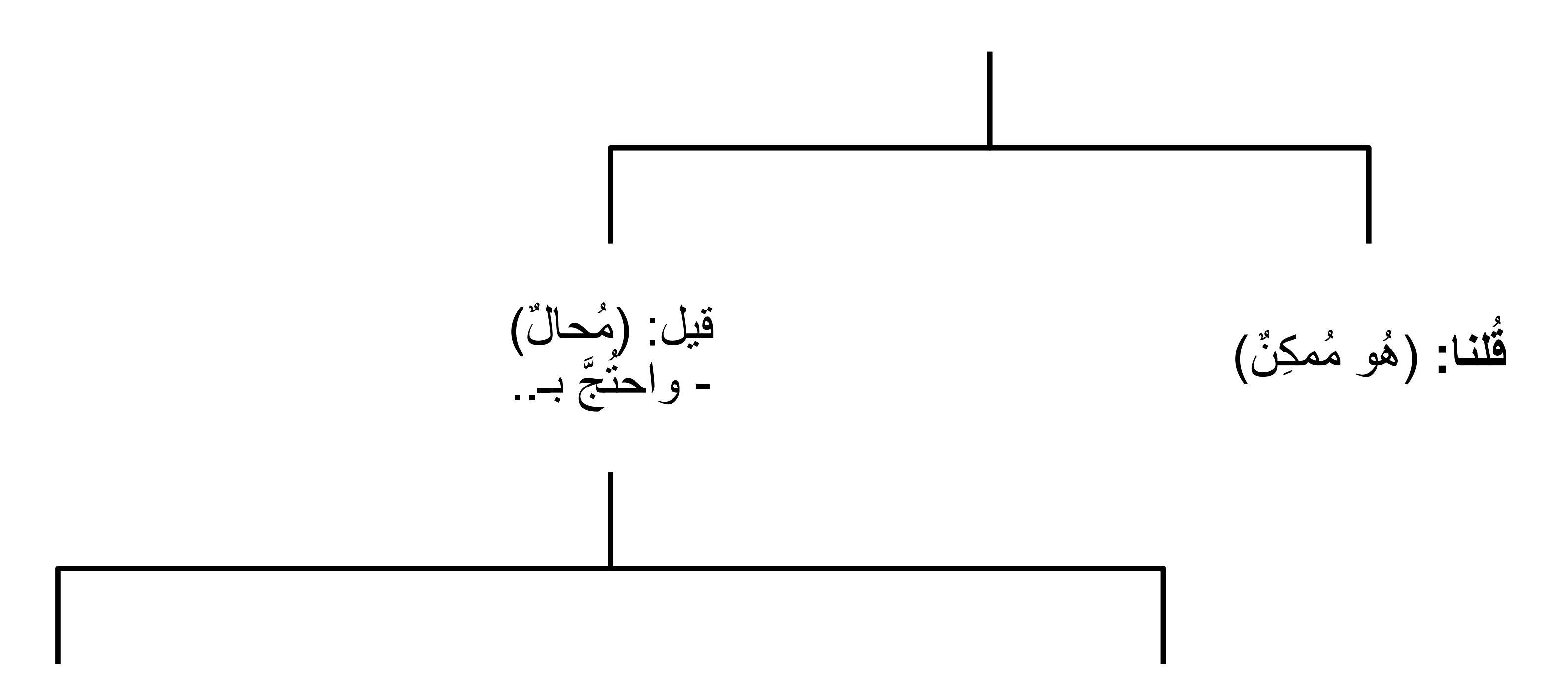

تابع الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ
٣- الخَبَر نفسه
- مَسْألـ(٥)ـةٌ: الزيادةُ في الحديثِ مِن بعضِ الرواةِ:
إذا زادَ..فلا يخلو:
وإذا زاد مرةً وحذفَ أُخرى..فالاعتبارُ بكثرة المراتِ
تَعَدَّدَ المجلسُ..فتُقبَلُ
اتحدَّ المجلسُ..فلا يخلو:
لَم يَجُز على الآخرينَ الذُهولُ..لَم تُقبَلْ
جاز الذهولُ على الآخرينِ..فَلا يخلو:
غَيَّر إعرابَ الباقي..طُلِبَ الترجيحُ - كما إذا روى (نصف شاة) في «في كل أربعين شاةً شاة»
لَم يُغَيِّر إعرابَ الباقِي..فتُقبَلُ


الْكِتَابُ الثَّالِثُ:
الْإِجْمَاعُ

الكتاب الثالث: الإجماع (خريطة إجمالية)







١- هو اجتماع الناس في وقت واحدٍ على مأكولٍ واحدٍ
أجيب: الدواعي مختلفة ثَمَّةَ

٢- يتعذرُ الوقوف عليه لانتشارهم، وجواز خفاء واحد مِنهم وخُمولِهِ وكَذِبه خَوفاً، أو رجوعِه قبل فتوى الآخر
أجيب: لا يتعذر في أيام الصحابة، فإنهم كانوا محصورين قليلينَ

مَسْألـ(٢)ـةٌ: حُجِّيةُ الإجماعِ

قُلنا: هو حجة
- ودليلُنا:

١- جَمَعَ اللهُ بين مُشَاقَّةِ الرسول واتباع غيرِ سبيل المؤمنين في الوعيد في {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى..}، فيكون محرماً، فيجب اتباع سبيلِهم، إذ لا مَخرجَ عنهما

٢- حديث «لا تجتمع أمتي على خطأ» ونظائره
- فإنها وإن تتواتر آحادها، لكن المشترك بينهما متواتر

٣- {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} عدلهم، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، كبيرة وصغيرة، بخلاف تعديلنا.

اعتُرِضَ: قيل العدالة فعل العبد، والوَسَطُ فِعلُ الله
جَوابُنا: فِعلُ العبدِ هُو فِعلُ اللهِ على مذهبِنا

اعتُرِضَ: المُرادُ كونهم عدولاً وقت أداء الشهادةِ
جَوابُنا: حينئذٍ لا مزيَّةَ لَهُم، فالكُلُّ يكونونَ كذلكَ

خالَفَ النَّظَّامُ والشيعةُ والخوارجُ قائلين: (ليس حُجَّةً)
- ولكنَّ الشيعة عولوا على لاشتماله على قول الإمام المعصومِ، إذ عندهم لا يخلو عصرٌ عن إمامٍ معصومٍ

مُناقشـــــــــــة حــــــــــــول حُجِّيـــــــــــــــــةِ الإجمـــــــــــاع

- **قُلنـا:** جَمَـعَ اللهُ بـين مُشَـاقَّةِ الرسـول واتبـاع غيـرِ سـبيل المؤمنين فـي الوعيـد فـي {ومـن يشـاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى..}، فيكون محرماً، فيجب اتباع سبيلِهم، إذ لا مَخرجَ عنهما

اعتُــــــرِضَ: الوعيــــــدُ مُرَتَّـــــبٌ علـــــى الكـــــلِّ
- جَوابُنا: بل على كل واحدٍ، وإلا لغا ذِكرُ المخالفةِ

اعتُـرِضَ: المُـرادُ كـل المـؤمنين الموجـودين إلـى يـوم القيامـة
- جَوَابُنا: بل في كل عصر، لأن المقصود العمل ولا عمل يوم القيامةِ

اعتُـرِضَ: الشـرطُ فـي المعطـوف عليـه شـرطٌ فـي المعطـوف، فحرمَة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى دليل الحكم الذي أجمعوا عليهِ
- جَوابُنا: لا، وإن سُلِّمَ..لم يضُرَّ، فالهُدى دَليلُ التوحيدِ والنبوةِ

اعتُـرِضَ: وجـب علينـا إثبـات ذلـك الحكم بإجمـاعهم لا بالـدليل
- جَوَابُنا: اتباعهم واجب في كل شيء إلا ما خص بدليل

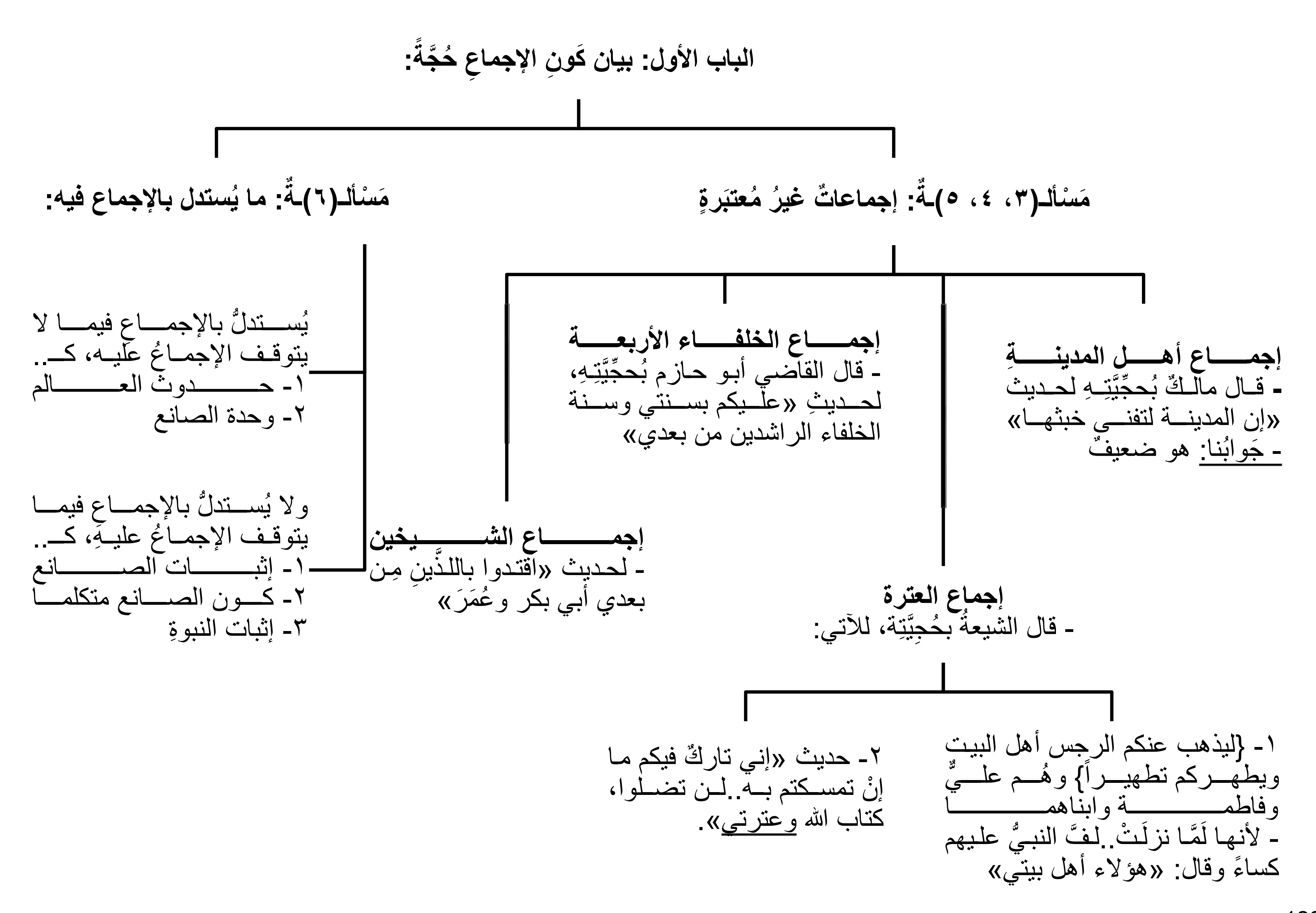
اعتُـرِضَ: {غَيْرَ} و {سَبِيلِ} مفـردان، والمفرد لا عمـوم لـه فلا يوجـــب ذلـــك تحـــريم كـــل مـــا غـــاير ســـبيلهم
- جَوابُنا: يقتضـي العموم لمـا فيـه من الإضـافة ويدل عليـه أنـه يصـح الاسـتثناء منـه فيقـال: (إلا سـبيل كـذا) والاسـتثناء معيـار العموم

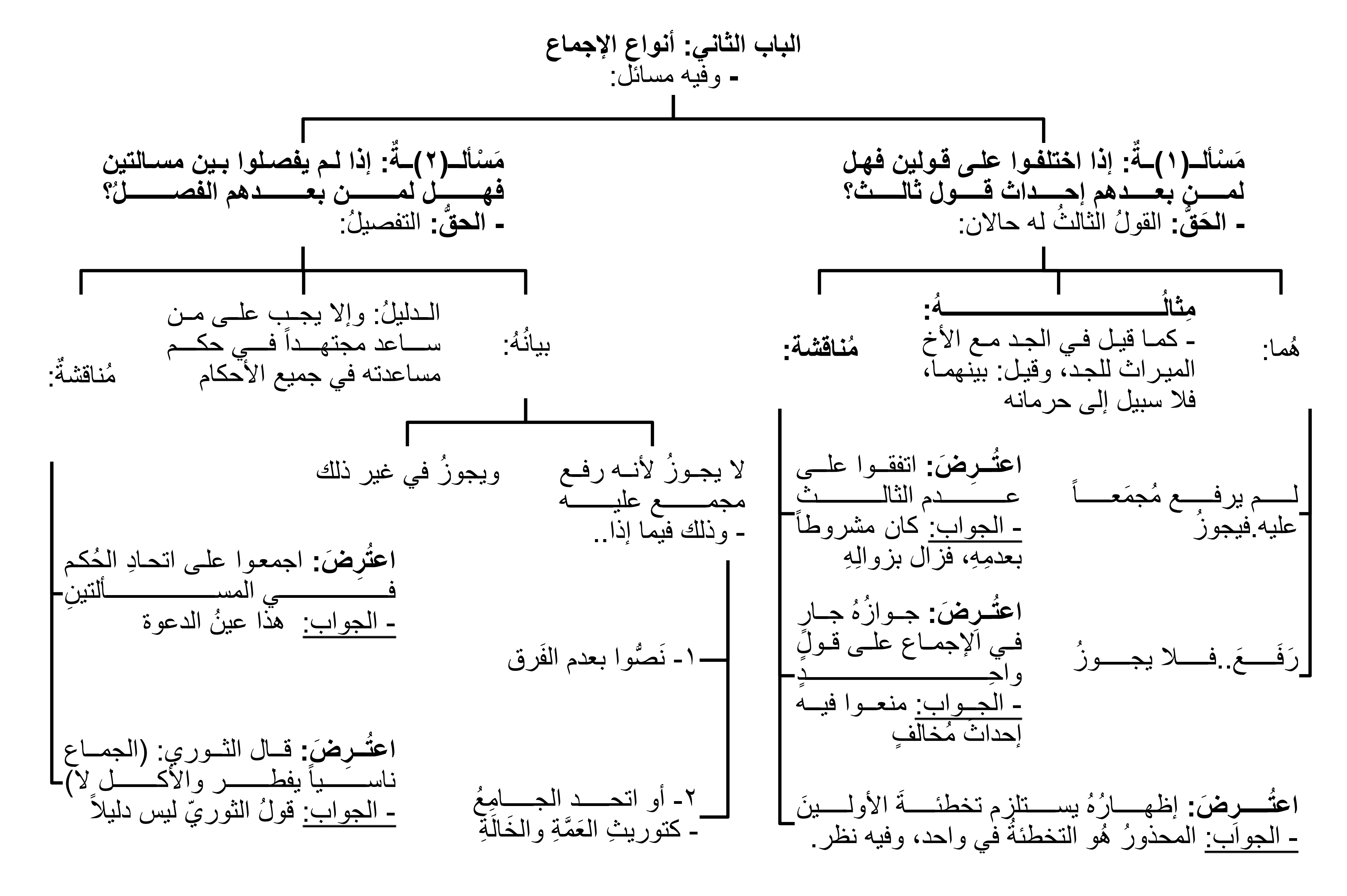
اعتُـــــرِضَ: لا يجـــب اتبـــاعهم فـــي فعـــل المبـــاح
- جَوابُناَ: كاتباع الرسول فيهِ

اعتُــــرِضَ: الســـــبيل هـــــو دَليـــــلُ المُجمِعِـــــينَ
- جَوابُنا: حَملُه على الإجماع أولى لِعمومِهِ

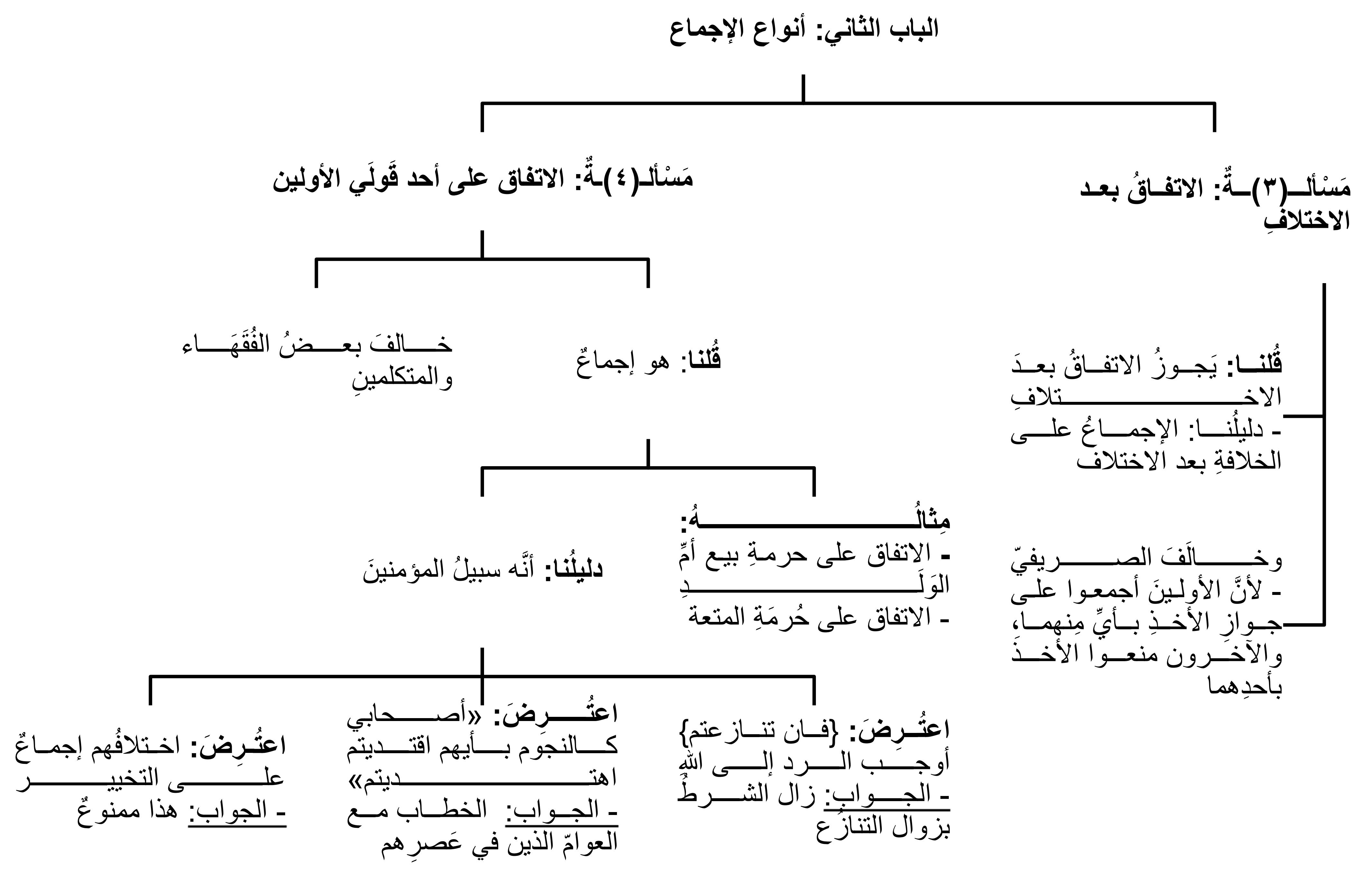
اعتُـرِضَ: المُـرادُ النهـي عـن أن يتـرك الاتبـاع رَأسـا، فـلا يتبـع ســـبيل المـــؤمنين ولا ســـبيل غيـــرهم
- جَوابُنا: تركُ الاتباع بالكليةِ هو غيرُ سبيلِهم أيضاً

اعتُــــرِضَ: المُـــــرادُ وجـــــوبُ اتِّبَـــــاعِهم فيمـــــا صـــــاروا بـــــه مـــــؤمنينَ
- جَوابُنا: حينئذ فلا معنى لِمُشَاقَّةِ الرسول إلا ترك الإيمانِ، فلو حمل على هذا..للزم التكرارُ


الباب الأول: بيان كَونِ الإجماعِ حُجَّةً:
مَسْألـ(٣، ٤، ٥)ـةٌ: إجماعاتٌ غيرُ مُعتبَرةٍ
مَسْألـ(٦)ـةٌ: ما يُستدل بالإجماع فيه:
إجمـــاع أهــل المدينـــةِ
- قـال مالـكٌ بُحجِّيَّتِـهِ لحـديث «إن المدينــة لتفنــى خبثهــا»
- جَوابُنا: هو ضعيفٌ
إجمـــاع الخلفـــاء الأربعـــة
- قال القاضي أبو حازم بُحجِّيَّتِهِ، لحـديثِ «علـيكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين من بعدي»
إجمـــاع الشـــيخين
- لحديث «اقتدوا باللذَّينِ مِن بعدي أبي بكر وعُمَرَ»
إجماع العترة
- قال الشيعةُ بحُجِيَّتِهِ، للآتي:
١- {ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهـركم تطهيـراً} وهُـم علـيٌّ وفاطمـــة وابناهمــا
- لأنها لَمَّا نزلَتْ..لفَّ النبيُّ عليهم كساءً وقال: «هؤلاء أهل بيتي»
٢- حديث «إني تاركٌ فيكم ما إنْ تمسكتم بـه..لـن تضـلوا، كتاب الله وعترتي».
يُســتدلُّ بالإجمــاع فيمــا لا يتوقـف الإجمـاعُ عليـه، كـ..
١- حـــدوث العـــالم
٢- وحدة الصانع
ولا يُســتدلُّ بالإجمــاعِ فيمــا يتوقـف الإجمـاعُ عليـهِ، كـ..
١- إثبـــات الصـــانع
٢- كـــون الصـــانع متكلمـــا
٣- إثبات النبوةِ

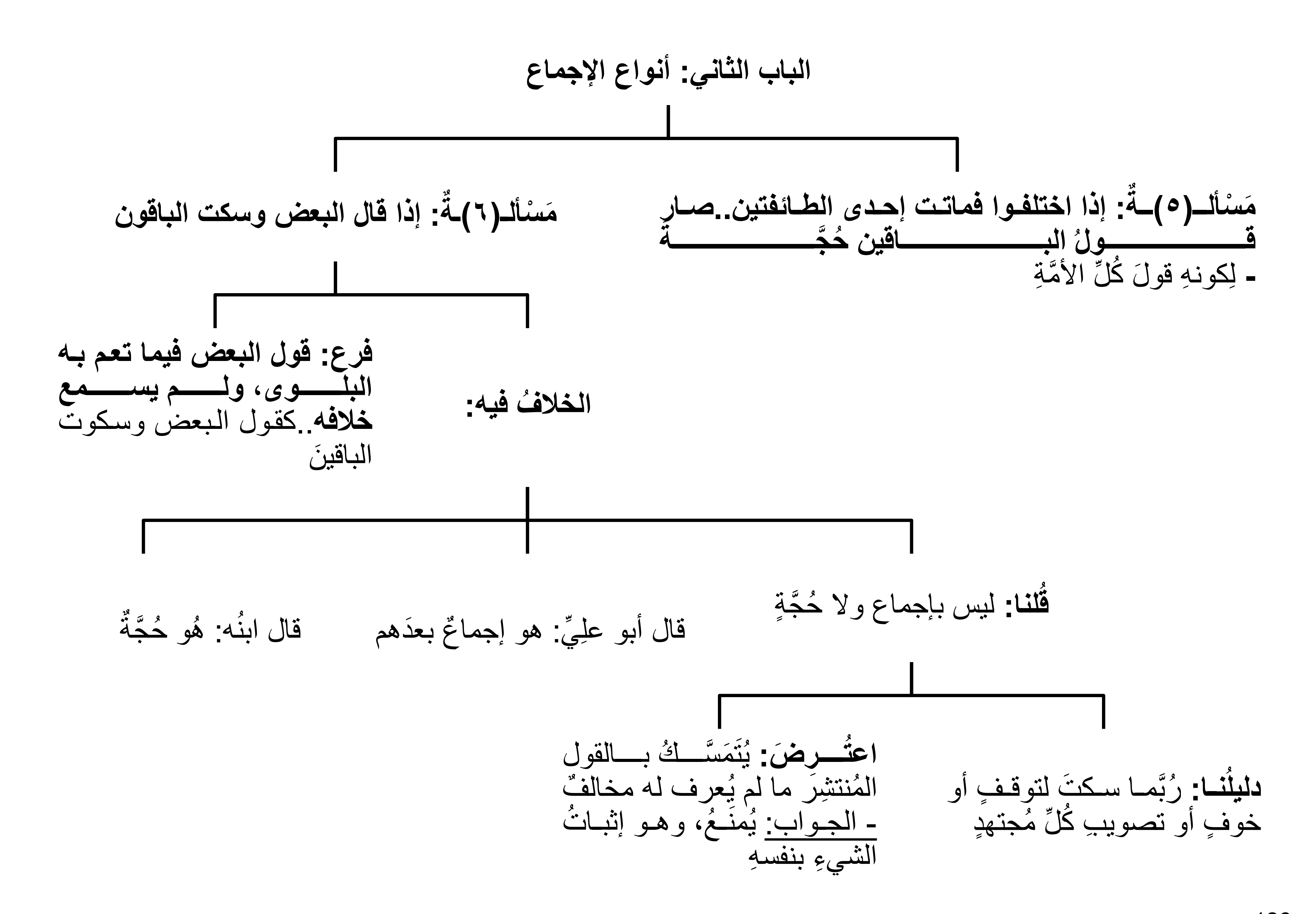


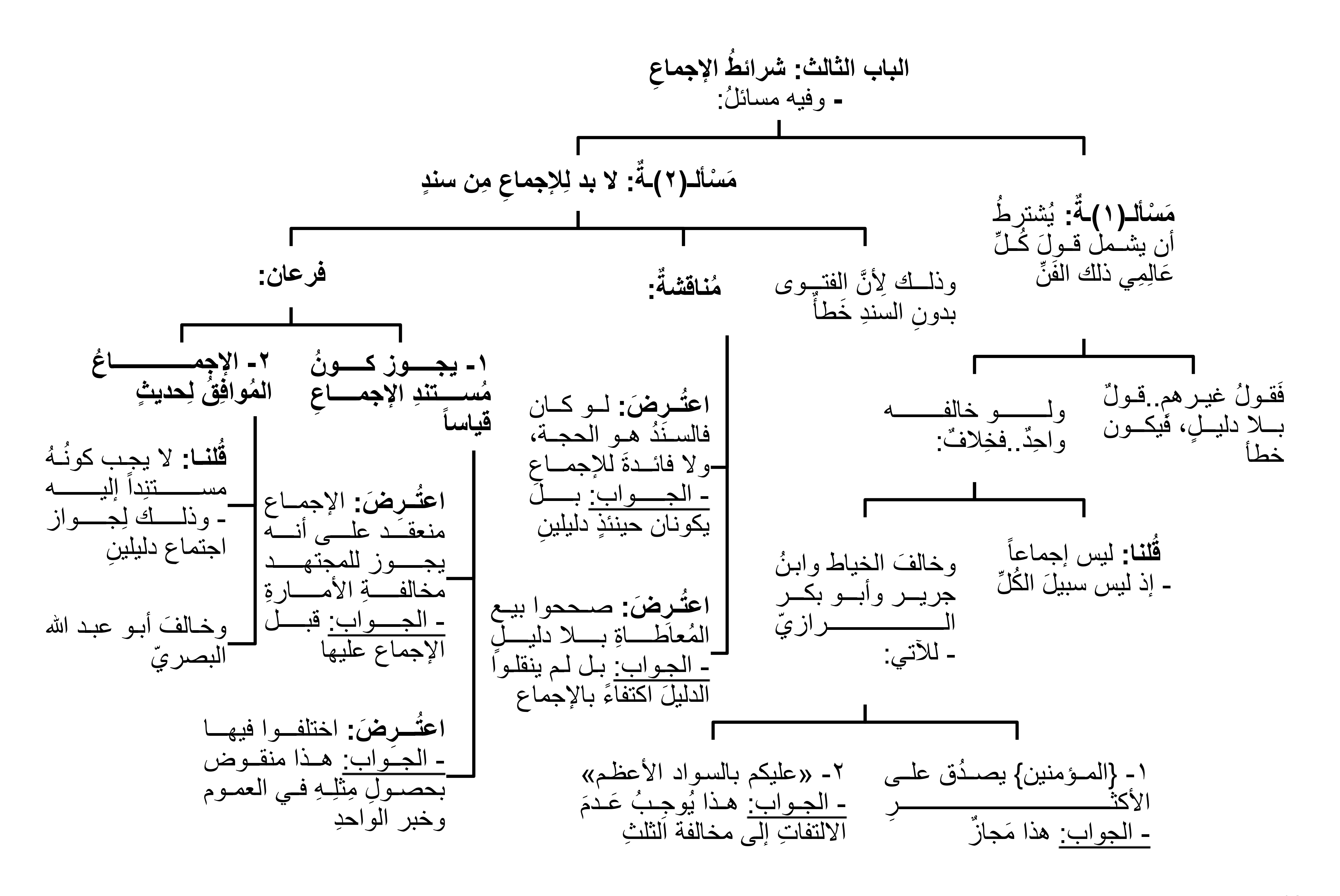
الباب الثاني: أنواع الإجماع
- وفيه مسائل:
مَسْألــ(١)ـةٌ: إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟
- الحَقُّ: القولُ الثالثُ له حالان:
هُما:
لم يرفع مُجمَعاً عليه.فيجوزُ
رَفَعَ..فلا يجوزُ
مِثالُهُ:
- كما قيل في الجد مع الأخ الميراث للجد، وقيل: بينهما، فلا سبيل إلى حرمانه
مُناقشة:
اعتُرِضَ: اتفقوا على عدم الثالث
- الجواب: كان مشروطاً بعدمِهِ، فزال بزوالِهِ
اعتُرِضَ: جوازُهُ جارٍ في الإجماع على قولٍ واحدٍ
- الجواب: منعوا فيه إحداث مُخالفٍ
اعتُرِضَ: إظهارُهُ يستلزم تخطئةَ الأولينَ
- الجواب: المحذورُ هُو التخطئةُ في واحد، وفيه نظر.
مَسْألــ(٢)ـةٌ: إذا لم يفصلوا بين مسالتين فهل لمن بعدهم الفصلُ؟
- الحقُّ: التفصيلُ:
بيانُهُ:
لا يجوزُ لأنه رفع مجمع عليه
- وذلك فيما إذا..
١- نَصُّوا بعدم الفَرق
٢- أو اتحد الجامِعُ
- كتوريثِ العَمَّةِ والخَالَةِ
ويجوزُ في غير ذلك
الدليلُ: وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم مساعدته في جميع الأحكام
مُناقشةٌ:
اعتُرِضَ: اجمعوا على اتحادِ الحُكم في المسألتينِ
- الجواب: هذا عينُ الدعوة
اعتُرِضَ: قال الثوري: (الجماع ناسياً يفطر والأكل لا)
- الجواب: قولُ الثوريّ ليس دليلاً



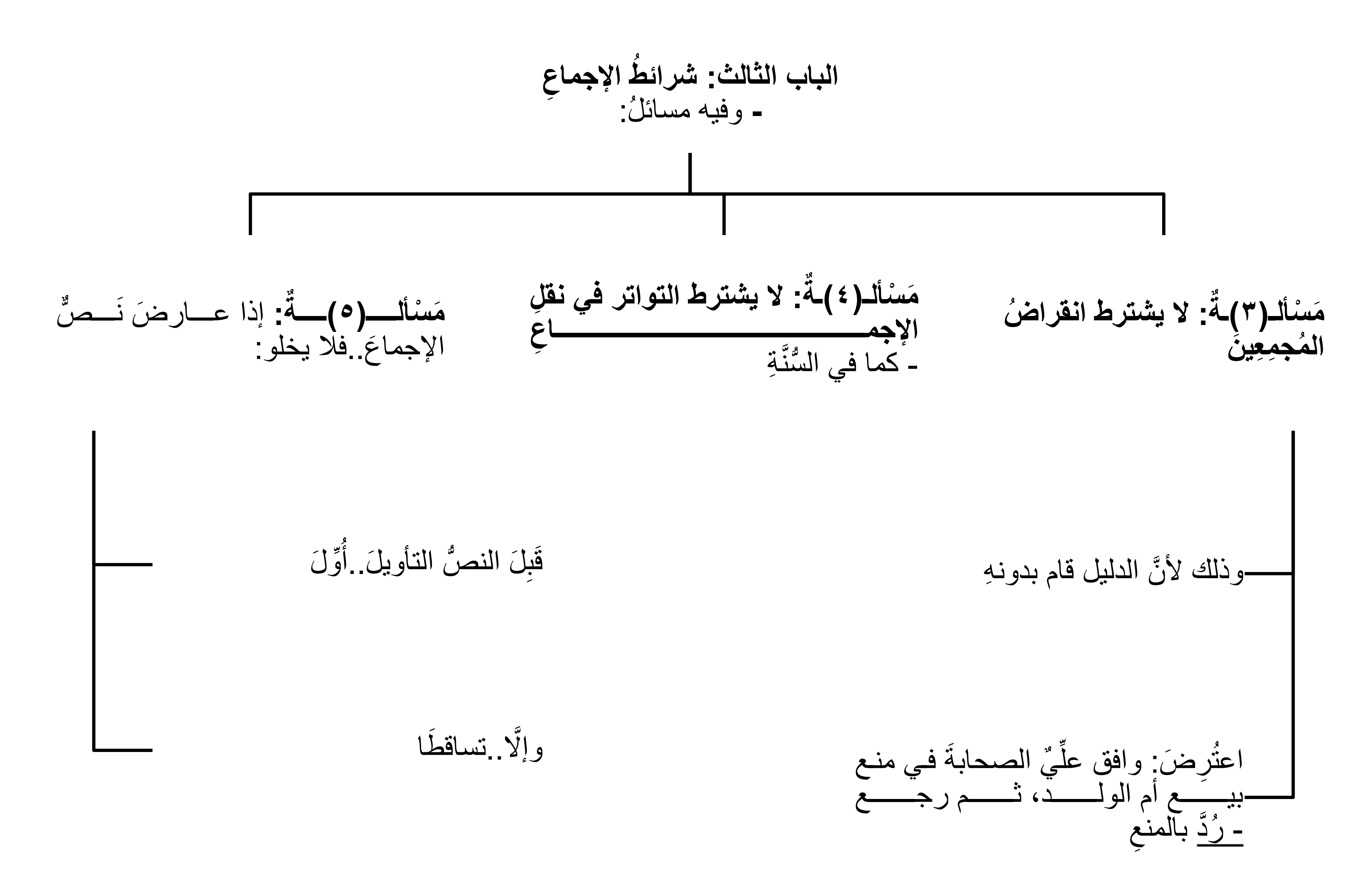
الباب الثاني: أنواع الإجماع
مَسْألـ(٣)ـةٌ: الاتفاقُ بعد الاختلافِ
قُلنا: يَجوزُ الاتفاقُ بعدَ الاختلافِ
- دليلُنا: الإجماعُ على الخلافةِ بعد الاختلاف
وخالَفَ الصريفيّ
- لأنَّ الأولينَ أجمعوا على جوازِ الأخذِ بأيِّ مِنهما، والآخرون منعوا الأخذَ بأحدِهما
مَسْألـ(٤)ـةٌ: الاتفاق على أحد قَولَي الأولين
قُلنا: هو إجماعٌ
خالفَ بعضُ الفُقَهاء والمتكلمينِ
مِثالُهُ:
- الاتفاق على حرمةِ بيع أمِّ الوَلَدِ
- الاتفاق على حُرمَةِ المتعة
دليلُنا: أنَّه سبيلُ المؤمنينَ
اعتُرِضَ: {فان تنازعتم} أوجب الرد إلى اللهِ
- الجواب: زال الشرطُ بزوال التنازُع
اعتُرِضَ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
- الجواب: الخطاب مع العوامّ الذين في عَصرِهم
اعتُرِضَ: اختلافُهم إجماعٌ على التخيير
- الجواب: هذا ممنوعٌ

الباب الثاني: أنواع الإجماع




الباب الثالث: شرائطُ الإجماعِ
- وفيه مسائلُ:
مَسْألـ(١)ـةٌ: يُشترطُ أن يشمل قولَ كُلِّ عَالِمِي ذلك الفَنِّ
فَقولُ غيرِهم..قولٌ بلا دليلٍ، فَيكون خطأ
ولو خالفه واحِدٌ..فخِلافٌ:
قُلنا: ليس إجماعاً
- إذ ليس سبيلَ الكُلِّ
وخالفَ الخياط وابنُ جرير وأبو بكر الرازيّ
- للآتي:
١- {المؤمنين} يصدُق على الأكثرِ
- الجواب: هذا مَجازٌ
٢- «عليكم بالسواد الأعظم»
- الجواب: هذا يُوجِبُ عَدمَ الالتفاتِ إلى مخالفة الثلثِ
مَسْألـ(٢)ـةٌ: لا بد لِلإجماعِ مِن سندٍ
وذلك لِأنَّ الفتوى بدونِ السندِ خَطأٌ
مُناقشةٌ:
اعتُرِضَ: لو كان فالسَنَدُ هو الحجة، ولا فائدةَ للإجماع
- الجواب: بل يكونان حينئذٍ دليلينِ
اعتُرِضَ: صححوا بيع المُعاطَاةِ بلا دليل
- الجواب: بل لم ينقلوا الدليلَ اكتفاءً بالإجماع
فرعان:
١- يجوز كونُ مُستندِ الإجماعِ قياساً
اعتُرِضَ: الإجماع منعقد على أنه يجوز للمجتهد مخالفةِ الأمارةِ
- الجواب: قبل الإجماع عليها
اعتُرِضَ: اختلفوا فيها
- الجواب: هذا منقوض بحصولِ مِثلِهِ في العموم وخبر الواحدِ
٢- الإجماعُ المُوافِقُ لِحديثٍ
قُلنا: لا يجب كونُهُ مستنِداً إليه
- وذلك لِجواز اجتماع دليلينِ
وخالفَ أبو عبد الله البصريّ

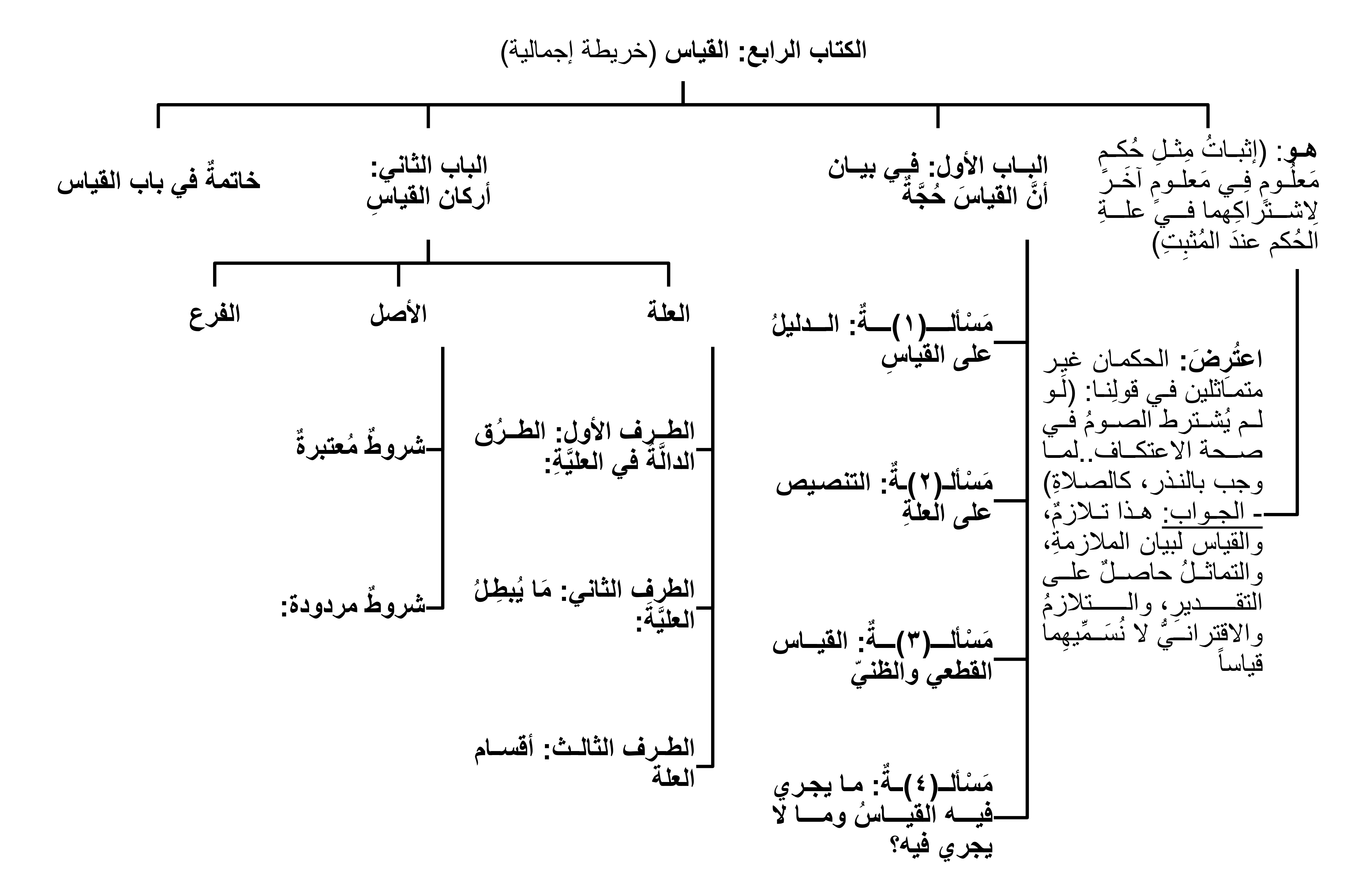
مُصْطفَى دَنْقَش



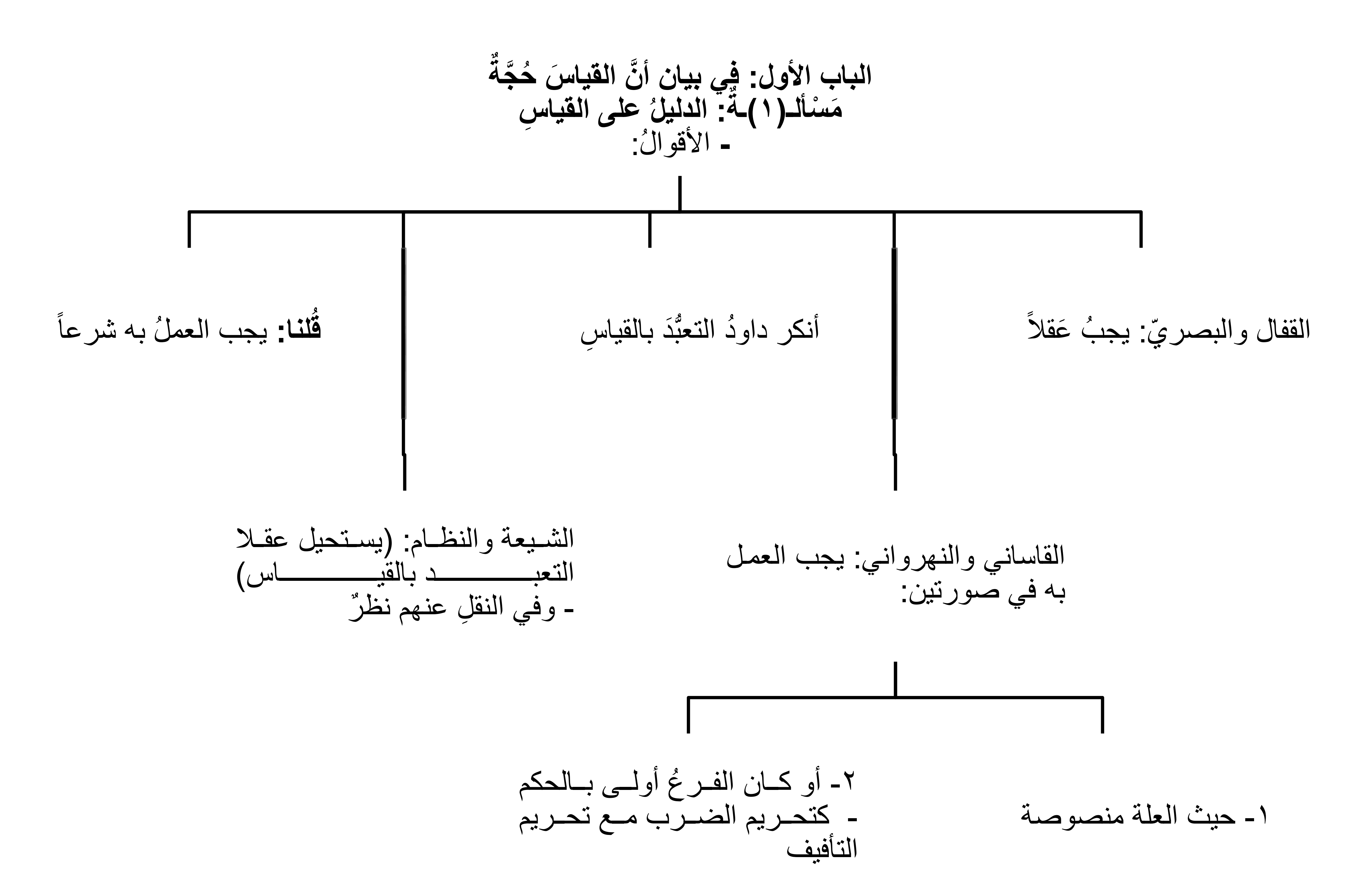
الباب الثالث: شرائطُ الإجماعِ
- وفيه مسائلُ:
مَسْألـ(٣)ـةٌ: لا يشترط انقراضُ المُجمِعِينَ
وذلك لأنَّ الدليل قام بدونهِ
اعتُرِضَ: وافق علِّيٌ الصحابةَ في منع بيع أم الولد، ثم رجع
- رُدَّ بالمنعِ
مَسْألـ(٤)ـةٌ: لا يشترط التواتر في نقلِ الإجماعِ
- كما في السُّنَّةِ
مَسْألـ(٥)ـةٌ: إذا عارضَ نَصٌّ الإجماعَ..فلا يخلو:
قَبِلَ النصُّ التأويلَ..أُوِّلَ
وإلَّا..تساقطَا

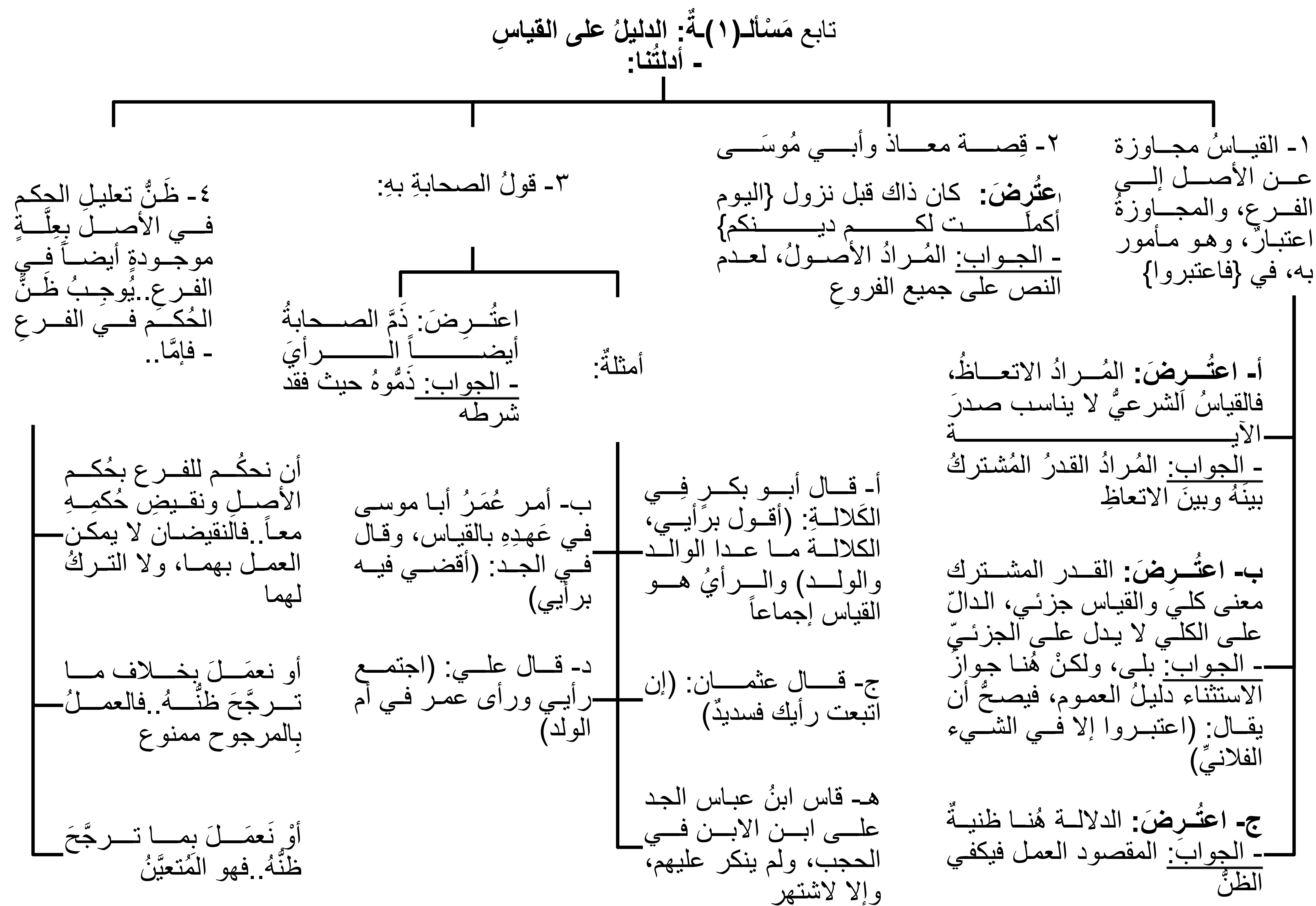
الكِتَابُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ

الكتاب الرابع: القياس (خريطة إجمالية)



الباب الأول: في بيان أنَّ القياسَ حُجَّةٌ
مَسْألـ(١)ـةٌ: الدليلُ على القياسِ
- الأقوالُ:




تابع مَسْألـ(١)ـةٌ: الدليلُ على القياسِ
- أدلتُنا:
١- القياسُ مجاوزة عن الأصلِ إلى الفرعِ، والمجاوزةُ اعتبارٌ، وهو مأمور به، في {فاعتبروا}
أ- اعتُرِضَ: المُرادُ الاتعاظُ، فالقياسُ الشرعيُّ لا يناسب صدرَ الآيةِ
- الجواب: المُرادُ القدرُ المُشتركُ بينَهُ وبينَ الاتعاظِ
ب- اعتُرِضَ: القدر المشترك معنى كلي والقياس جزئي، الدالّ على الكلي لا يدل على الجزئيّ
- الجواب: بلى، ولكنْ هُنا جوازُ الاستثناء دليلُ العموم، فيصحُّ أن يقال: (اعتبروا إلا في الشيء الفلانيِّ)
ج- اعتُرِضَ: الدلالة هُنا ظنيةٌ
- الجوابَ: المقصود العمل فيكفي الظنُّ
٢- قِصة معاذ وأبي مُوسَى
اعتُرِضَ: كان ذاك قبل نزول {اليوم أكملَت لكم دينكم}
- الجواب: المُرادُ الأُصولُ، لعدم النص على جميع الفروعِ
٣- قولُ الصحابةِ بهِ:
أمثلةٌ:
أ- قال أبو بكرٍ في الكَلالةِ: (أقول برأيي، الكلالة ما عدا الوالد والولد) والرأيُ هو القياس إجماعاً
ب- أمر عُمَرُ أبا موسى في عَهدِهِ بالقياس، وقال في الجد: (أقضي فيه برأيي)
ج- قال عثمان: (إن اتبعت رأيك فسديدٌ)
د- قال علي: (اجتمع رأيي ورأى عمر في أم الولد)
هـ- قاس ابنُ عباس الجد على ابن الابن في الحجب، ولم ينكر عليهم، وإلا لاشتهر
اعتُرِضَ: ذَمَّ الصحابةُ أيضاً الرأيَ
- الجواب: ذَمُّوهُ حيث فقد شرطه
٤- ظَنُّ تعليلِ الحكم في الأصلِ بعِلَّةٍ موجودةٍ أيضاً في الفرعِ..يُوجِبُ ظَنَّ الحُكمِ في الفرعِ
- فإمَّا..
أن نحكُم للفرع بحُكمِ الأصلِ ونقيضِ حُكمِهِ معاً..فالنقيضان لا يمكن العمل بهما، ولا التركُ لهما
أو نعمَلَ بخلاف ما ترجَّحَ ظَنُّهُ..فالعملُ بالمرجوح ممنوع
أوْ نَعمَلَ بما ترجَّحَ ظَنُّهُ..فهو المُتعيَّنُ

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع مَسْألـ(١)ـةٌ: **الدليلُ على القياسِ**

- احتجَّ مانِعُ القياسِ بوجوهٍ:

١- {لا تقدموا بين يدي اللهِ ورسولِهِ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون، ولا تقفُ ما ليس لك به علمٌ، ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مُبينٍ، إنَّ الظنَّ لا يُغني..}

- الجواب: الحكم بمقتضى القياس مقطوع به، والظن وقع في الطريق الموصلة إليهِ

٢- «تعمل هذه الأمة برهةً بالكتابِ، وبرهةً بالسُّنَّةِ وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك ضلوا».

الجواب: هذا مُعارَضٌ بِمثلِهِ، فيجبُ التوفيقُ

٣- كثيرٌ من الأحكام تُنافِي القياسَ

أمثلة:

أ- فَضَّلَ الشارعُ بينَ الأزمنة والأمكنةِ في الشرفِ، والصلوات في القِصَرِ

ب- جمع بين الماء والتراب في التطهير

ج- أوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء

د- قطع سارقَ القليل، دون غاصب الكثير

هـ- جَلَدَ بقذف الزنا، وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر

الجواب: القياس حيث عرف المعنى

٤- ذَمَّ بعضُ الصحابة له من غير نكير

الجواب: هذا مُعارَضٌ بِمثلِهِ، فيجبُ التوفيقُ

٥- نقل الأماميةُ إنكارَ القياسِ عَن العِترةِ

الجواب: هذا مُعارَضٌ بنقل الزيديةِ خِلافَهُ عنهم

٦- هذا يُؤَدِّي إلى الخلاف والمنازعةِ، وقد قال اللهُ: {ولا تنازعوا}

الجواب: الآية في الآراء والحروب، لحديث «اختلاف أمتي رحمة».

الباب الأول: بيان أنَّ القياسَ حُجَّةٌ

- مَسْألـ(٢)ـةٌ: التنصيص على العلةِ

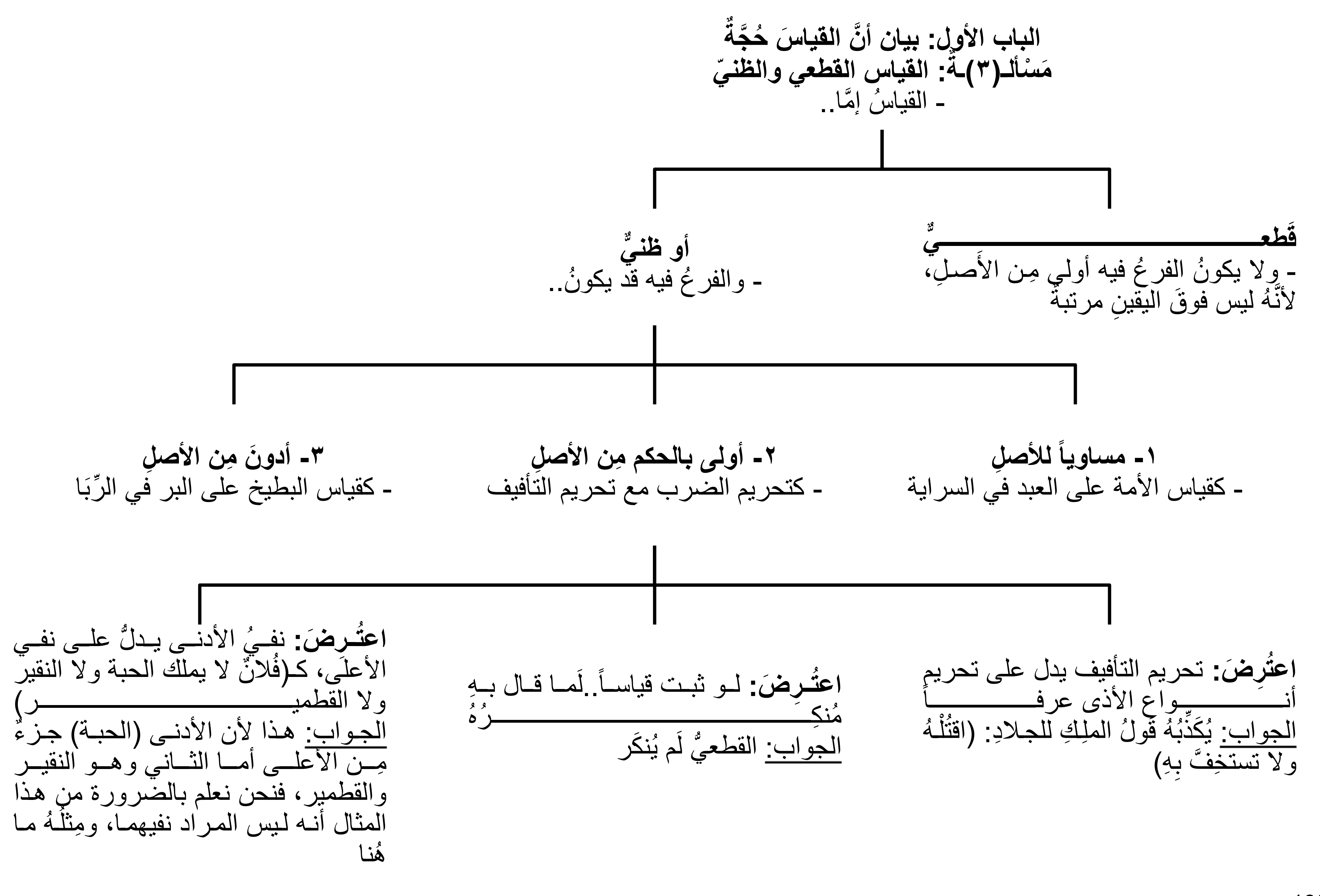
قال النظام وأبو الحُسينِ البصري وبعض الفقهاء: (التنصيص على العلة أمرٌ بالقياس)

فرق أبو عبد الله بينَ..
١- علةِ الفِعل لا تقتضي الأمر بالقياسِ
٢- وعلةِ التركِ تقتضي الأمر بالقياسِ

قُلنا: إذا قال الشارعُ: (حرمتُ الخمرَ لكونها مسكرةً)..فيحتملُ..
أ- عليَّةَ الإسكار مطلقاً
ب- علية إسكار الخمر خُصوصاً دون إسكار غيرِها

اعتُرِضَ: الأغلبُ عدمُ التقييدِ بالمحلِّ
الجوابَ: فالتنصيص على العلةِ وحده لا يُفيدُ

اعتُرِضَ: لو قال: (علةُ الحرمةِ الإسكارُ)..فلا ندفعُ الاحتمالَ
الجواب: فيثبتُ الحكمُ في كلِّ الصُّوَرِ بالنصِّ


الباب الأول: بيان أنَّ القياسَ حُجَّةٌ
مَسْألـ(٣)ـةُ: القياس القطعي والظنيّ
- القياسُ إمَّا..
قَطعـــــــــــــــيٌّ
- ولا يكونُ الفرعُ فيه أولى مِن الأَصلِ، لأنَّهُ ليس فوقَ اليقينِ مرتبةٌ
أو ظنيٌّ
- والفرعُ فيه قد يكونُ..
١- مساوياً للأصلِ
- كقياس الأمة على العبد في السراية
٢- أولى بالحكم مِن الأصلِ
- كتحريم الضرب مع تحريم التأفيف
٣- أدونَ مِن الأصلِ
- كقياس البطيخ على البر في الرِّبَا
اعتُرِضَ: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنـــــــــواع الأذى عرفـــــــاً
الجواب: يُكَذِّبُهُ قولُ الملِكِ للجلادِ: (اقتُلْهُ ولا تستخِفَّ بِهِ)
اعتُرِضَ: لو ثبت قياساً..لَما قال بِهِ مُنكِـــــــــــــرُهُ
الجواب: القطعيُّ لَم يُنكَر
اعتُرِضَ: نفيُ الأدنى يدلُّ على نفي الأعلَى، كـ(فُلانٌ لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطميـــــــــــــر)
الجواب: هذا لأن الأدنى (الحبة) جزءٌ مِن الأعلى أما الثاني وهو النقير والقطمير، فنحن نعلم بالضرورة من هذا المثال أنه ليس المراد نفيهما، ومِثلُهُ ما هُنا
مُصْطَفَى دَنْقَش



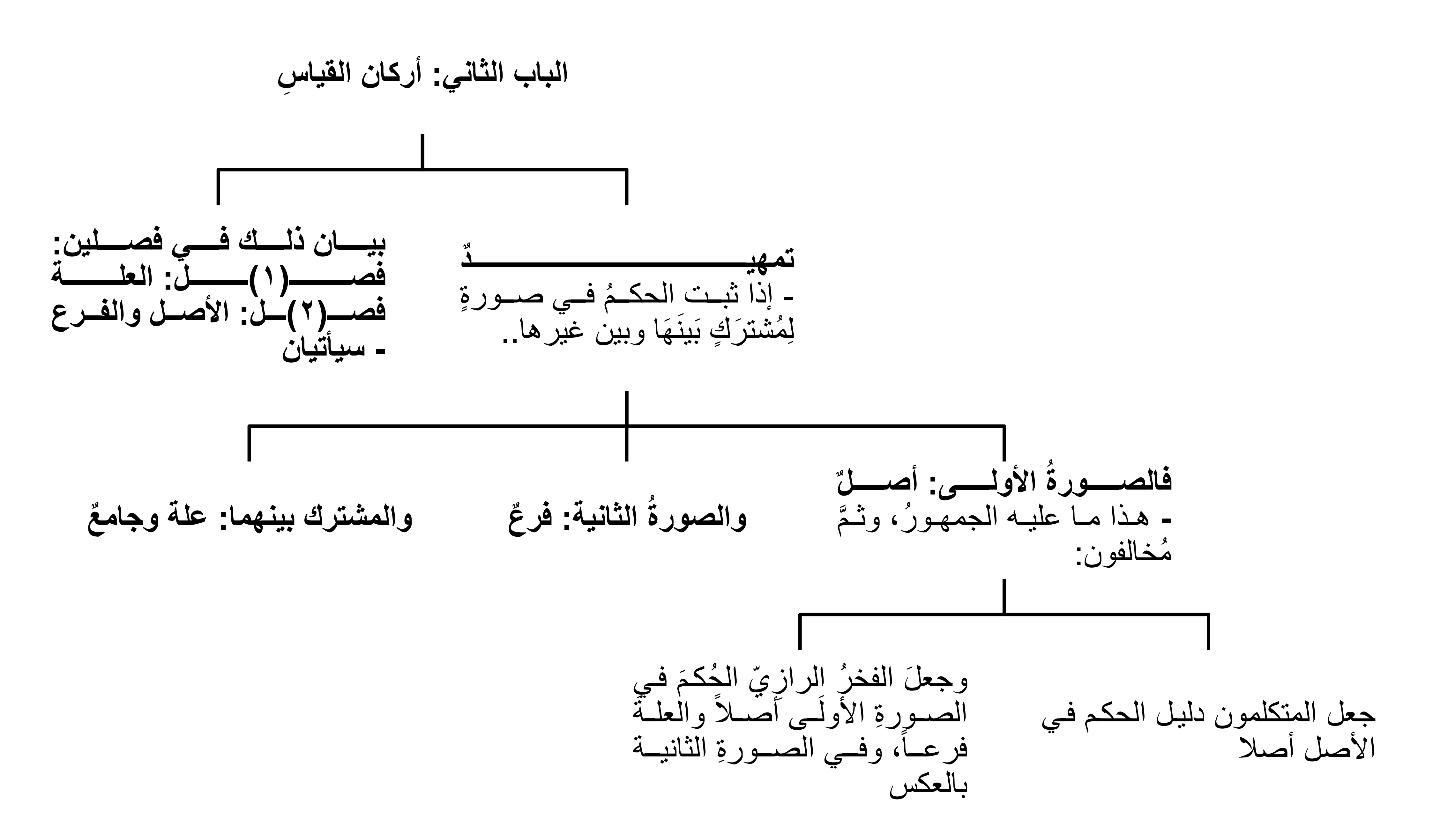
الباب الأول: بيان أنَّ القياسَ حُجَّةٌ
مَسْألـ(٤)ـةٌ: ما يجري فيه القياسُ وما لا يجري فيه؟

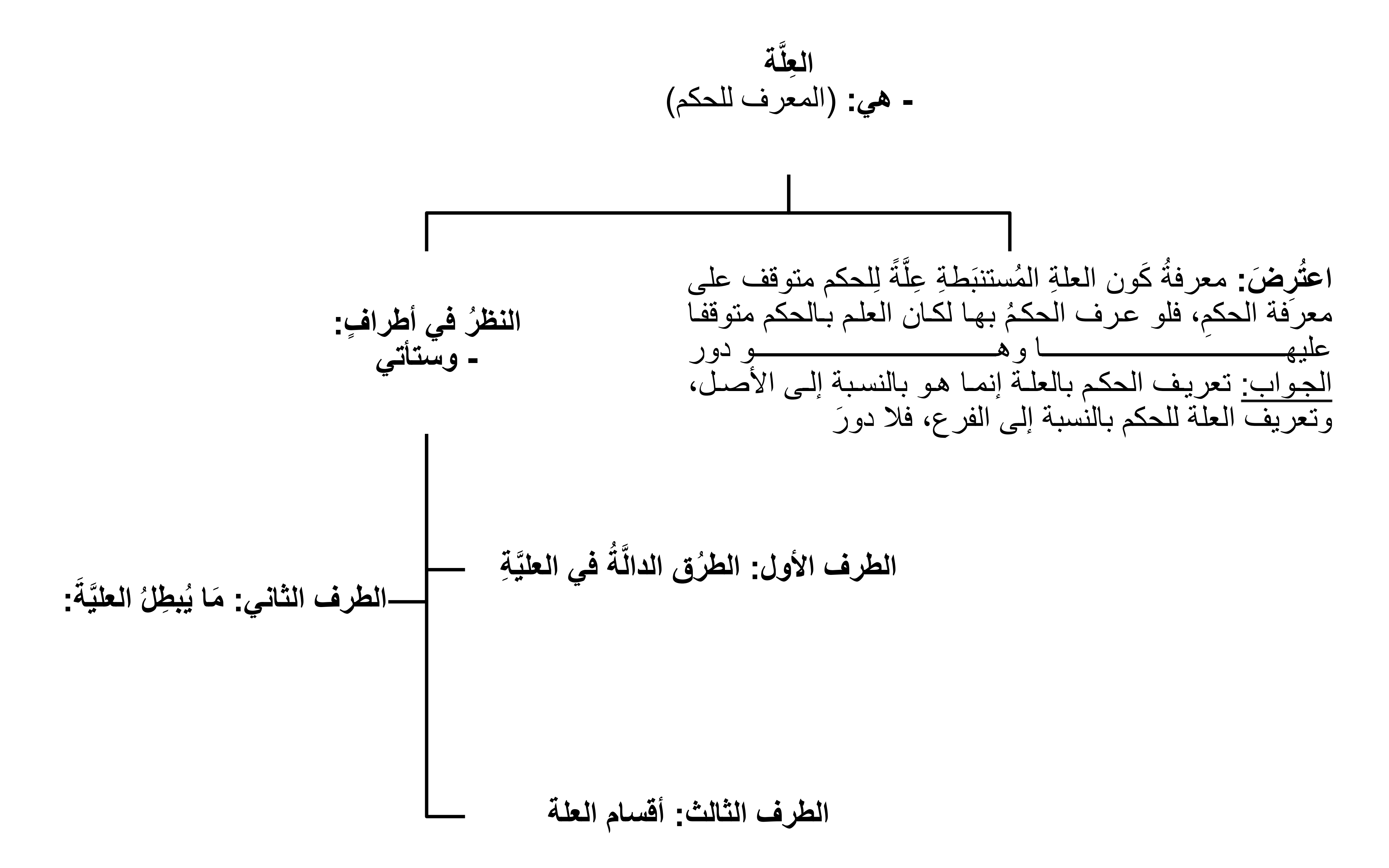
يجري في..

- **١- الشرعيات**، حتى الحدود، والكفارات
  - وذلك لعموم الدلائل
- **٢- العقليات** عن أكثر المتكلمين
- **٣- اللغات** عند أكثر الأدباء

لا يجري في..

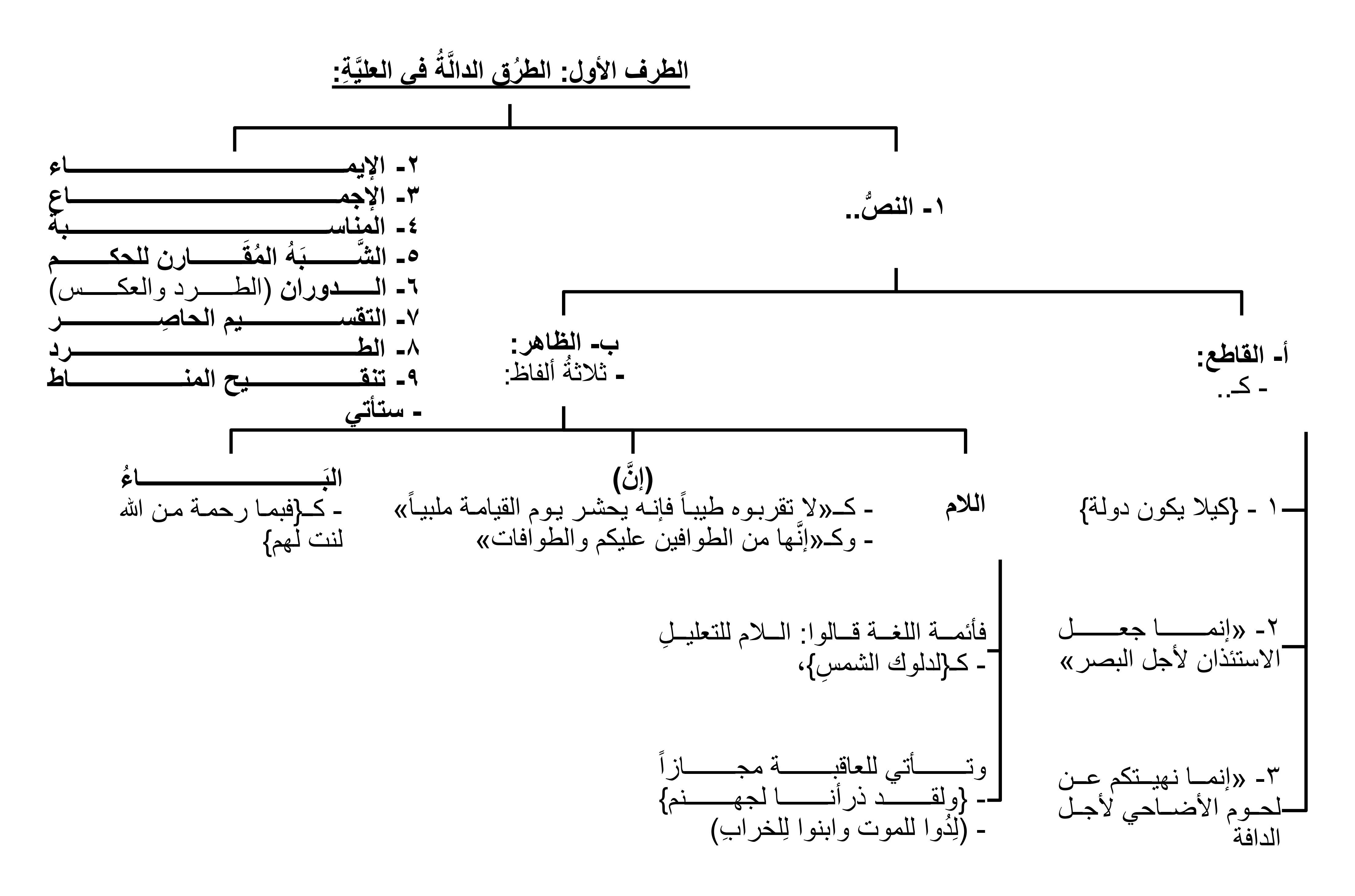
- **١- الأسباب**
- **٢- العادات**
  - كأقل الحيض وأكثرِه

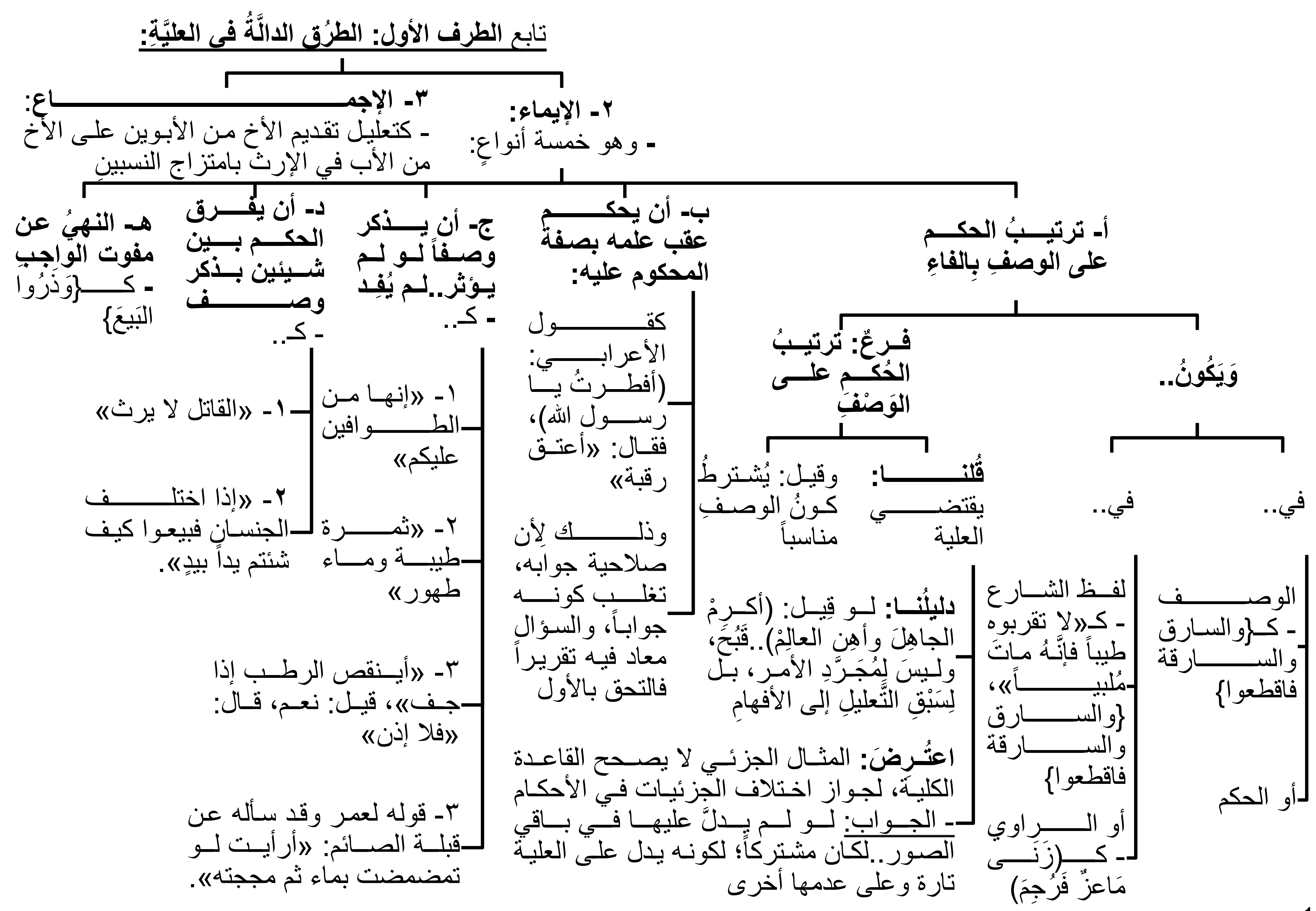

الباب الثاني: أركان القياسِ
تمهيدٌ
- إذا ثبت الحكمُ في صورةٍ لِمُشترَكٍ بَينَهَا وبين غيرها..
بيان ذلك في فصلين:
فصل(١): العلة
فصل(٢): الأصل والفرع
- سيأتيان
فالصورةُ الأولى: أصلٌ
- هذا ما عليه الجمهورُ، وثمَّ مُخالفون:
والصورةُ الثانية: فرعٌ
والمشترك بينهما: علة وجامعٌ
جعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلا
وجعلَ الفخرُ الرازيّ الحُكمَ في الصورةِ الأولَى أصلاً والعلة فرعاً، وفي الصورةِ الثانية بالعكس



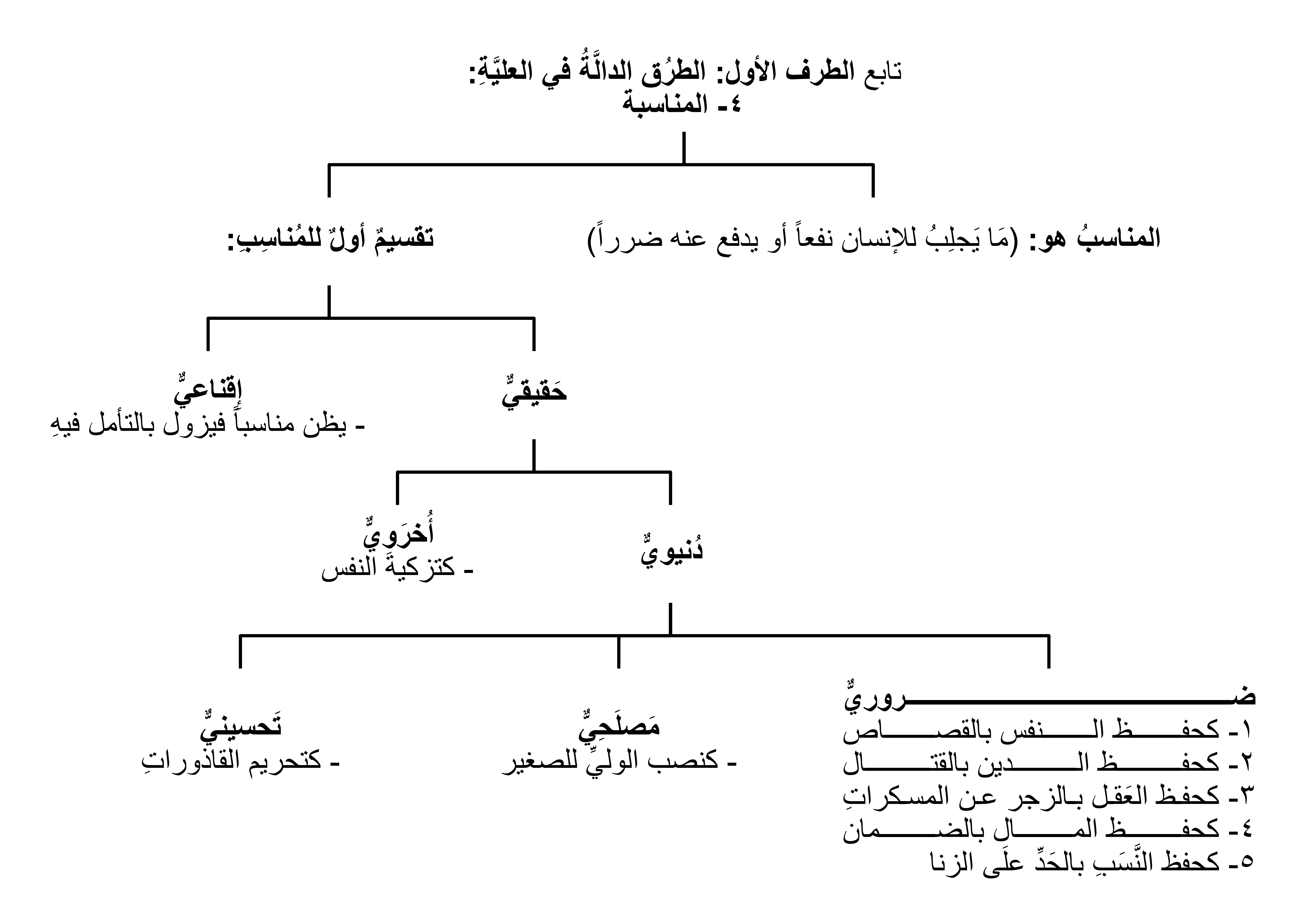
العِلَّة
- هي: (المعرف للحكم)
اعتُرِضَ: معرفةُ كَون العلةِ المُستنبَطةِ عِلَّةً لِلحكم متوقف على معرِفة الحكمِ، فلو عرف الحكمُ بها لكان العلم بالحكم متوقفا عليها وهو دور
الجواب: تعريف الحكم بالعلة إنما هو بالنسبة إلى الأصل، وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع، فلا دورَ
النظرُ في أطرافٍ:
- وستأتي
الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ
الطرف الثاني: مَا يُبطِلُ العليَّةَ:
الطرف الثالث: أقسام العلة

مُصْطفَى دَنْقَش


الطرف الأول: الطرُقِ الدالَّةُ فى العليَّةِ:
١- النصُّ..
٢- الإيماء
٣- الإجماع
٤- المناسبة
٥- الشَّبَهُ المُقَارن للحكم
٦- الدوران (الطرد والعكس)
٧- التقسيم الحاصِر
٨- الطرد
٩- تنقيح المناط
- ستأتي
أ- القاطع:
- كـ..
١ - {كيلا يكون دولة}
٢- «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر»
٣- «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة
ب- الظاهر:
- ثلاثةُ ألفاظ:
اللام
فأئمة اللغة قالوا: اللام للتعليلِ
- كـ{لدلوك الشمسِ}،
وتأتي للعاقبة مجازاً
- {ولقد ذرأنا لجهنم}
- (لِدُوا للموت وابنوا لِلخرابِ)
(إنَّ)
- كـ«لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»
- وكـ«إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات»
البَاءُ
- كـ{فبما رحمة من الله لنت لهم}

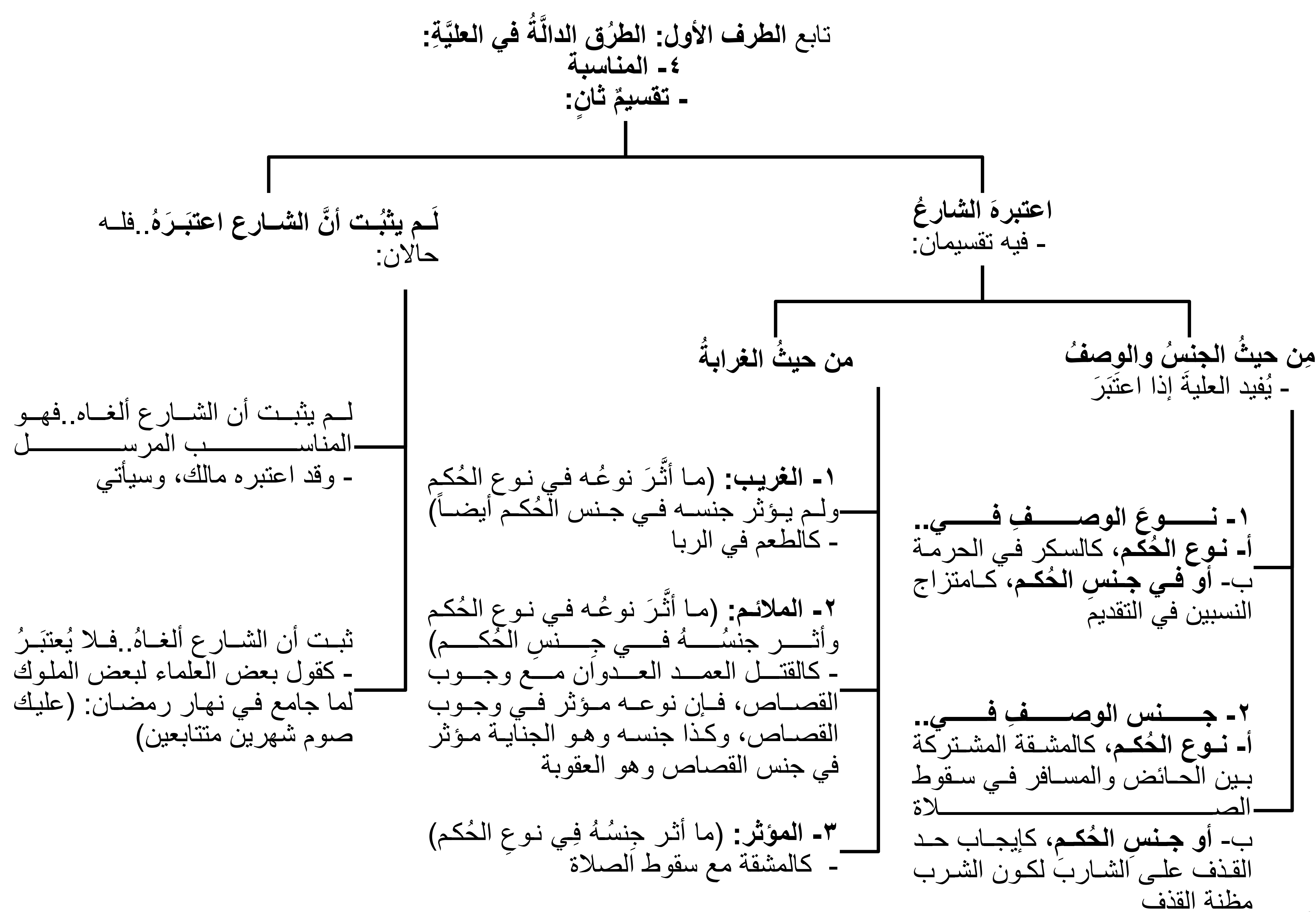


تابع الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:
٢- الإيماء:
- وهو خمسة أنواعٍ:
٣- الإجماع:
- كتعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبينِ
أ- ترتيبُ الحكم على الوصفِ بِالفاءِ
وَيَكُونُ..
في..
الوصف
- كـ{والسارق والسارقة فاقطعوا}
أو الحكم
في..
لفظ الشارع
- كـ«لا تقربوه طيباً فإنَّهُ ماتَ مُلبياً»، {والسارق والسارقة فاقطعوا}
أو الراوي
- كـ(زَنَى مَاعزٌ فَرُجِمَ)
فرعٌ: ترتيبُ الحُكمِ على الوَصْفِ
قُلنا: يقتضي العلية
وقيل: يُشترطُ كونُ الوصفِ مناسباً
دليلُنا: لو قِيل: (أكرِمْ الجاهِلَ وأهِنِ العالِمْ)..قَبُحَ، وليسَ لِمُجَرَّدِ الأمر، بل لِسَبْقِ التَّعليلِ إلى الأفهامِ
اعتُرِضَ: المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكليةَ، لجواز اختلاف الجزئيات في الأحكام
- الجواب: لو لم يدلَّ عليها في باقي الصور..لكان مشتركاً؛ لكونه يدل على العلية تارة وعلى عدمها أخرى
ب- أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه:
كقول الأعرابي: (أفطرتُ يا رسول الله)، فقال: «أعتق رقبة»
وذلك لِأن صلاحية جوابه، تغلب كونه جواباً، والسؤال معاد فيه تقريراً فالتحق بالأول
ج- أن يذكر وصفاً لو لم يؤثر..لم يُفِد
- كـ..
١- «إنها من الطوافين عليكم»
٢- «ثمرة طيبة وماء طهور»
٣- «أينقص الرطب إذا جف»، قيل: نعم، قال: «فلا إذن»
٣- قوله لعمر وقد سأله عن قبلة الصائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته».
د- أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف
- كـ..
١- «القاتل لا يرث»
٢- «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ».
هـ- النهيُ عن مفوت الواجبِ
- كـ{وَذَرُوا البَيعَ}



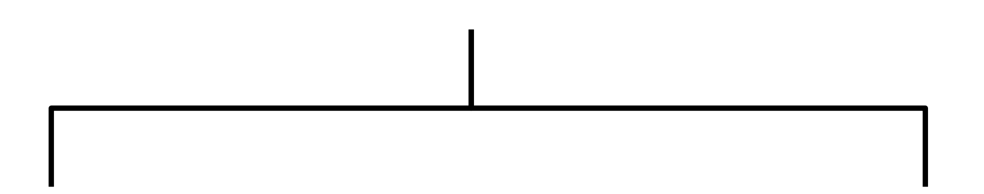
تابع الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:
٤- المناسبة
المناسبُ هو: (مَا يَجلِبُ للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً)
تقسيمٌ أولٌ للمُناسِبِ:
حَقيقيٌّ
إقناعيٌّ
- يظن مناسباً فيزول بالتأمل فيهِ
دُنيويٌّ
أُخرَويٌّ
- كتزكيةَ النفس
ضروريٌّ
١- كحفظ النفس بالقصاص
٢- كحفظ الدين بالقتال
٣- كحفظ العَقل بالزجر عن المسكراتِ
٤- كحفظ المال بالضمان
٥- كحفظ النَّسَبِ بالحَدِّ علَى الزنا
مَصلَحِيٌّ
- كنصب الوليِّ للصغير
تَحسينيٌّ
- كتحريم القاذوراتِ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:
٤- المناسبة
- تقسيمٌ ثانٍ:
اعتبرهَ الشارعُ
- فيه تقسيمان:
مِن حيثُ الجنسُ والوصفُ
- يُفيد العليةَ إذا اعتَبَرَ
١- نوعَ الوصفِ في..
أ- نوع الحُكم، كالسكر في الحرمة
ب- أو في جنسِ الحُكم، كامتزاج النسبين في التقديم
٢- جنس الوصفِ في..
أ- نوع الحُكم، كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة
ب- أو جنسِ الحُكم، كإيجاب حد القذف على الشاربَ لكون الشرب مظنة القذف
من حيثُ الغرابةُ
١- الغريب: (ما أثَّرَ نوعُه في نوع الحُكم ولم يؤثر جنسه في جنس الحُكم أيضاً)
- كالطعم في الربا
٢- الملائم: (ما أثَّرَ نوعُه في نوع الحُكم وأثر جنسُهُ في جِنسِ الحُكم)
- كالقتل العمد العدوان مع وجوب القصاص، فإن نوعه مؤثر في وجوب القصاص، وكذا جنسه وهو الجناية مؤثر في جنس القصاص وهو العقوبة
٣- المؤثر: (ما أثر جِنسُهُ فِي نوعِ الحُكم)
- كالمشقة مع سقوط الصلاة
لَم يثبُت أنَّ الشارع اعتبَرَهُ..فله حالان:
لم يثبت أن الشارع ألغاه..فهو المناسب المرسل
- وقد اعتبره مالك، وسيأتي
ثبت أن الشارع ألغاهُ..فلا يُعتبَرُ
- كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: (عليك صوم شهرين متتابعين)

تابع **الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:**

٤- المناسبة



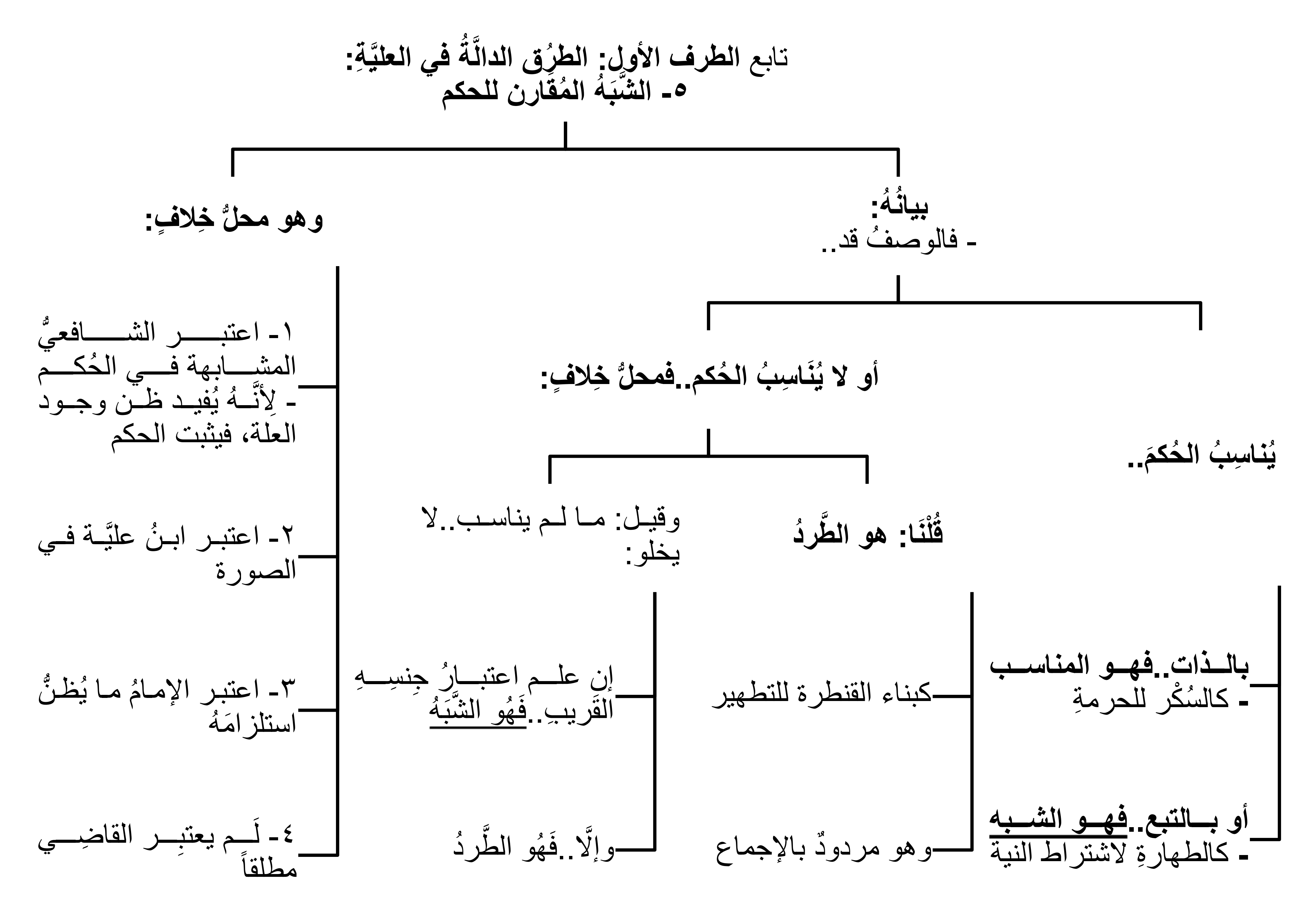
الاستدلالُ على كونِ المُناسِبِ يُفيدُ العِلِّيَّةَ

دَلَّ الاستقراءُ على أنَّ اللهَ شَرَع أحكامَهُ لِمصالح العبادِ تَفَضُّلاً وإحساناً

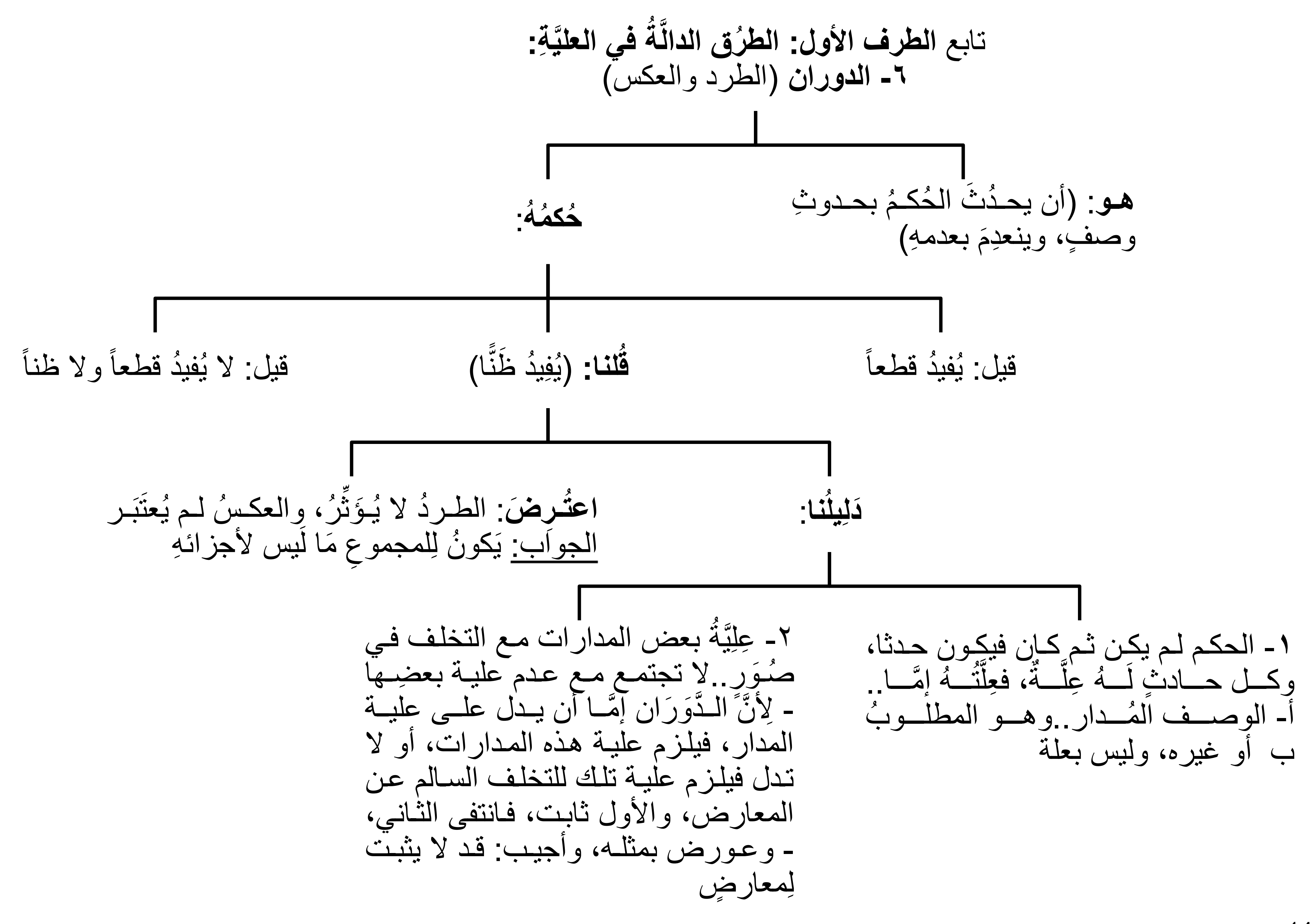
وعليه: فحيثُ ثَبتَ حكمٌ وهناك وصفٌ، ولم يوجد غيرُه..ظُنَّ كونُه علةً

مسألة: المُناسَبَةُ لا تَبطُلُ بِالمعارضِةِ

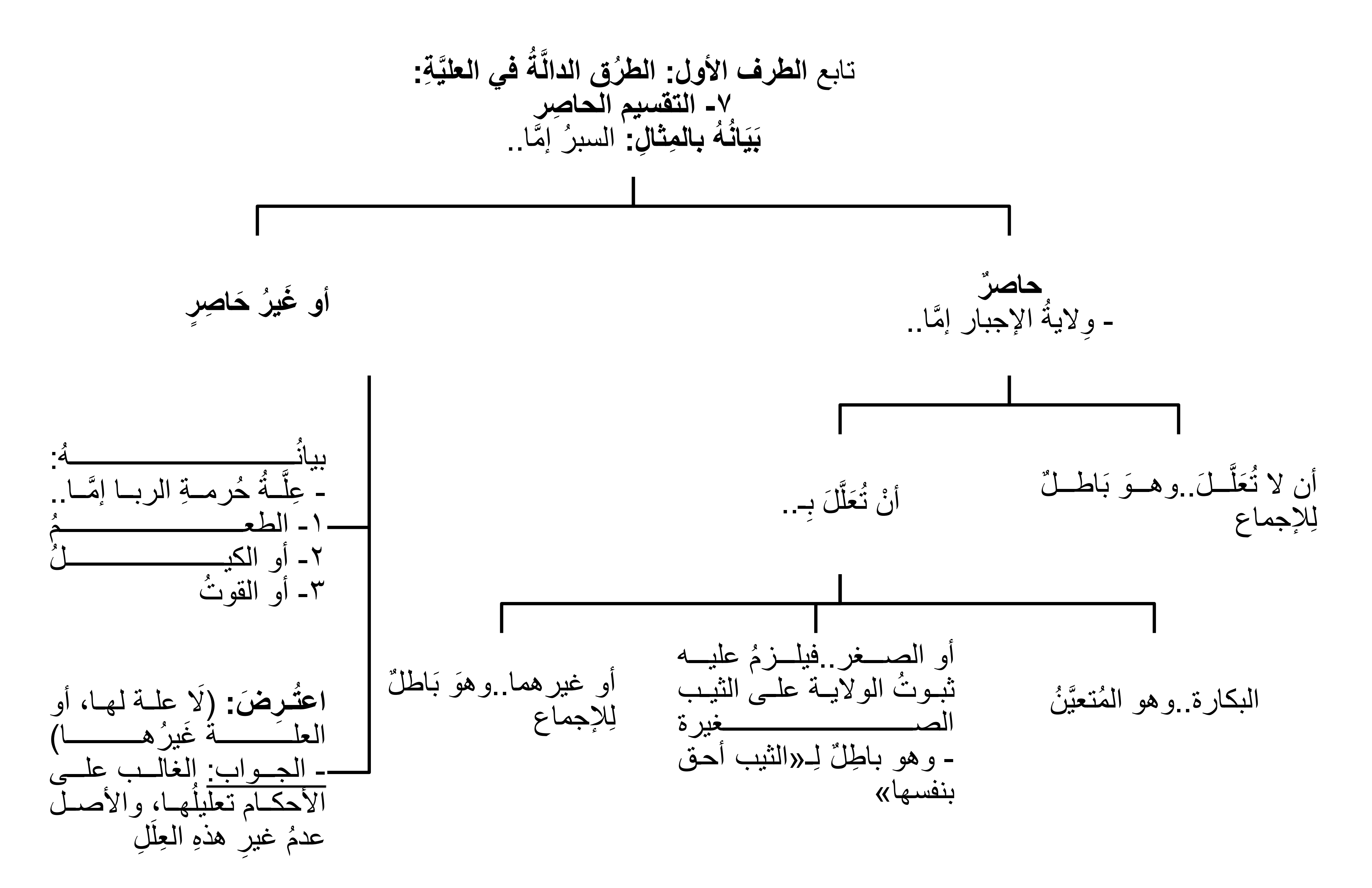
- لِأنَّ الفِعلَ وإن تضمن ضرراً أزيدَ مِن نفعِه..لا يصيرُ نفعُه غَير نَفعٍ، لكن يندفع مقتضاهُ


تابع الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:
٥- الشَّبَهُ المُقارن للحكم
بيانُهُ:
- فالوصفُ قد..
وهو محلُّ خِلافٍ:
يُناسِبُ الحُكمَ..
أو لا يُنَاسِبُ الحُكم..فمحلُّ خِلافٍ:
قُلْنَا: هو الطَّردُ
وقيل: ما لم يناسب..لا يخلو:
بالذات..فهو المناسب
- كالسُكْر للحرمةِ
أو بالتبع..فهو الشبه
- كالطهارةِ لاشتراط النية
كبناء القنطرة للتطهير
وهو مردودٌ بالإجماع
إن علم اعتبارُ جِنسِهِ القَريبِ..فَهُو الشَّبَهُ
وإلَّا..فَهُو الطَّردُ
١- اعتبر الشافعيُّ المشابهة في الحُكم - لِأنَّهُ يُفيد ظن وجود العلة، فيثبت الحكم
٢- اعتبر ابنُ عليَّة في الصورة
٣- اعتبر الإمامُ ما يُظَنُّ استلزامَهُ
٤- لَم يعتبِر القاضِي مطلقاً

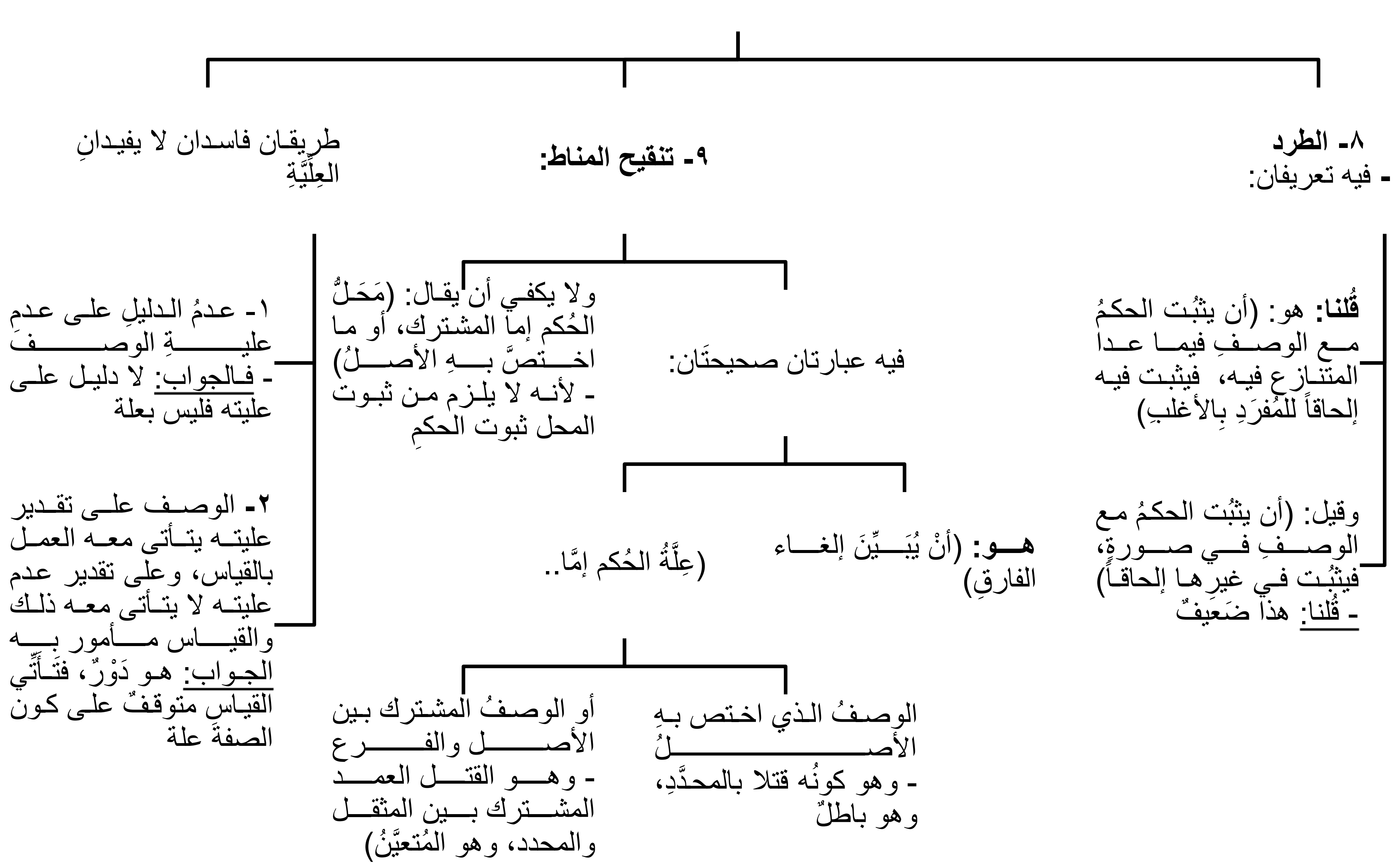
مُصْطفَى دَنْقَش

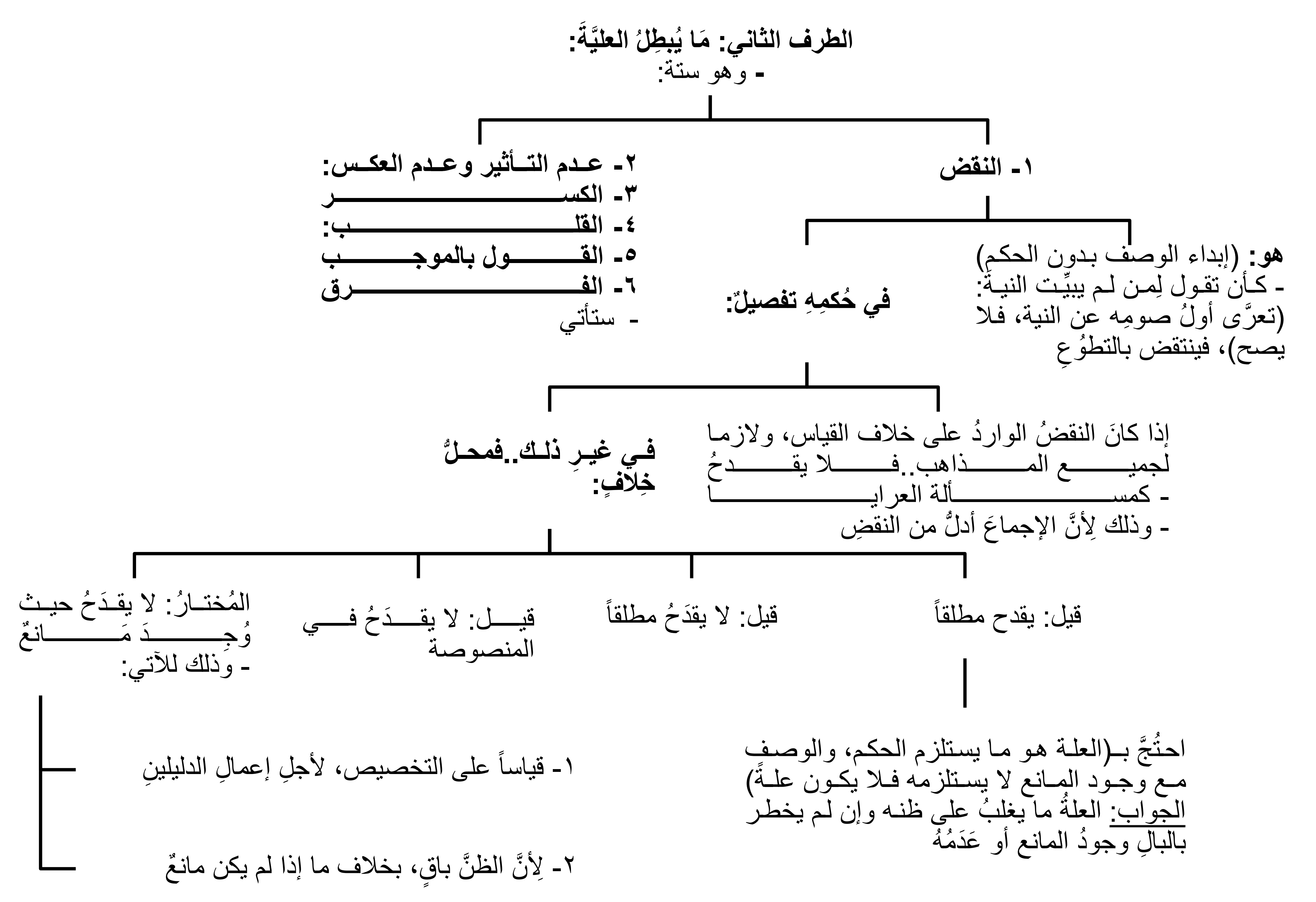


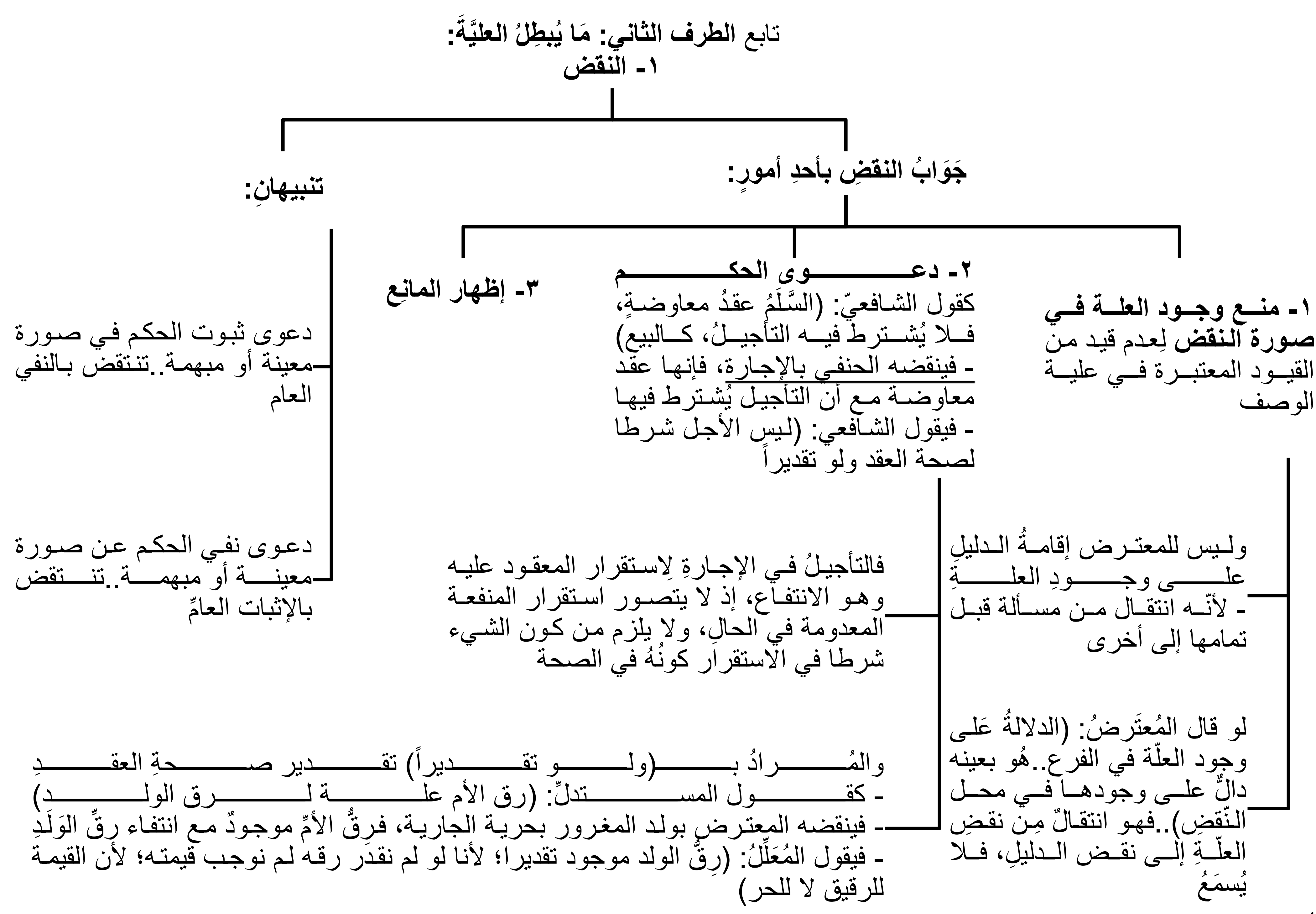
تابع الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:
٦- الدوران (الطرد والعكس)
هـو: (أن يحـدُثَ الحُكـمُ بحـدوثِ وصفٍ، وينعدِمَ بعدمهِ)
حُكمُهُ:
قيل: يُفيدُ قطعاً
قُلنا: (يُفِيدُ ظَنًّا)
قيل: لا يُفيدُ قطعاً ولا ظناً
دَلِيلُنا:
اعتُـرِضَ: الطـردُ لا يُـؤَثِّرُ، والعكـسُ لـم يُعتَبَـر
الجواب: يَكونُ لِلمجموعِ مَا لَيس لأجزائهِ
١- الحكم لم يكن ثم كان فيكون حدثا، وكـل حـادثٍ لَـهُ عِلَّـةٌ، فعِلَّتُـهُ إمَّـا..
أ- الوصـف المُـدار..وهـو المطلـوبُ
ب أو غيره، وليس بعلة
٢- عِلِيَّةُ بعض المدارات مع التخلف في صُوَر..لا تجتمع مع عدم علية بعضِها
- لِأَنَّ الـدَّوَرَان إمَّـا أن يـدل علـى علية المدار، فيلزم علية هذه المدارات، أو لا تدل فيلزم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض، والأول ثابت، فانتفى الثاني،
- وعورض بمثله، وأجيب: قد لا يثبت لِمعارضٍ


تابع الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:
٧- التقسيم الحاصِر
بَيَانُهُ بالمِثالِ: السبرُ إمَّا..
حاصرٌ
- وِلايةُ الإجبار إمَّا..
أن لا تُعَلَّلَ..وهوَ بَاطلٌ لِلإجماع
أنْ تُعَلَّلَ بِـ..
البكارة..وهو المُتعيَّنُ
أو الصغر..فيلزمُ عليه ثبوتُ الولاية على الثيب الصغيرة
- وهو باطِلٌ لِـ«الثيب أحق بنفسها»
أو غيرهما..وهوَ بَاطلٌ لِلإجماع
أو غَيرُ حَاصِرٍ
بيانُهُ:
- عِلَّةُ حُرمةِ الربا إمَّا..
١- الطعمُ
٢- أو الكيلُ
٣- أو القوتُ
اعتُرِضَ: (لَا علة لها، أو العلةَ غَيرُها)
- الجواب: الغالب على الأحكام تعليلُها، والأصل عدمُ غيرِ هذهِ العِلَلِ

تابع **الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:**

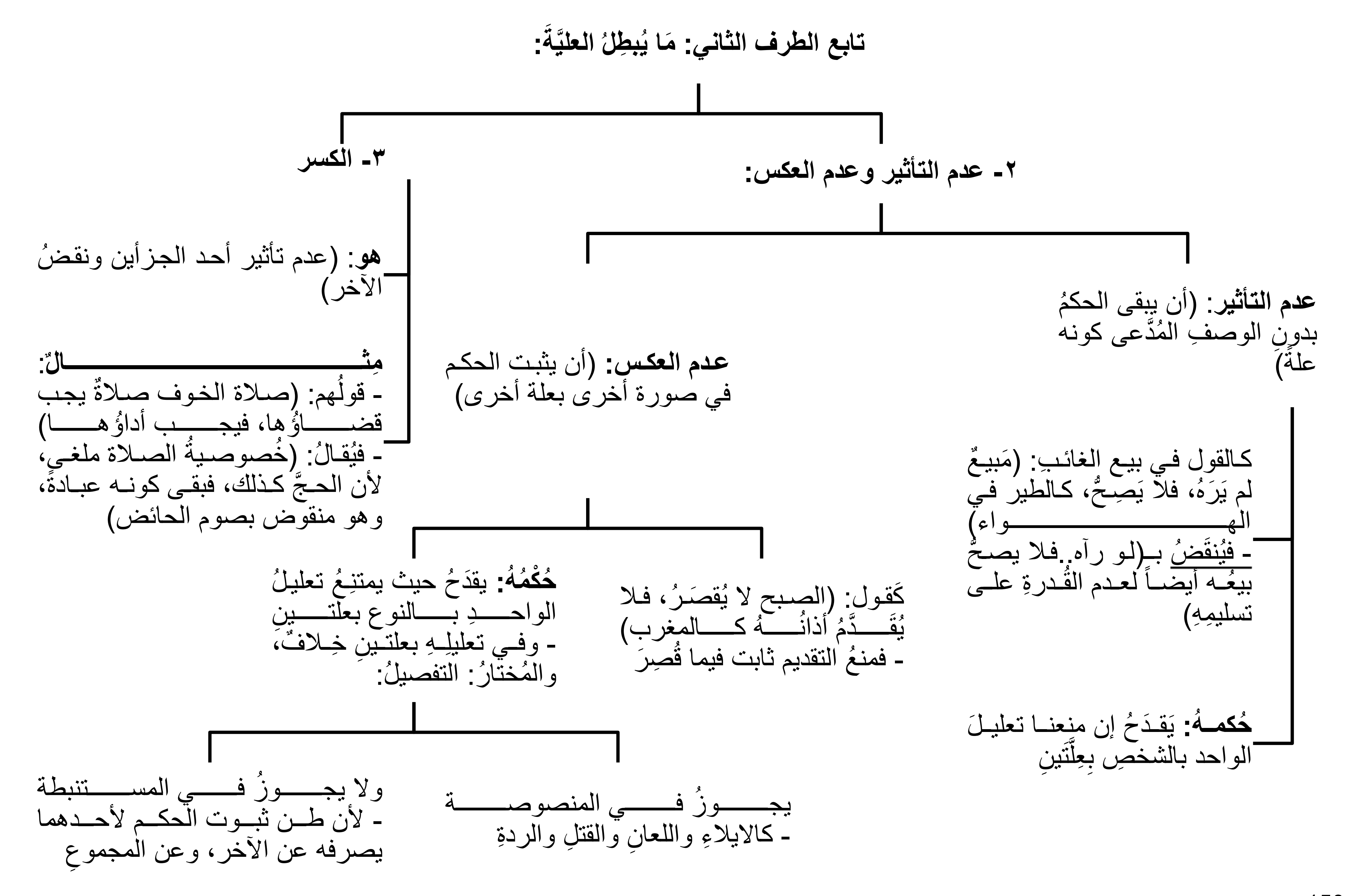



الطرف الثاني: مَا يُبطِلُ العليَّةَ:
- وهو ستة:
١- النقض
٢- عدم التأثير وعدم العكس:
٣- الكسر
٤- القلب:
٥- القول بالموجب
٦- الفرق
- ستأتي
هو: (إبداء الوصف بدون الحكمِ)
- كأن تقول لِمن لم يبيِّت النيةَ: (تعرَّى أولُ صومِه عن النية، فلا يصح)، فينتقض بالتطوُعِ
في حُكمِهِ تفصيلٌ:
إذا كانَ النقضُ الواردُ على خلاف القياس، ولازما لجميع المذاهب..فلا يقدحُ
- كمسألة العرايا
- وذلك لِأنَّ الإجماعَ أدلُّ من النقضِ
في غيرِ ذلك..فمحلُّ خِلافٍ:
قيل: يقدح مطلقاً
قيل: لا يقدَحُ مطلقاً
قيل: لا يقدَحُ في المنصوصة
المُختارُ: لا يقدَحُ حيث وُجِدَ مَانعٌ
- وذلك للآتي:
احتُجَّ بـ(العلة هو ما يستلزم الحكم، والوصف مع وجود المانع لا يستلزمه فلا يكون علةً)
الجواب: العلةُ ما يغلبُ على ظنه وإن لم يخطر بالبالِ وجودُ المانع أو عَدَمُهُ
١- قياساً على التخصيص، لأجلِ إعمالِ الدليلينِ
٢- لِأنَّ الظنَّ باقٍ، بخلاف ما إذا لم يكن مانعٌ

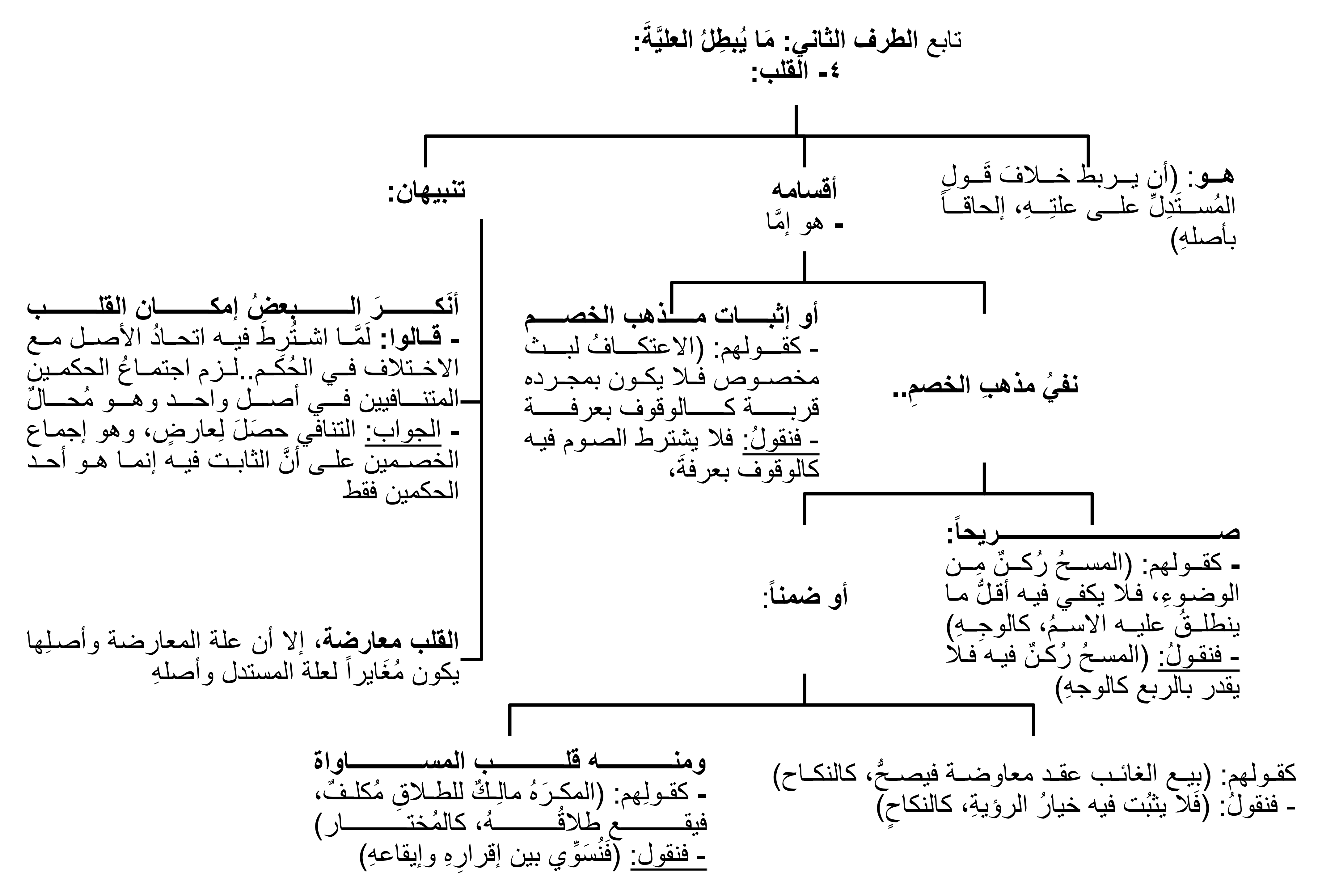


تابع الطرف الثاني: مَا يُبطِلُ العليَّةَ:
١- النقض
جَوَابُ النقضِ بأحدِ أمورٍ:
١- منع وجود العلة في صورة النقض لِعدم قيد من القيود المعتبرة في علية الوصف
وليس للمعترض إقامةُ الدليلِ على وجودِ العلةِ
- لأنّه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى
لو قال المُعتَرِضُ: (الدلالةُ عَلى وجود العلّة في الفرع..هُو بعينه دالٌّ على وجودها في محل النّقضِ)..فهو انتقالٌ مِن نقضِ العلّةِ إلى نقض الدليلِ، فلا يُسمَعُ
٢- دعوى الحكم
كقول الشافعيّ: (السَّلَمُ عقدُ معاوضةٍ، فلا يُشترط فيه التأجيلُ، كالبيع)
- فينقضه الحنفي بالإجارة، فإنها عقد معاوضة مع أن التأجيل يُشترط فيها
- فيقول الشافعي: (ليس الأجل شرطا لصحة العقد ولو تقديراً
فالتأجيلُ في الإجارةِ لِاستقرار المعقود عليه وهو الانتفاع، إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحالِ، ولا يلزم من كون الشيء شرطا في الاستقرار كونُهُ في الصحة
والمُرادُ بـ(ولو تقديراً) تقدير صحةِ العقدِ
- كقول المستدلِّ: (رق الأم علة لرق الولد)
- فينقضه المعترض بولد المغرور بحرية الجارية، فرِقُّ الأمِّ موجودٌ مع انتفاء رِقِّ الوَلَدِ
- فيقول المُعَلِّلُ: (رِقُّ الولد موجود تقديرا؛ لأنا لو لم نقدر رقه لم نوجب قيمته؛ لأن القيمة للرقيق لا للحر)
٣- إظهار المانع
تنبيهانِ:
دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة..تنتقض بالنفي العام
دعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة..تنتقض بالإثبات العامِّ

مُصْطفَى دَنْقَش

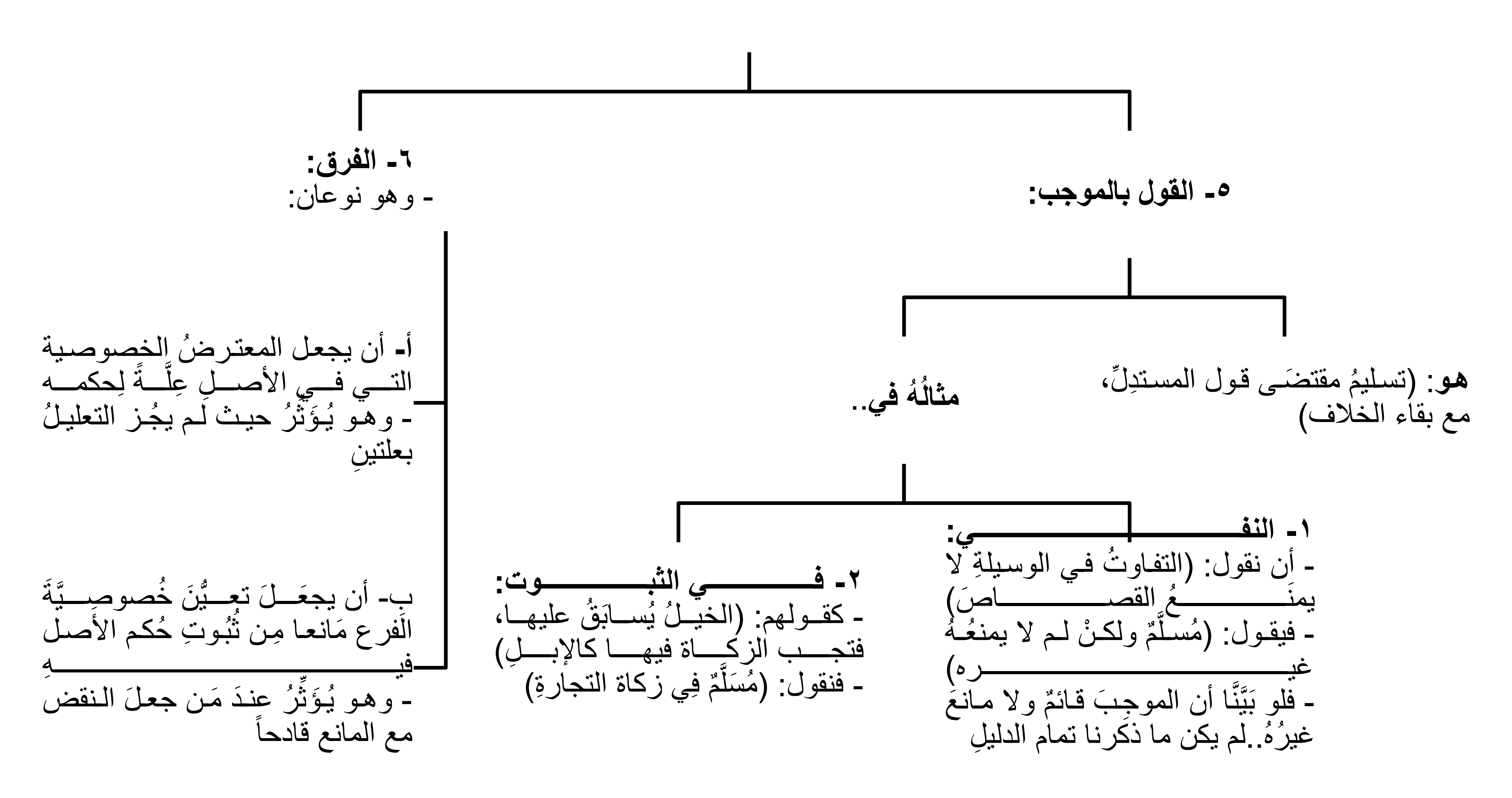


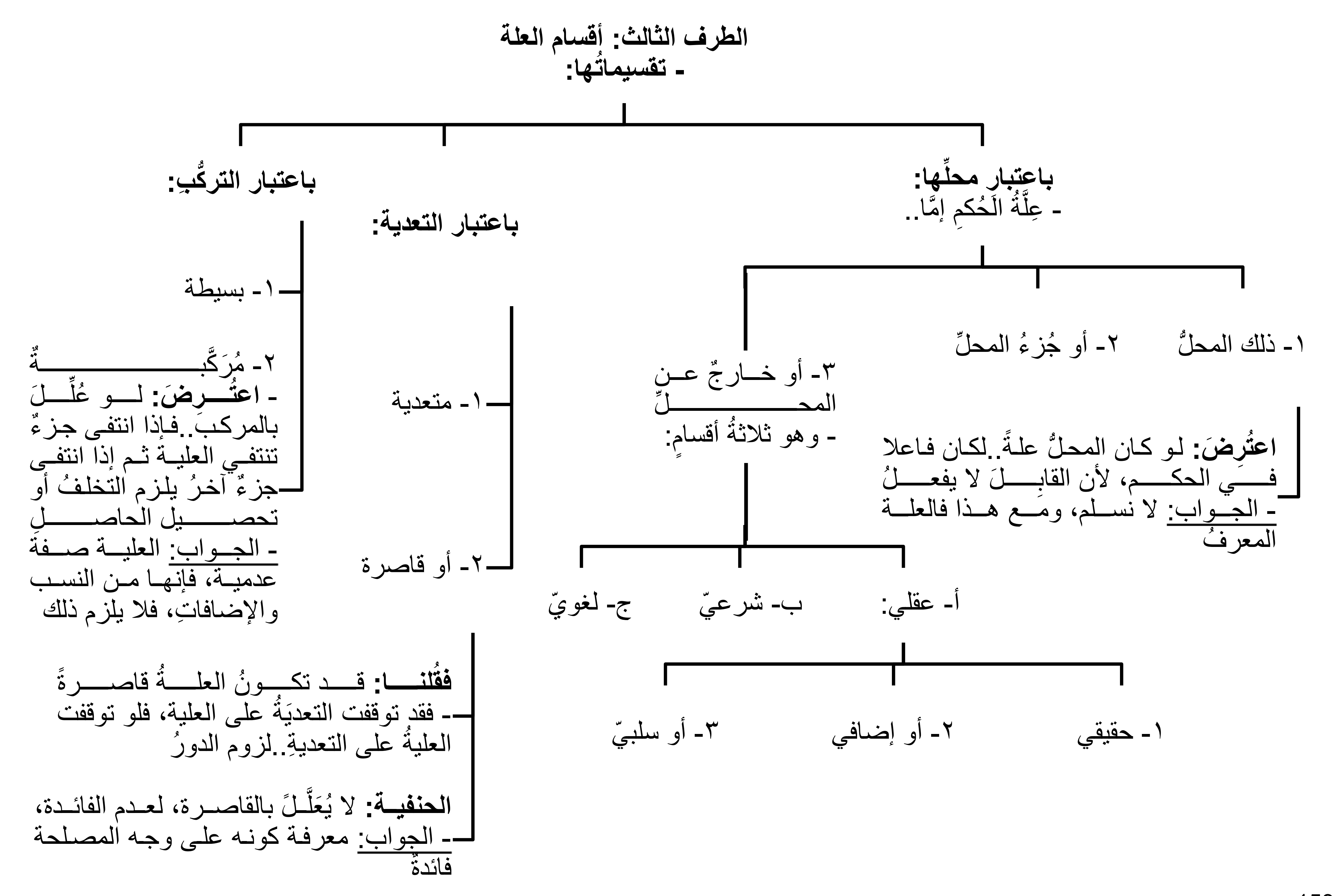
تابع الطرف الثاني: مَا يُبطِلُ العليَّةَ:
٢- عدم التأثير وعدم العكس:
عدم التأثير: (أن يبقى الحكمُ بدونِ الوصفِ المُدَّعى كونه علةً)
كالقول في بيع الغائبِ: (مَبيعٌ لم يَرَهُ، فلا يَصِحُّ، كالطير في الهواء)
- فيُنقَضُ بـ(لو رآه..فلا يصحُّ بيعُه أيضاً لعدم القُدرةِ على تسليمِهِ)
حُكمُهُ: يَقدَحُ إن منعنا تعليلَ الواحد بالشخصِ بِعِلَّتَينِ
عدم العكس: (أن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى)
كَقول: (الصبح لا يُقصَرُ، فلا يُقَدَّمُ أذانُهُ كالمغرب)
- فمنعُ التقديم ثابت فيما قُصِرَ
حُكْمُهُ: يقدَحُ حيث يمتنِعُ تعليلُ الواحدِ بالنوع بعلتينِ
- وفي تعليلِهِ بعلتينِ خِلافٌ، والمُختارُ: التفصيلُ:
يجوزُ في المنصوصة
- كالايلاءِ واللعانِ والقتلِ والردةِ
ولا يجوزُ في المستنبطة
- لأن طن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر، وعن المجموعِ
٣- الكسر
هو: (عدم تأثير أحد الجزأين ونقضُ الآخر)
مِثالٌ:
- قولُهم: (صلاة الخوف صلاةٌ يجب قضاؤُها، فيجب أداؤُها)
- فيُقالُ: (خُصوصيةُ الصلاة ملغي، لأن الحجَّ كذلك، فبقى كونه عبادةً، وهو منقوض بصوم الحائض)



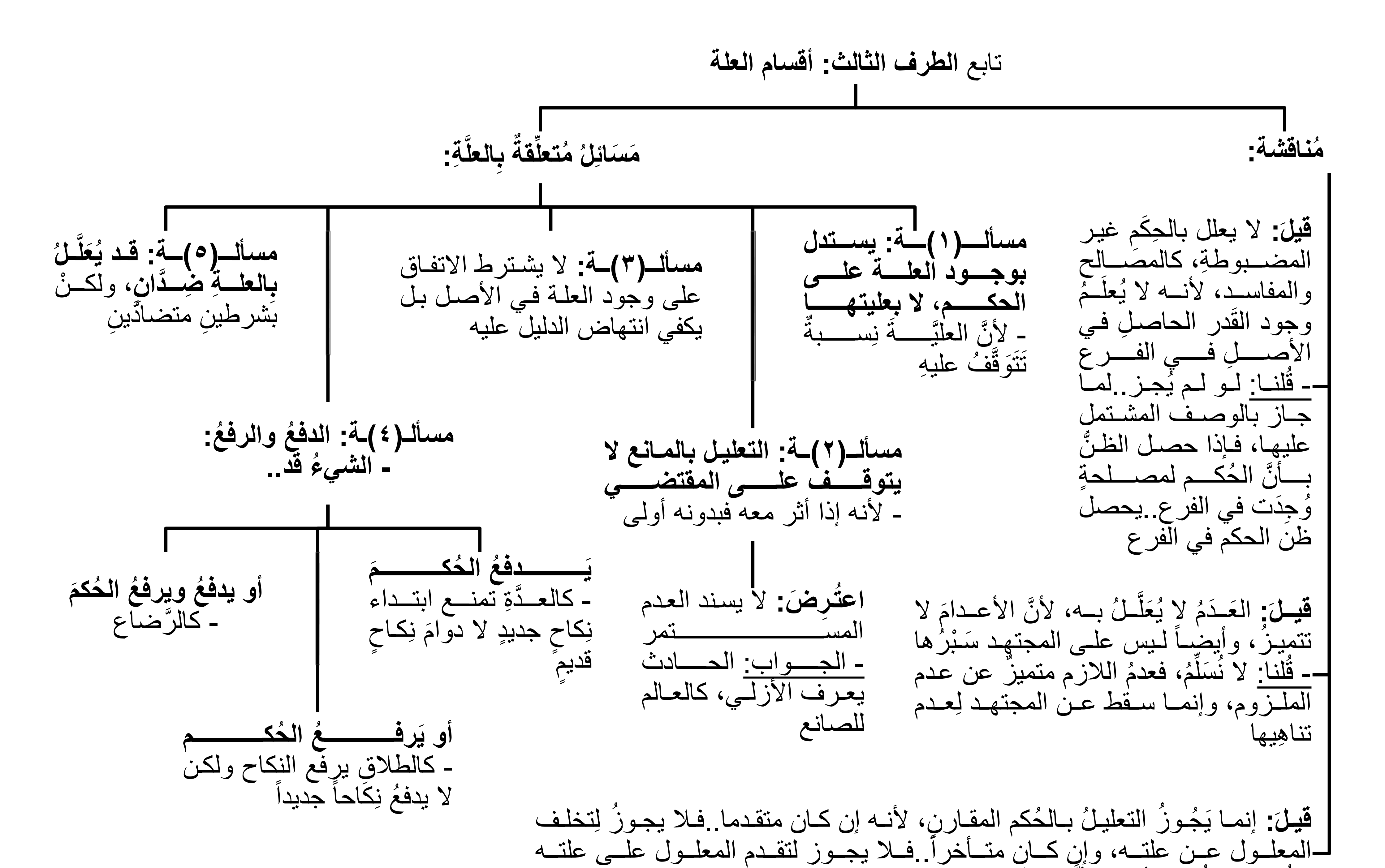
تابع الطرف الثاني: مَا يُبطِلُ العليَّةَ:
٤- القلب:
هو: (أن يربط خلافَ قَولِ المُستَدِلِّ على علتِهِ، إلحاقاً بأصلهِ)
أقسامه
- هو إمَّا
نفيُ مذهبِ الخصمِ..
صريحاً:
- كقولهم: (المسحُ رُكنٌ مِن الوضوءِ، فلا يكفي فيه أقلُّ ما ينطلقُ عليه الاسمُ، كالوجهِ)
- فنقولُ: (المسحُ رُكنٌ فيه فلا يقدر بالربع كالوجهِ)
أو ضمناً:
كقولهم: (بيع الغائب عقد معاوضة فيصحُّ، كالنكاح)
- فنقولُ: (فَلا يثبُت فيه خيارُ الرؤيةِ، كالنكاحِ)
ومنه قلب المساواة
- كقولِهم: (المكرَهُ مالِكٌ للطلاقِ مُكلفٌ، فيقع طلاقُهُ، كالمُختار)
- فنقول: (فَنُسَوِّي بين إقرارِهِ وإيقاعهِ)
أو إثبات مذهب الخصم
- كقولهم: (الاعتكافُ لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة
- فنقولُ: فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفةَ،
تنبيهان:
أنكَرَ البعضُ إمكان القلب
- قالوا: لَمَّا اشتُرِطَ فيه اتحادُ الأصل مع الاختلاف في الحُكم..لزم اجتماعُ الحكمين المتنافيين في أصل واحد وهو مُحالٌ
- الجواب: التنافي حصَلَ لِعارضٍ، وهو إجماع الخصمين على أنَّ الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين فقط
القلب معارضة، إلا أن علة المعارضة وأصلِها يكون مُغَايراً لعلة المستدل وأصلهِ

تابع الطرف الثانى: مَا يُبطِلُ العليَّةَ:

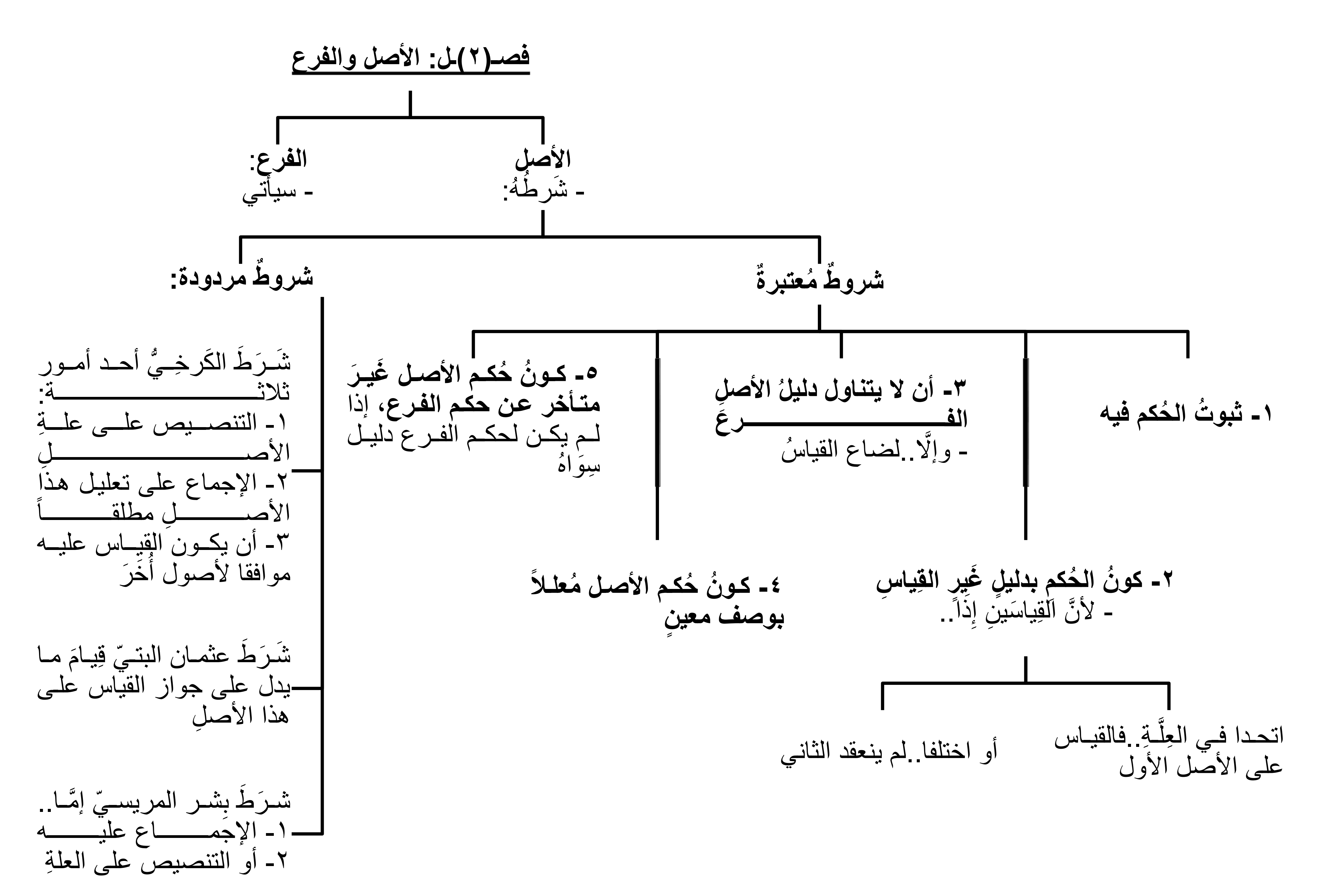


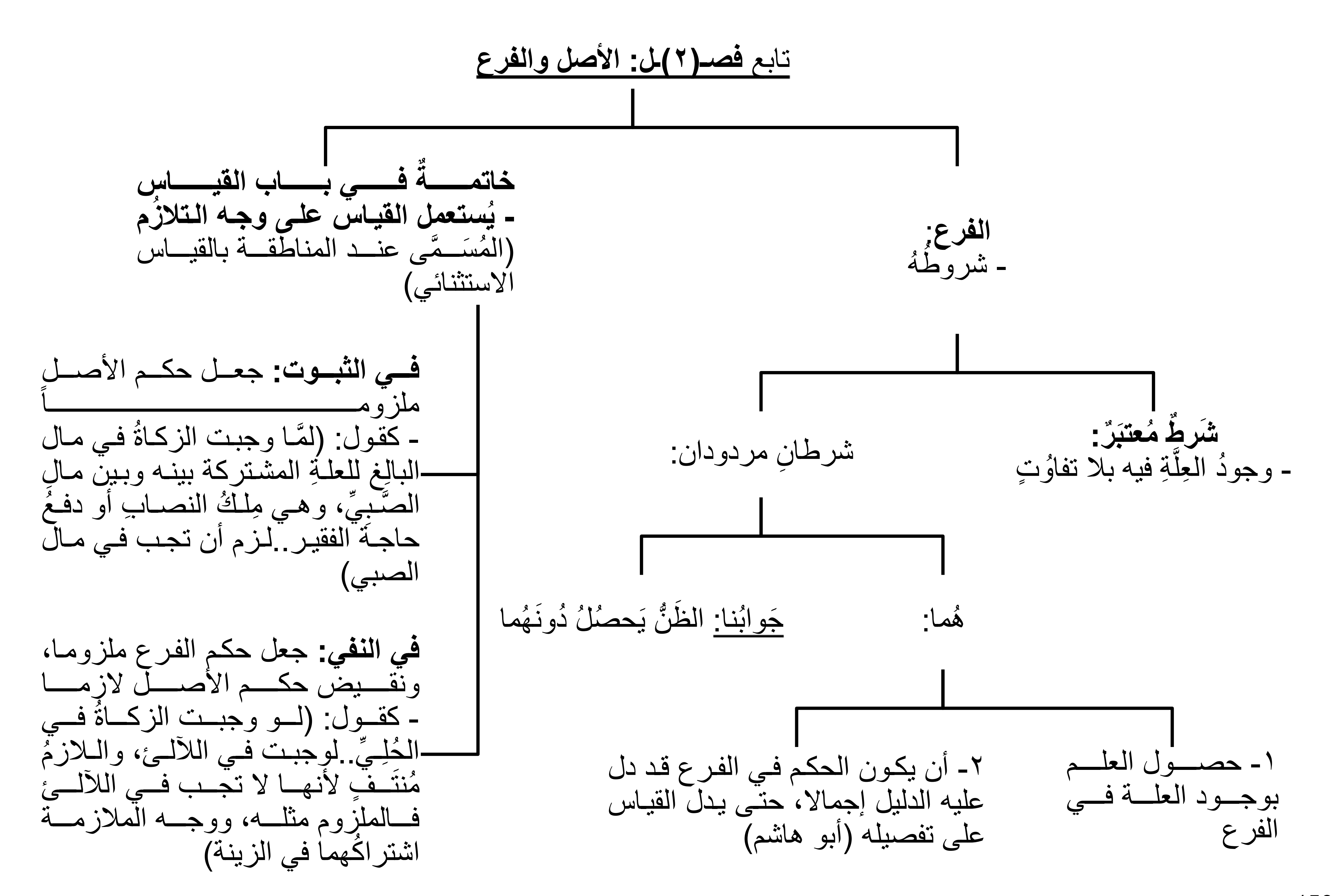


الطرف الثالث: أقسام العلة
- تقسيماتُها:
باعتبارِ محلِّها:
- عِلَّةُ الَحُكمِ إمَّا..
١- ذلك المحلُّ
٢- أو جُزءُ المحلِّ
٣- أو خارجٌ عن المحلِّ
- وهو ثلاثةُ أقسامٍ:
أ- عقلي:
١- حقيقي
٢- أو إضافي
٣- أو سلبيّ
ب- شرعيّ
ج- لغويّ
اعتُرِضَ: لو كان المحلُّ علةً..لكان فاعلا في الحكم، لأن القابِلَ لا يفعلُ
- الجواب: لا نسلم، ومع هذا فالعلة المعرفُ
باعتبار التعدية:
١- متعدية
٢- أو قاصرة
فقُلنا: قد تكونُ العلةُ قاصرةً
- فقد توقفت التعديَةُ على العلية، فلو توقفت العليةُ على التعديةِ..لزوم الدورُ
الحنفية: لا يُعَلَّلَ بالقاصرة، لعدم الفائدة،
- الجواب: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدةٌ
باعتبار التركُّبِ:
١- بسيطة
٢- مُرَكَّبةٌ
- اعتُرِضَ: لو عُلِّلَ بالمركبِ..فإذا انتفى جزءٌ تنتفي العلية ثم إذا انتفى جزءٌ آخرُ يلزم التخلفُ أو تحصيل الحاصلِ
- الجواب: العلية صفة عدمية، فإنها من النسب والإضافاتِ، فلا يلزم ذلك


تابع الطرف الثالث: أقسام العلة
مُناقشة:
قيلَ: لا يعلل بالحِكَمِ غير المضبوطةِ، كالمصَالح والمفاسد، لأنه لا يُعلَمُ وجود القَدر الحاصلِ في الأصلِ في الفرع
- قُلنا: لو لم يُجز..لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظنُّ بأنَّ الحُكم لمصلحةٍ وُجِدَت في الفرع..يحصل ظن الحكم في الفرع
قيلَ: العَدَمُ لا يُعَلَّلُ به، لأنَّ الأعدامَ لا تتميزُ، وأيضاً ليس على المجتهد سَبْرُها
- قُلنا: لا نُسَلِّمُ، فعدمُ اللازم متميزٌ عن عدم الملزوم، وإنما سقط عن المجتهد لِعدم تناهِيها
قيلَ: إنما يَجُوزُ التعليلُ بالحُكم المقارنِ، لأنه إن كان متقدما..فلا يجوزُ لِتخلف المعلول عن علته، وإن كان متأخراً..فلا يجوز لتقدم المعلول على علته
- قُلنا: يَجوزُ بالمتأخر، لأنَّهُ مُعَرِّفٌ
مَسَائِلُ مُتعلِّقةٌ بِالعلَّةِ:
مسألـ(١)ـة: يستدل بوجود العلة على الحكم، لا بعليتها
- لأنَّ العليَّةَ نِسبةٌ تَتَوَقَّفُ عليهِ
مسألـ(٢)ـة: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي
- لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى
اعتُرِضَ: لا يسند العدم المستمر
- الجواب: الحادث يعرف الأزلي، كالعالم للصانع
مسألـ(٣)ـة: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه
مسألـ(٤)ـة: الدفعُ والرفعُ:
- الشيءُ قد..
يَدفعُ الحُكمَ
- كالعدَّةِ تمنع ابتداء نِكاحٍ جديدٍ لا دوامَ نِكاحٍ قديمٍ
أو يَرفعُ الحُكم
- كالطلاقِ يرفع النكاح ولكن لا يدفعُ نِكَاحاً جديداً
أو يدفعُ ويرفعُ الحُكمَ
- كالرَّضاع
مسألـ(٥)ـة: قد يُعَلَّلُ بالعلةِ ضِدَّانِ، ولكنْ بِشرطينِ متضادَّينِ

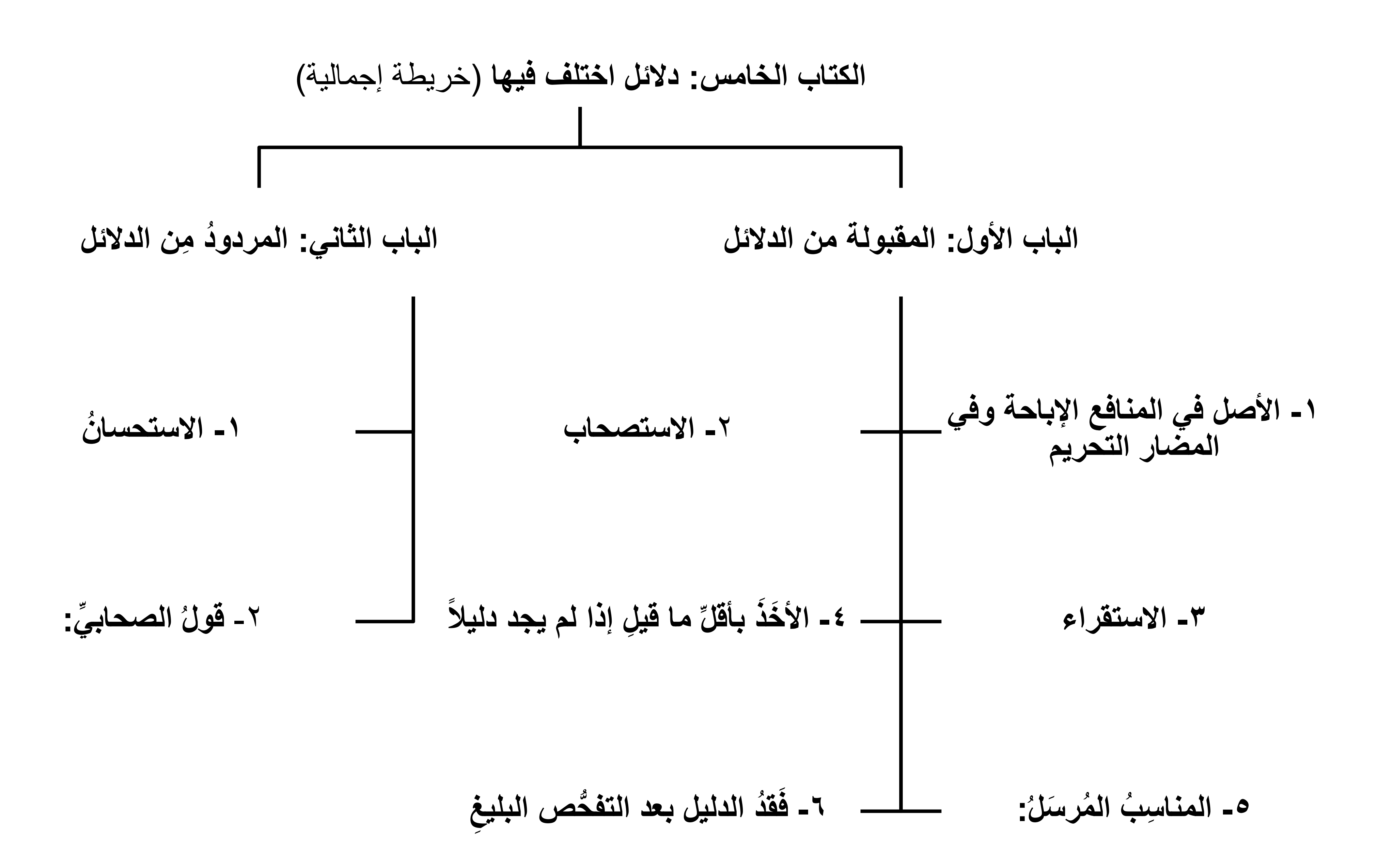
مُصْطفَى دَنْقَش

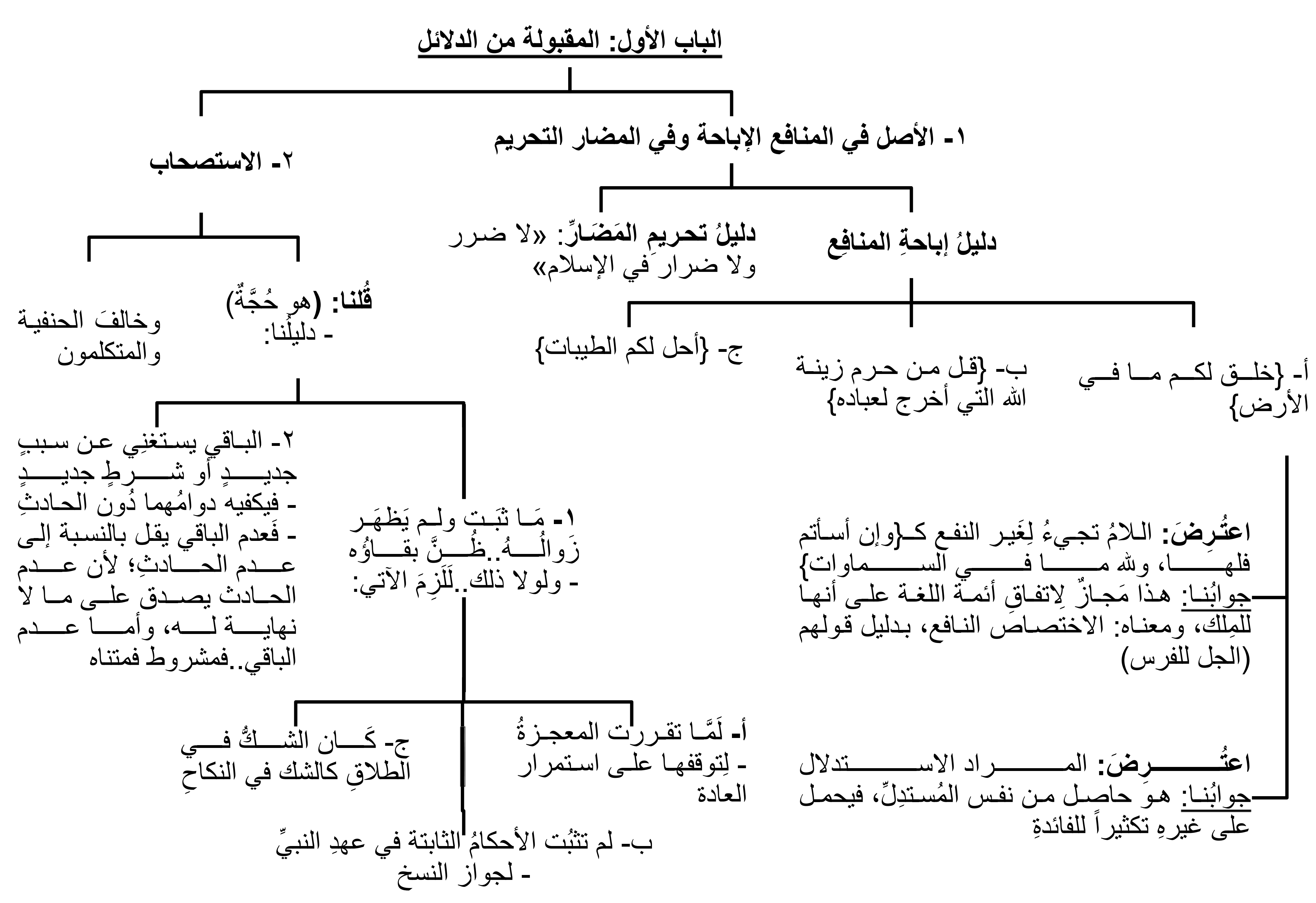

فصـ(٢)ـل: الأصل والفرع
الأصل
- شَرطُهُ:
الفرع:
- سيأتي
شروطٌ مُعتبرةٌ
١- ثبوتُ الحُكم فيه
٢- كونُ الحُكم بدليلٍ غَيرِ القِياسِ
- لأنَّ القِياسَينِ إذاً..
اتحدا في العِلَّةِ..فالقياس على الأصل الأول
أو اختلفا..لم ينعقد الثاني
٣- أن لا يتناول دليلُ الأصلِ الفرعَ
- وإلَّا..لضاع القياسُ
٤- كونُ حُكم الأصل مُعللاً بوصف معينٍ
٥- كونُ حُكم الأصل غَيرَ متأخر عن حكم الفرع، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سِوَاهُ
شروطٌ مردودة:
شَرَطَ الكَرخِيُّ أحد أمور ثلاثة:
١- التنصيص على علةِ الأصلِ
٢- الإجماع على تعليل هذا الأصلِ مطلقاً
٣- أن يكون القِياس عليه موافقا لأصول أُخَرَ
شَرَطَ عثمان البتيّ قِيامَ ما يدل على جواز القياس على هذا الأصلِ
شرَطَ بِشر المريسيّ إمَّا..
١- الإجماع عليه
٢- أو التنصيص على العلةِ



تابع فصـ(٢)ـل: الأصل والفرع
الفرع:
- شروطُهُ
شَرطٌ مُعتبَرٌ:
- وجودُ العِلَّةِ فيه بلا تفاوُتٍ
شرطانِ مردودان:
هُما:
١- حصـــول العلـــم بوجـــود العلـــة فـــي الفرع
٢- أن يكون الحكم في الفرع قد دل عليه الدليل إجمالا، حتى يدل القياس على تفصيله (أبو هاشم)
جَوابُنا: الظَنُّ يَحصُلُ دُونَهُما
خاتمـــةٌ فـــي بـــاب القيـــاس
- يُستعمل القياس على وجه التلازُم (المُسَـمَّى عنـد المناطقـة بالقيـاس الاستثنائي)
فــي الثبــوت: جعــل حكــم الأصــل ملزومـــــــــــــــــــاً
- كقـول: (لمَّا وجبت الزكـاةُ في مـال البالِغ للعلـةِ المشتركة بينـه وبيـن مـالِ الصَّبيِّ، وهـي مِلـكُ النصـابِ أو دفـعُ حاجـةَ الفقيـر..لـزم أن تجب فـي مـال الصبي)
في النفي: جعل حكم الفرع ملزوما، ونقـــيض حكـــم الأصـــل لازمـــا
- كقـــول: (لـــو وجبـــت الزكـــاةُ فـــي الحُلِـيِّ..لوجبـت فـي اللآلـئ، والـلازمُ مُنتَـفٍ لأنهـا لا تجـب فـي اللآلـئ فـالملزوم مثلـه، ووجـه الملازمـة اشتراكُهما في الزينة)

الكِتَابُ الخَامِسُ: دَلَائِلُ اخْتُلِفَ فِيهَا


الكتاب الخامس: دلائل اختلف فيها (خريطة إجمالية)
الباب الأول: المقبولة من الدلائل
الباب الثاني: المردودُ مِن الدلائل
١- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم
٢- الاستصحاب
١- الاستحسانُ
٣- الاستقراء
٤- الأَخَذَ بأقلِّ ما قيلِ إذا لم يجد دليلاً
٢- قولُ الصحابيِّ:
٥- المناسِبُ المُرسَلُ:
٦- فَقدُ الدليل بعد التفحُّص البليغِ



الباب الأول: المقبولة من الدلائل
١- الأصل في المنافعِ الإباحة وفي المضار التحريم
٢- الاستصحاب
دليلُ إباحةِ المنافعِ
دليلُ تحريمِ المَضَارِّ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»
أ- {خلق لكم ما في الأرض}
ب- {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده}
ج- {أحل لكم الطيبات}
اعتُرِضَ: اللامُ تجيءُ لِغَير النفع كـ{وإن أسأتم فلها، ولله ما في السماوات}
جوابُنا: هذا مَجازٌ لِاتفاقِ أئمة اللغة على أنها للمِلك، ومعناه: الاختصاص النافع، بدليل قولهم (الجل للفرس)
اعتُرِضَ: المراد الاستدلال
جوابُنا: هو حاصل من نفس المُستدِلِّ، فيحمل على غيرِهِ تكثيراً للفائدةِ
قُلنا: (هو حُجَّةٌ)
- دليلُنا:
وخالفَ الحنفية والمتكلمون
١- مَا ثبَت ولم يَظهَر زَوالُهُ..ظُنَّ بقاؤُه
- ولولا ذلك..لَلَزِمَ الآتي:
٢- الباقي يستغنِي عن سببٍ جديدٍ أو شرطٍ جديدٍ
- فيكفيه دوامُهما دُون الحادثِ
- فَعدم الباقي يقل بالنسبة إلى عدم الحادثِ؛ لأن عدم الحادث يصدق على ما لا نهاية له، وأما عدم الباقي..فمشروط فمتناه
أ- لَمَّا تقررت المعجزةُ
- لِتوقفها على استمرار العادة
ب- لم تثبُت الأحكامُ الثابتة في عهدِ النبيِّ
- لجواز النسخ
ج- كَان الشكُّ في الطلاقِ كالشك في النكاحِ

مُصْطفَى دَنْقَش

الباب الأول: المقبولة من الدلائل

٣- الاستقراء

مثالـــــــــــــــــــــــه:
- (الوترُ يُؤَدَّي علـى الراحلـة، فلا يكون واجباً، لاستقراء الواجباتِ)

حكمُهُ: يُفِيدُ الظنَّ، والعملُ بـالظنِّ لازِمٌ، لحــديث «نحـــن نحكـــم بالظاهر».

٤- الأَخَذَ بأقلِّ ما قيلِ إذا لم يجد دليلاً
- **مِثالُهُ:** دية الكتابيِّ بالنسبةِ إلى ديةِ المُسلِم

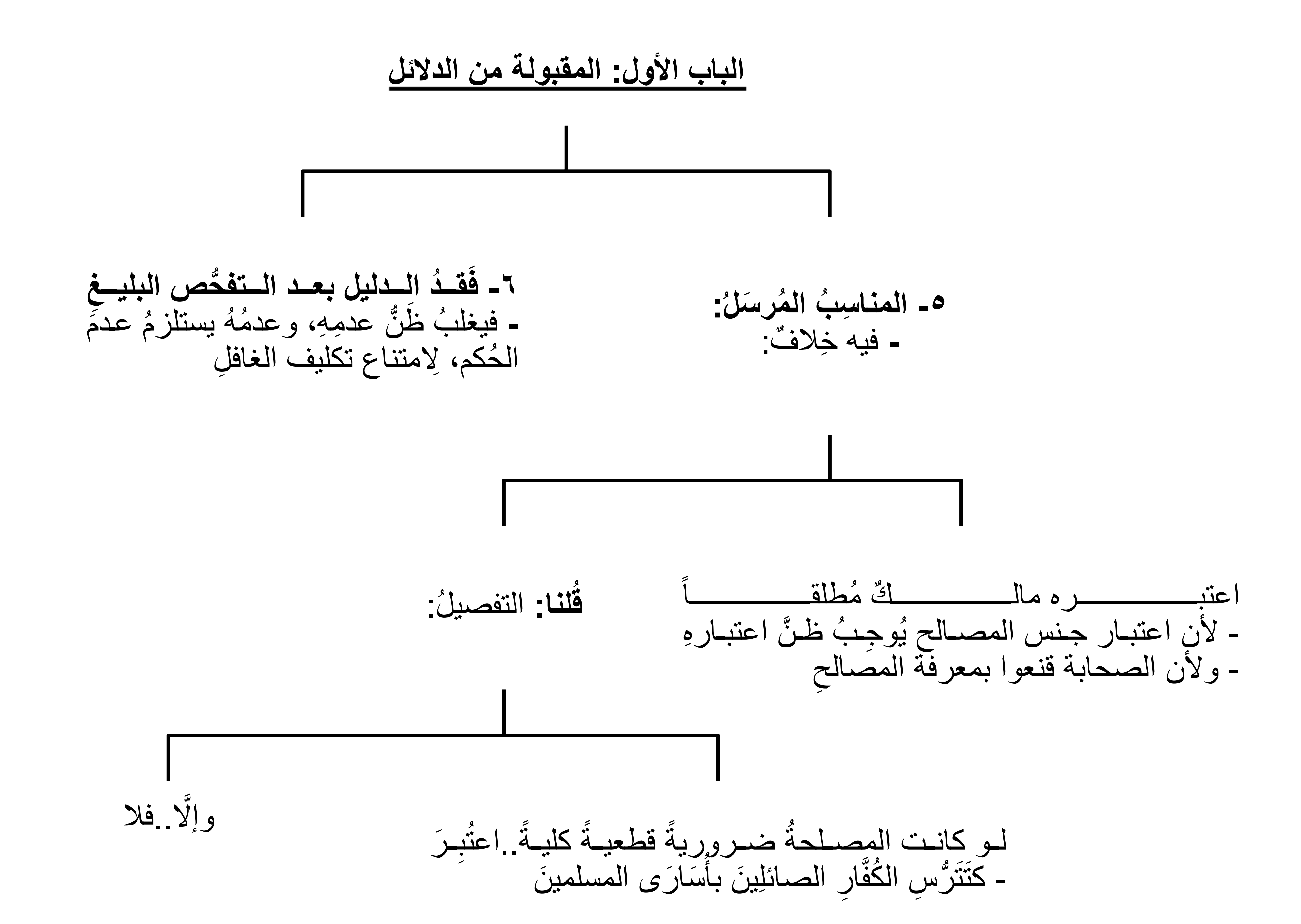
المالكية: النصف

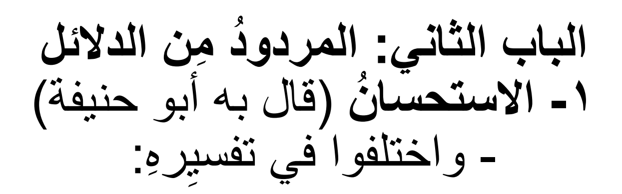
قيل: الثلثُ

الحنفية: الكُلّ

اختـارهُ الشّـافعيُّ لأنَّـهُ أقلُّ مـا قيـلَ
- وذلــك بنــاءً علـــى أنَّـــهُ القَـــدرُ المُجمَعُ عليه، ولأنَّ الأصلَ البراةُ عمَّا زادَ

اعتُــرضَ: يجــب الأكثــر ليــتقن الخـــــــــــــــــــــلاص
- قلنا: حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقنْ


الباب الأول: المقبولة من الدلائل
٥- المناسِبُ المُرسَلُ:
- فيه خِلافٌ:
٦- فَقـدُ الـدليل بعـد الـتفحُّص البليـغِ
- فيغلبُ ظَنُّ عدمِهِ، وعدمُهُ يستلزمُ عدمَ الحُكم، لِامتناع تكليف الغافلِ
اعتبـــــــــــره مالـــــــــــكٌ مُطلقـــــــــــاً
- لأن اعتبـار جنس المصـالح يُوجِـبُ ظـنَّ اعتبـارهِ
- ولأن الصحابة قنعوا بمعرفة المصالحِ
قُلنا: التفصيلُ:
لـو كانـت المصـلحةُ ضـروريةً قطعيـةً كليـةً..اعتُبِـرَ
- كتَتَرُّسِ الكُفَّارِ الصائلِينَ بأُسَارَى المسلمينَ
وإلَّا..فلا



الباب الثاني: المردودُ مِن الدلائل

١- الاستحسانُ (قال به أبو حنيفة)

- واختلفوا في تفسيرِهِ:

١- (دليلٌ ينقدحُ في نفس المجتهد وتقصُرُ عنه عِبارتُهُ
- رُدَّ: بأنه لا بد مِن ظُهورِهِ لتمييزِ صحيحِهِ مِن فاسدِهِ

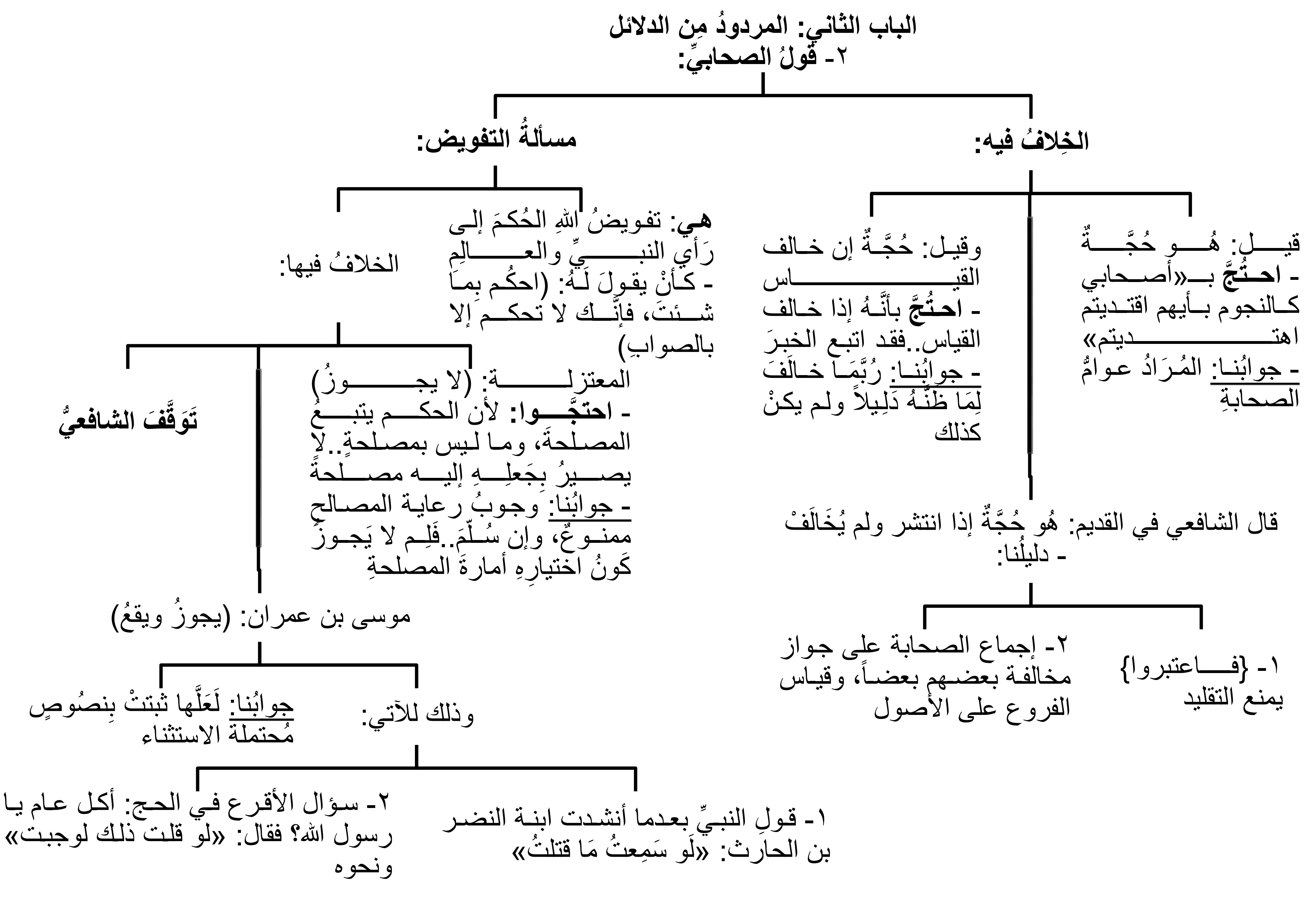
الكرخيّ: (قطعُ المسألةِ عن نظائرها لما هو أقوىَ)
- كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: (مالي صدقة) بالزكويِّ لـ{خذ من أموالهم صدقة} ← وعلى هذا: فالاستحسان تخصِيصٌ

أبو الحسين: (تَركُ وجهٍ من وُجوهِ الاجتهادِ غير شاملِ شمولَ الألفاظ لِأقوى يكون كالطارئ،

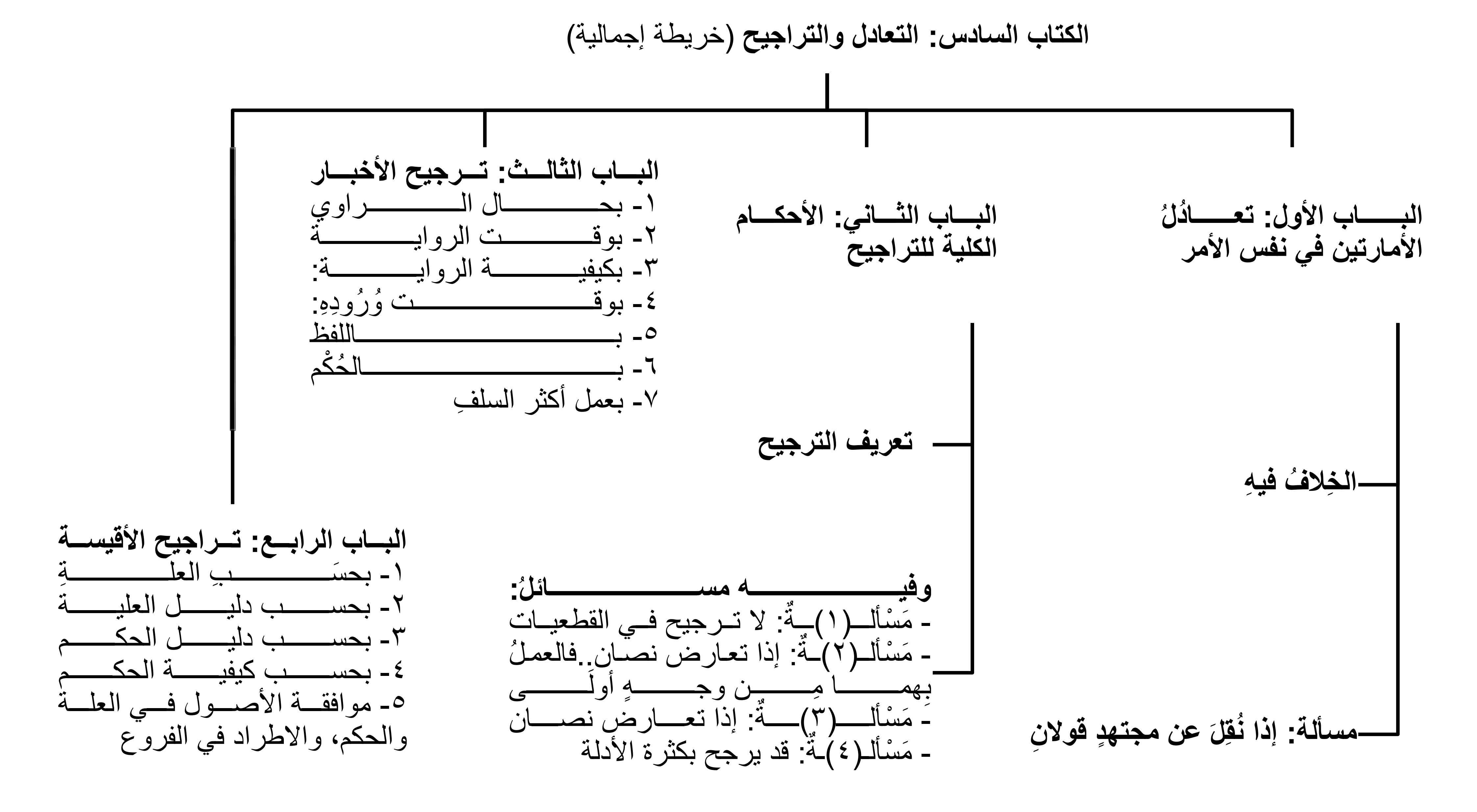
فخرج بشمولِ الألفاظِ التخصيصُ

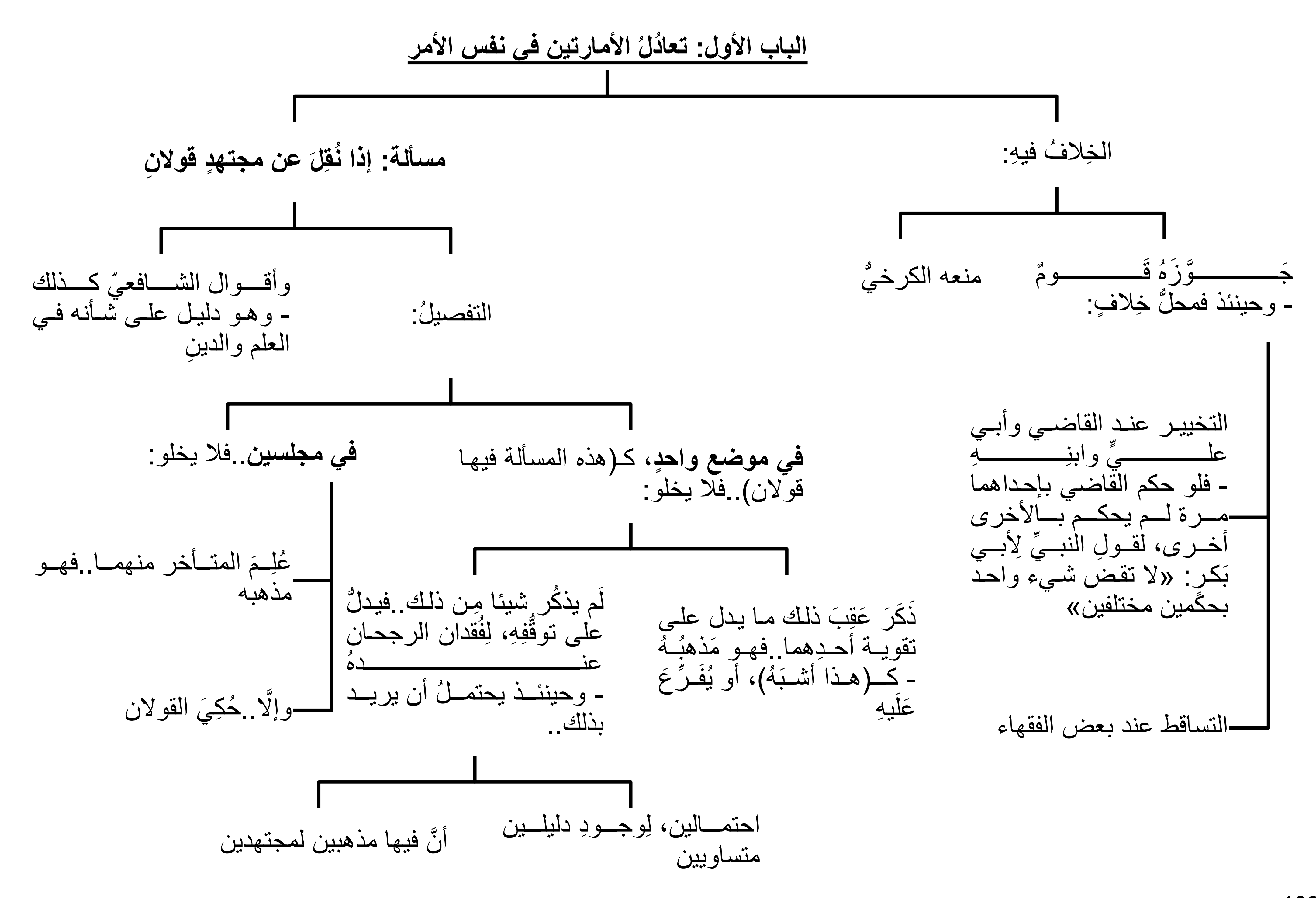
← فيكونُ حاصلُة تخصيص العلة

مُصْطفَى دَنْقَش

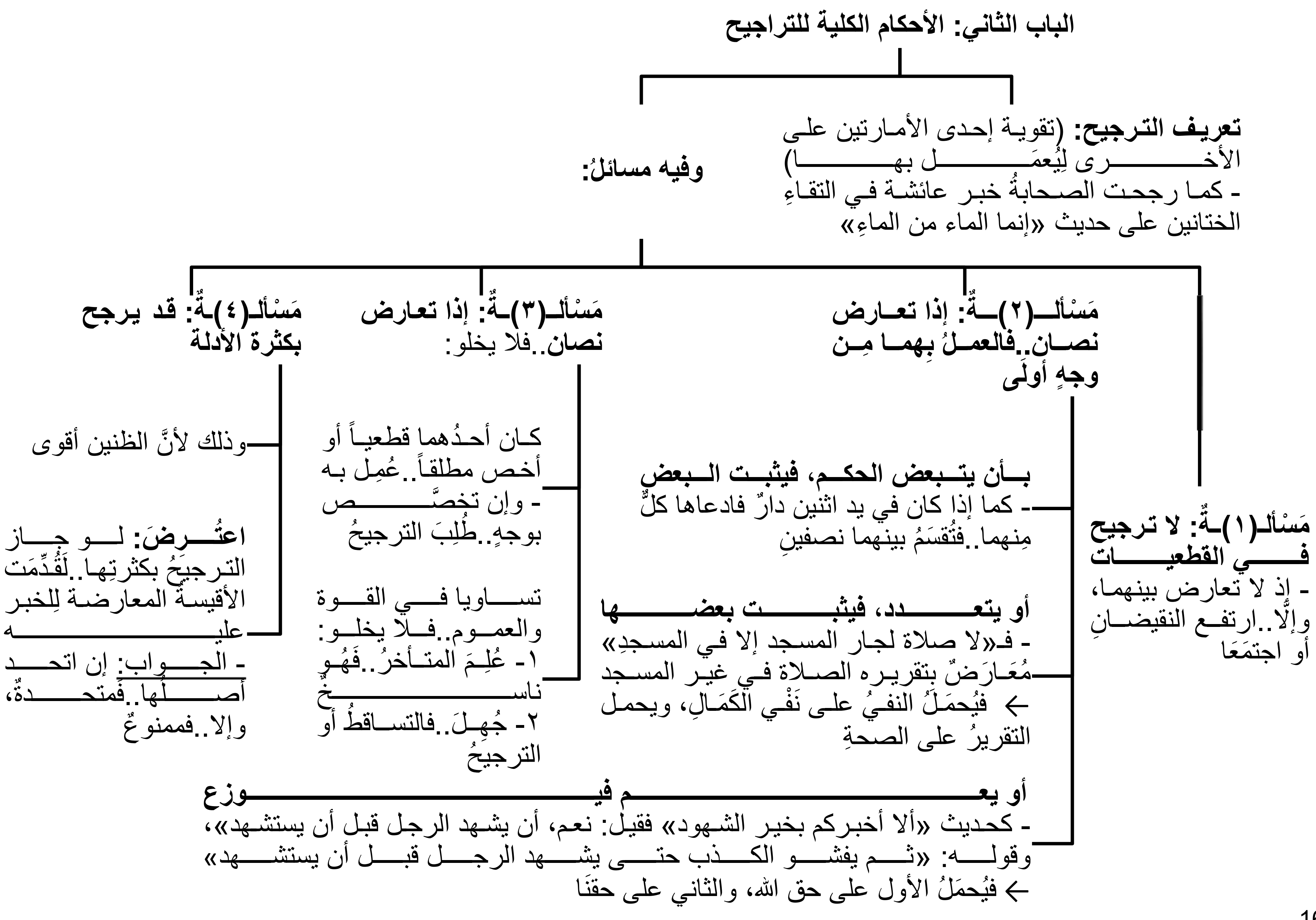

الباب الثاني: المردودُ مِن الدلائل
٢- قولُ الصحابيِّ:
الخِلافُ فيه:
قيل: هُو حُجَّةٌ
- احتُجَّ بـ«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
- جوابُنا: المُرَادُ عوامُّ الصحابةِ
وقيل: حُجَّةٌ إن خالف القياس
- احتُجَّ بأنَّهُ إذا خالف القياس..فقد اتبع الخبرَ
- جوابُنا: رُبَّمَا خالَفَ لِمَا ظَنَّهُ دَلِيلاً ولم يكنْ كذلك
قال الشافعي في القديم: هُو حُجَّةٌ إذا انتشر ولم يُخَالَفْ
- دليلُنا:
١- {فاعتبروا} يمنع التقليد
٢- إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، وقياس الفروع على الأصول
مسألةُ التفويض:
هي: تفويضُ اللهِ الحُكمَ إلى رَأي النبيِّ والعالِم
- كأنْ يقولَ لَهُ: (احكُم بمَا شئتَ، فإنَّك لا تحكم إلا بالصوابِ)
الخلافُ فيها:
المعتزلة: (لا يجوزُ)
- احتجَّوا: لأن الحكم يتبعُ المصلحةَ، وما ليس بمصلحةٍ..لا يصيرُ بجَعلِهِ إليه مصلحةً
- جوابُنا: وجوبُ رعاية المصالحِ ممنوعٌ، وإن سُلِّمَ..فَلِم لا يَجوزُ كَونُ اختيارِهِ أمارةَ المصلحةِ
تَوَقُّفَ الشافعيُّ
موسى بن عمران: (يجوزُ ويقعُ)
وذلك للآتي:
١- قولِ النبيِّ بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث: «لَو سَمِعتُ مَا قتلتُ»
٢- سؤال الأقرع في الحج: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلت ذلك لوجبت» ونحوه
جوابُنا: لَعَلَّها ثبتتْ بِنصُوصٍ مُحتملة الاستثناء

الكِتَابُ السَّادِسُ:
التَّعَادُلُ وَالتَّرَاجِيحُ

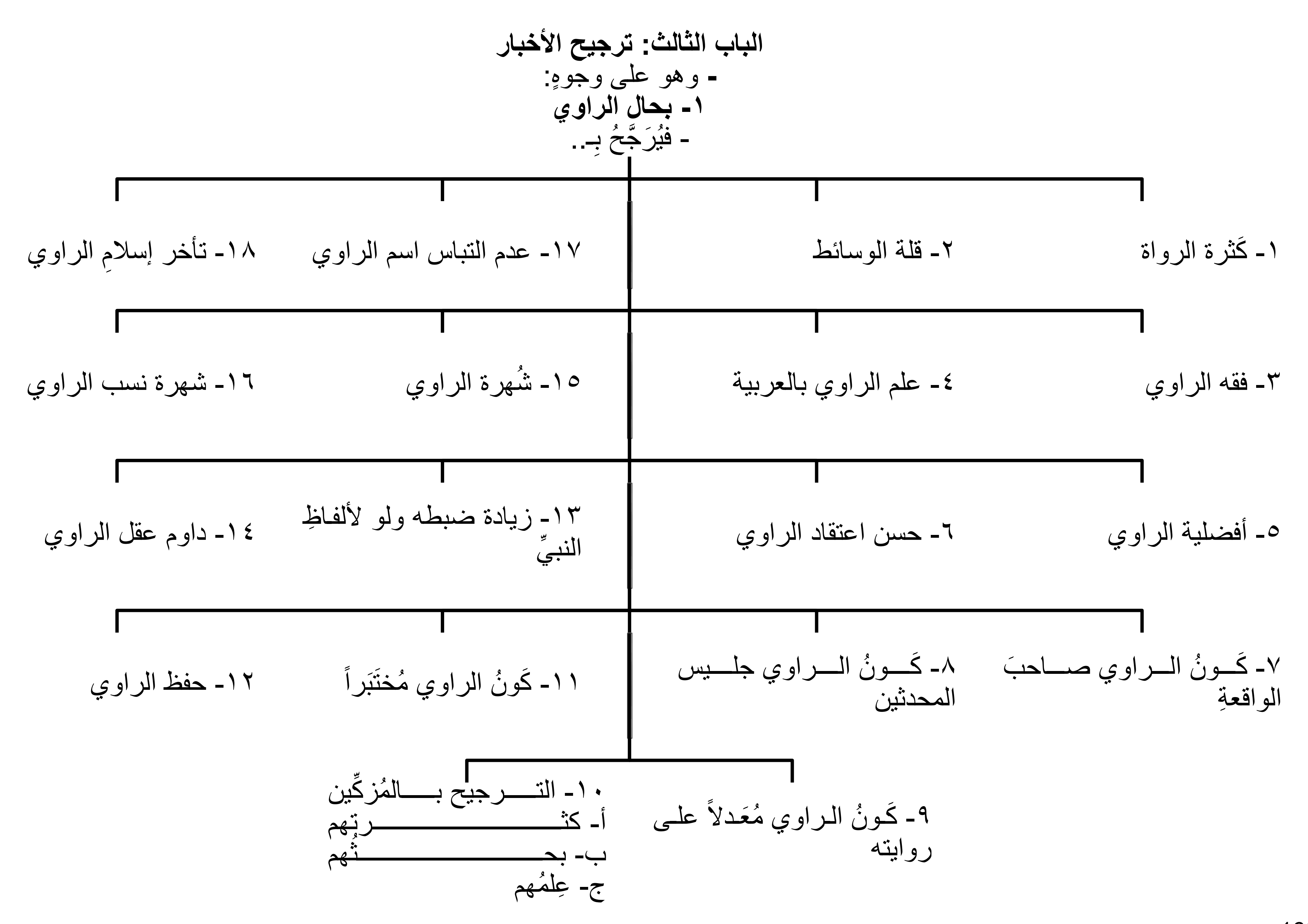

الكتاب السادس: التعادل والتراجيح (خريطة إجمالية)
الباب الأول: تعادُلُ الأمارتين في نفس الأمر
الخِلافُ فيهِ
مسألة: إذا نُقِلَ عن مجتهدٍ قولانِ
الباب الثاني: الأحكام الكلية للتراجيح
تعريف الترجيح
وفيه مسائلُ:
- مَسْألــ(١)ـةٌ: لا ترجيح في القطعيات
- مَسْألــ(٢)ـةٌ: إذا تعارض نصان..فالعملُ بِهما مِن وجهٍ أولَى
- مَسْألــ(٣)ـةٌ: إذا تعارض نصان
- مَسْألــ(٤)ـةٌ: قد يرجح بكثرة الأدلة
الباب الثالث: ترجيح الأخبار
١- بحال الراوي
٢- بوقت الرواية
٣- بكيفية الرواية:
٤- بوقت وُرُودِهِ:
٥- باللفظ
٦- بالحُكْم
٧- بعمل أكثر السلفِ
الباب الرابع: تراجيح الأقيسة
١- بحسَبِ العلةِ
٢- بحسب دليل العلية
٣- بحسب دليل الحكم
٤- بحسب كيفية الحكم
٥- موافقة الأصول في العلة والحكم، والاطراد في الفروع



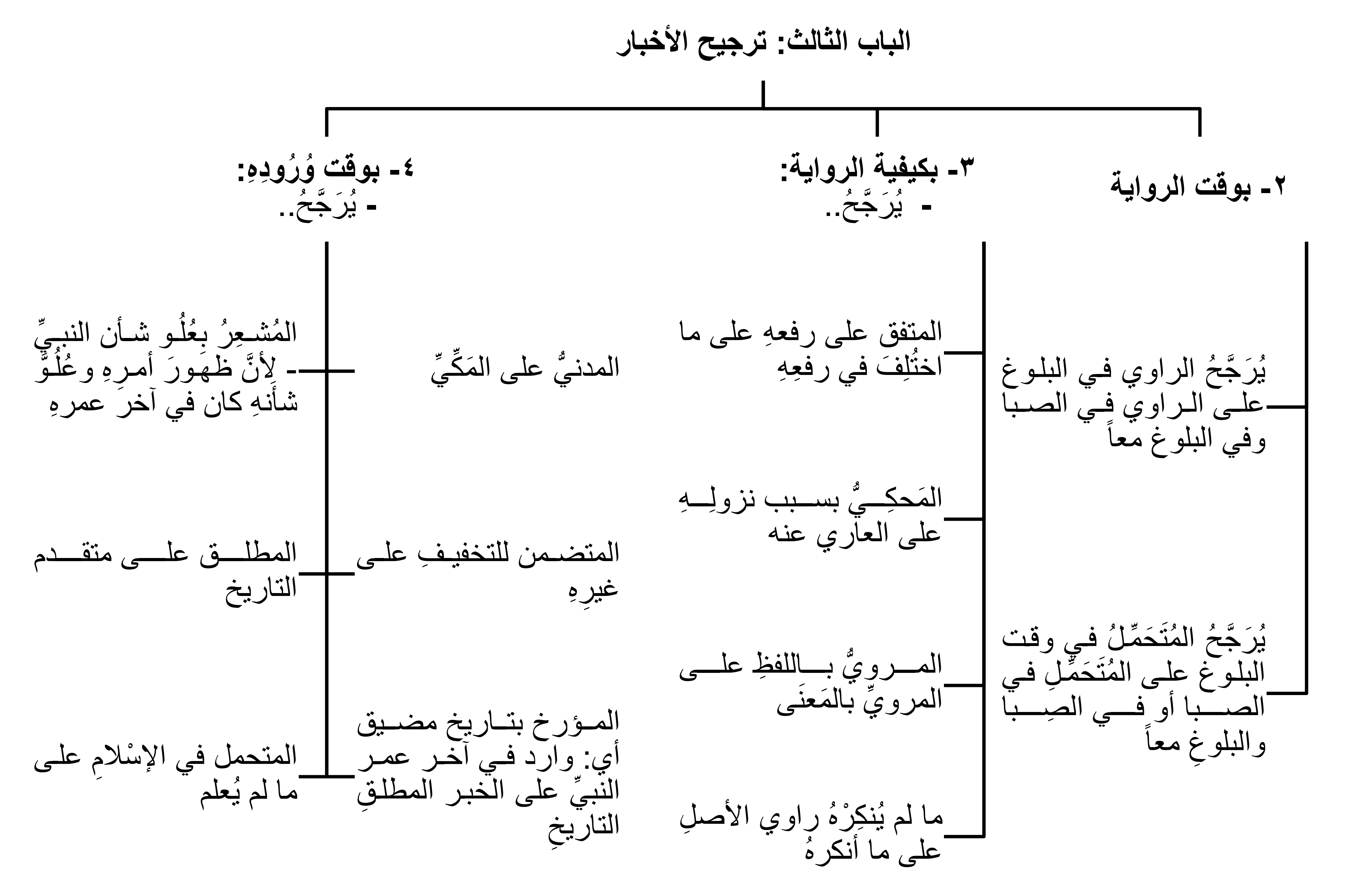
الباب الأول: تعادُلُ الأمارتين فى نفس الأمر
الخِلافُ فيهِ:
جَوَّزَهُ قَومٌ
- وحينئذ فمحلُّ خِلافٍ:
التخيير عند القاضي وأبي عليٍّ وابنِهِ
- فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى أخرى، لقولِ النبيِّ لِأبي بَكر: «لا تقض شيء واحد بحكمين مختلفين»
التساقط عند بعض الفقهاء
منعه الكرخيُّ
مسألة: إذا نُقِلَ عن مجتهدٍ قولانِ
التفصيلُ:
في موضع واحدٍ، كـ(هذه المسألة فيها قولان)..فلا يخلو:
ذَكَرَ عَقِبَ ذلك ما يدل على تقوية أحدِهما..فهو مَذهبُهُ
- كـ(هذا أشبَهُ)، أو يُفَرِّعَ عَلَيهِ
لَم يذكُر شيئا مِن ذلك..فيدلُّ على توقُّفِهِ، لِفُقدان الرجحان عندهُ
- وحينئذ يحتملُ أن يريد بذلك..
احتمالين، لِوجودِ دليلين متساويين
أنَّ فيها مذهبين لمجتهدين
في مجلسين..فلا يخلو:
عُلِمَ المتأخر منهما..فهو مذهبه
وإلّا..حُكِيَ القولان
وأقوال الشافعيّ كذلك
- وهو دليل على شأنه في العلم والدينِ



الباب الثاني: الأحكام الكلية للتراجيح
تعريف الترجيح: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لِيُعمَل بها)
- كما رجحت الصحابةُ خبر عائشة في التقاءِ الختانين على حديث «إنما الماء من الماءِ»
وفيه مسائلُ:
مَسْألـ(١)ـةٌ: لا ترجيح في القطعيات
- إذ لا تعارض بينهما، وإلَّا..ارتفع النقيضانِ أو اجتمَعَا
مَسْألـ(٢)ـةٌ: إذا تعارض نصان..فالعملُ بِهما مِن وجهٍ أولَى
بأن يتبعض الحكم، فيثبت البعض
- كما إذا كان في يد اثنين دارٌ فادعاها كلٌّ مِنهما..فتُقسَمُ بينهما نصفينِ
أو يتعدد، فيثبت بعضها
- فـ«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجدِ» مُعَارَضٌ بتقريره الصلاة في غير المسجد ← فيُحمَلُ النفيُ على نَفْي الكَمَالِ، ويحمل التقريرُ على الصحةِ
أو يعم فيوزع
- كحديث «ألا أخبركم بخير الشهود» فقيل: نعم، أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»، وقوله: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» ← فيُحمَلُ الأول على حق الله، والثاني على حقنَا
مَسْألـ(٣)ـةٌ: إذا تعارض نصان..فلا يخلو:
كان أحدُهما قطعياً أو أخص مطلقاً..عُمِل به
- وإن تخصَّص بوجهٍ..طُلِبَ الترجيحُ
تساويا في القوة والعموم..فلا يخلو:
١- عُلِمَ المتأخرُ..فَهُوَ ناسخٌ
٢- جُهِلَ..فالتساقطُ أو الترجيحُ
مَسْألـ(٤)ـةٌ: قد يرجح بكثرة الأدلة
وذلك لأنَّ الظنين أقوى
اعتُرِضَ: لو جاز الترجيحُ بكثرتِها..لَقُدِّمَت الأقيسة المعارضة لِلخبر عليه
- الجواب: إن اتحد أصلُها..فمتحدةٌ، وإلا..فممنوعٌ

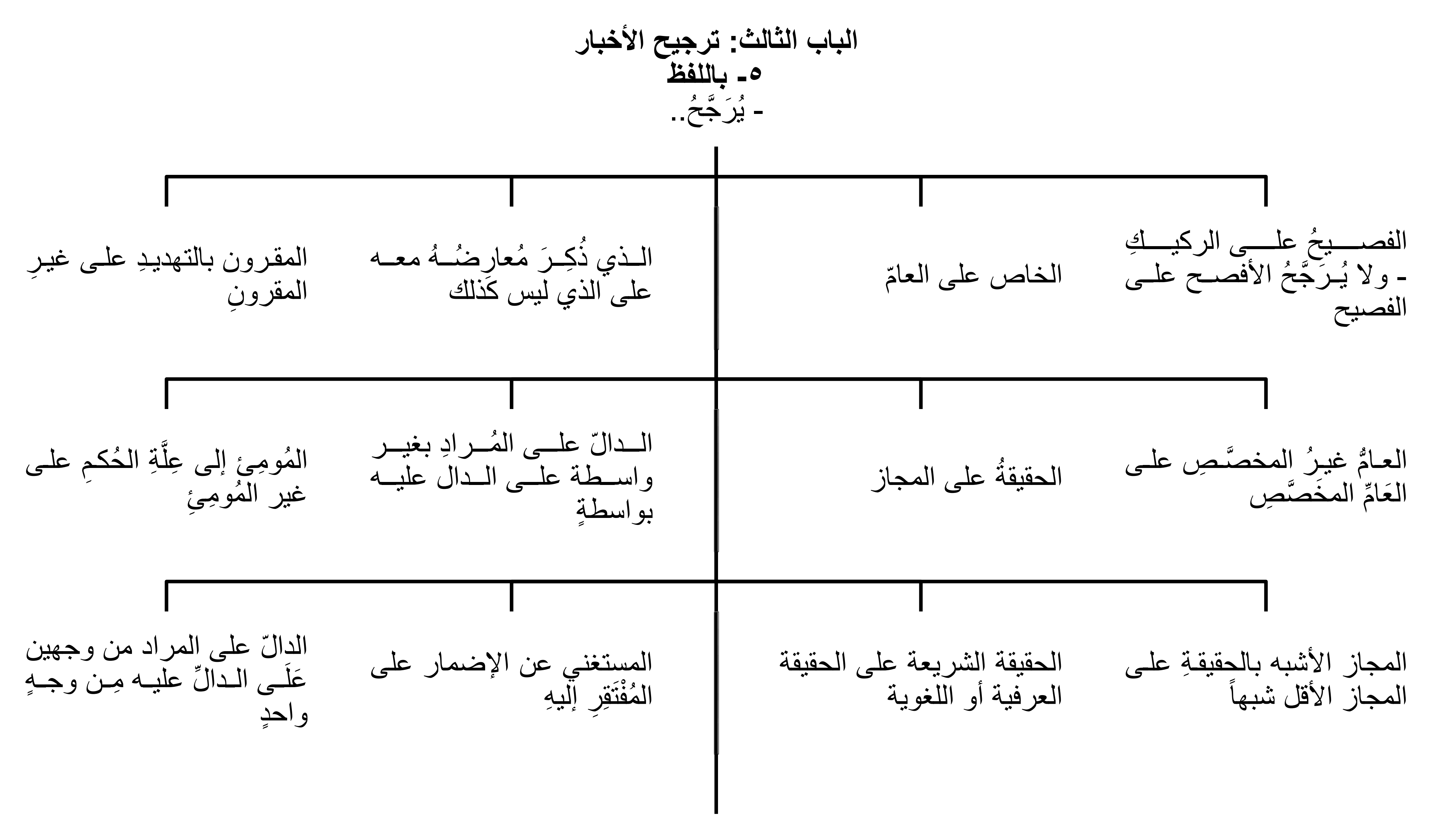

الباب الثالث: ترجيح الأخبار
- وهو على وجوهٍ:
١- بحال الراوي
- فيُرَجَّحُ بِـ..
١- كَثْرة الرواة
٢- قلة الوسائط
١٧- عدم التباس اسم الراوي
١٨- تأخر إسلامِ الراوي
٣- فقه الراوي
٤- علم الراوي بالعربية
١٥- شُهرة الراوي
١٦- شهرة نسب الراوي
٥- أفضلية الراوي
٦- حسن اعتقاد الراوي
١٣- زيادة ضبطه ولو لألفاظِ النبيِّ
١٤- داوم عقل الراوي
٧- كَونُ الراوي صاحبَ الواقعةِ
٨- كَونُ الراوي جليس المحدثين
١١- كَونُ الراوي مُختَبَراً
١٢- حفظ الراوي
٩- كَونُ الراوي مُعَدلاً على روايته
١٠- الترجيح بالمُزكِّين
أ- كثرتِهم
ب- بحثُهم
ج- عِلمُهم

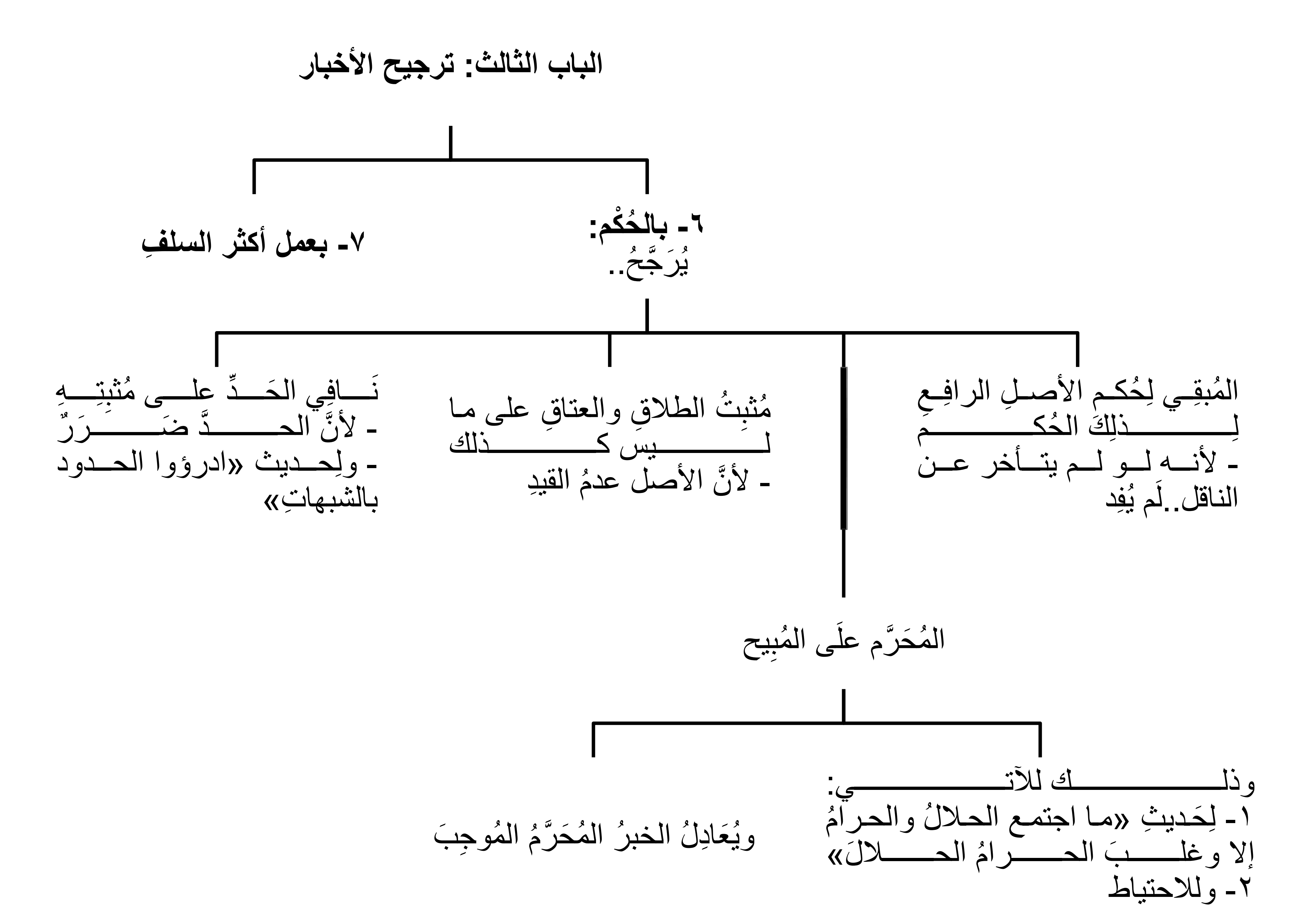
مُصْطفَى دَنْقَش



الباب الثالث: ترجيح الأخبار
٢- بوقت الرواية
يُرَجَّحُ الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ معاً
يُرَجَّحُ المُتَحَمِّلُ في وقت البلوغ على المُتَحَمِّلِ في الصبا أو في الصِبا والبلوغِ معاً
٣- بكيفية الرواية:
- يُرَجَّحُ..
المتفق على رفعهِ على ما اختُلِفَ في رفعِهِ
المَحكِيُّ بسبب نزولِهِ على العاري عنه
المرويُّ باللفظِ على المرويِّ بالمَعنَى
ما لم يُنكِرْهُ راوي الأصلِ على ما أنكرهُ
٤- بوقت وُرُودِهِ:
- يُرَجَّحُ..
المدنيُّ على المَكِّيِّ
المُشعِرُ بعُلُو شأن النبيِّ - لِأَنَّ ظهورَ أمرِهِ وعُلُوَّ شأنهِ كان في آخرِ عمرهِ
المتضمن للتخفيفِ على غيرِهِ
المطلق على متقدم التاريخ
المؤرخ بتاريخ مضيق أي: وارد في آخر عمر النبيِّ على الخبر المطلقِ التاريخِ
المتحمل في الإسْلامِ على ما لم يُعلم

الباب الثالث: ترجيح الأخبار
٥- باللفظ
- يُرَجَّحُ..




الباب الثالث: ترجيح الأخبار
٦- بالحُكْم:
يُرَجَّحُ..
٧- بعمل أكثر السلفِ
المُبقِي لِحُكم الأصلِ الرافِعِ لِذلِكَ الحُكم
- لأنه لو لم يتأخر عن الناقل..لَم يُفِد
مُثبِتُ الطلاقِ والعتاقِ على ما ليس كذلك
- لأنَّ الأصل عدمُ القيدِ
نَافِي الحَدِّ على مُثبِتِهِ
- لأنَّ الحدَّ ضَرَرٌ
- ولِحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهاتِ»
المُحَرَّم علَى المُبِيح
وذلك للآتي:
١- لِحَديثِ «ما اجتمع الحلالُ والحرامُ إلا وغلبَ الحرامُ الحلالَ»
٢- وللاحتياط
ويُعَادِلُ الخبرُ المُحَرَّمُ المُوجِبَ



الباب الرابع: تراجيح الأقيسة
١- بحسَبِ العلَةِ:

يُرَجَّحُ التعليلُ بالوصفِ البسيطِ على التعليلِ بالوصفِ المُرَكَّبِ
- لِأَنَّ البسيط متفقٌ عليه
- ولأَنَّ الاجتهاد فيه أقل فيبعُدُ عن الخطأ

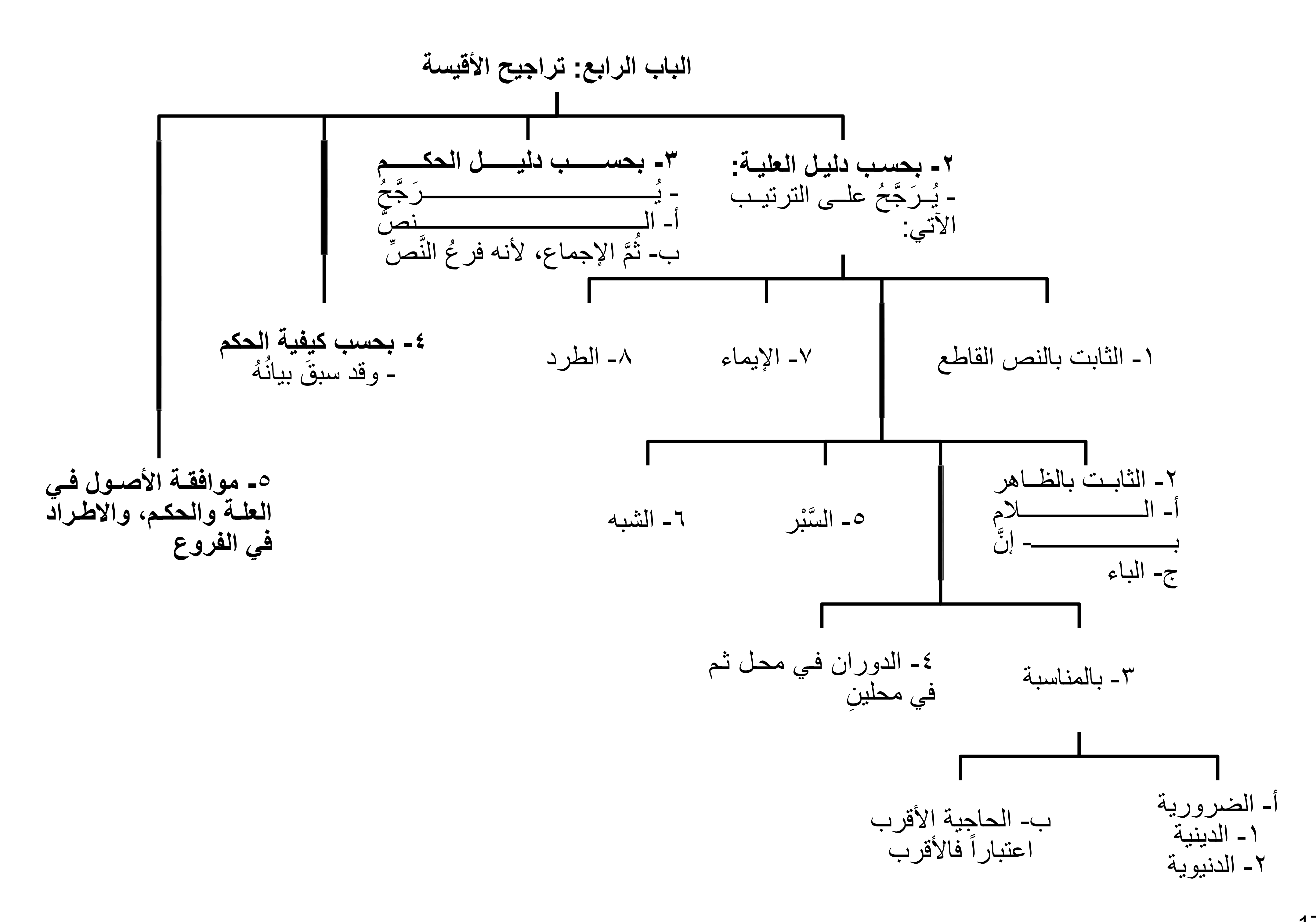
بين الحقيقيّ وغيره
- يُرَجَّحُ القياسُ المُعَلَّلُ..

بين الوصف الوجودي والعدمي:
يُرَجَّحُ تعليلُ..
١- الحُكم الوجوديّ بالوصف الوجوديّ، للمُشابهةِ بينهما
٢- ثُمَّ الحُكم العَدَمِيّ بالوصف العَدَمِيّ، للمُشابهةِ بينهما
٣- ثُمَّ الحكم الوجودي بالوصفِ العدميّ
٤- ثُمَّ الحكم العدميّ بالوصف الوجوديّ

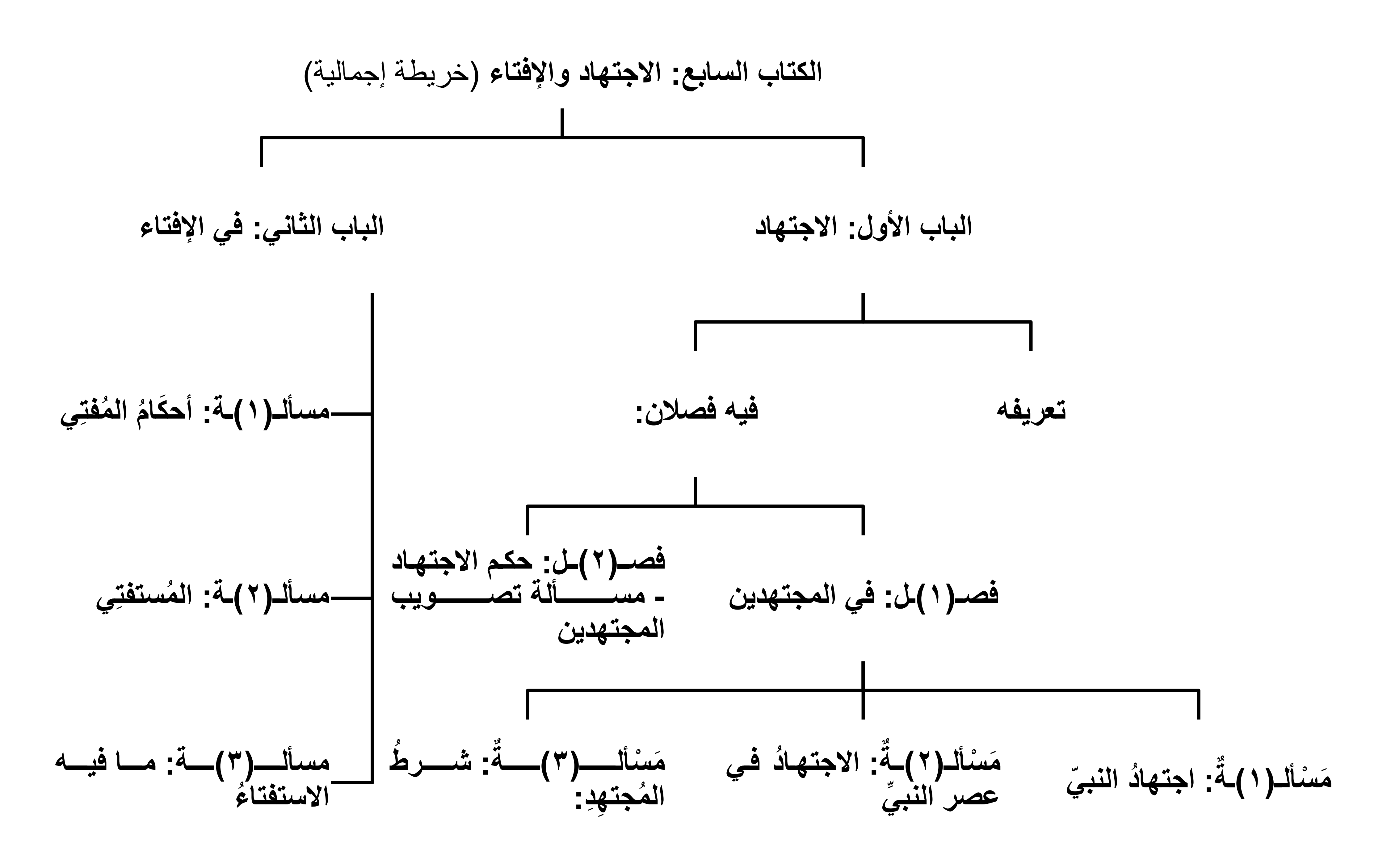
١- بالوصف الحقيقيِّ الذي هو مظنة للحكمة، كالسفر مثلا، على القياس المعلَّلِ بنفس الحِكمة كالمشقة ونحوِها

٢- بالحكمة على المُعلَّلِ بالحكم الشرعيّ

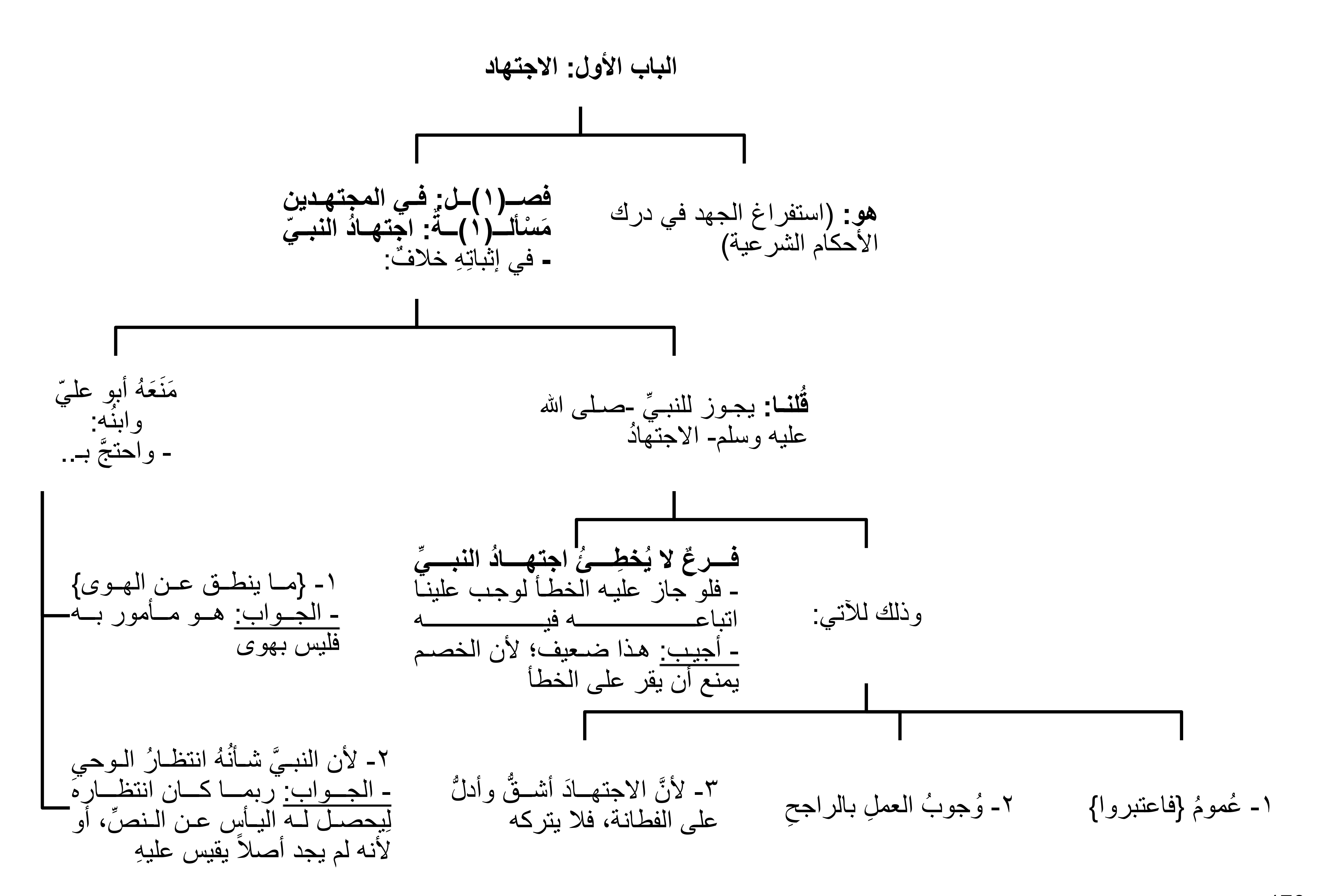
٣- بالحكم الشرعيّ على المُعلَّلِ بالوصف العدميّ
- وفيه خِلافٌ


الباب الرابع: تراجيح الأقيسة
٢- بحسب دليل العلية:
- يُرَجَّحُ على الترتيب الآتي:
١- الثابت بالنص القاطع
٢- الثابت بالظاهر
أ- اللام
ب- إنَّ
ج- الباء
٣- بالمناسبة
أ- الضرورية
١- الدينية
٢- الدنيوية
ب- الحاجية الأقرب اعتباراً فالأقرب
٤- الدوران في محل ثم في محلينِ
٥- السَّبْر
٦- الشبه
٧- الإيماء
٨- الطرد
٣- بحسب دليل الحكم
- يُرَجَّحُ
أ- النصّ
ب- ثُمَّ الإجماع، لأنه فرعُ النَّصِّ
٤- بحسب كيفية الحكم
- وقد سبقَ بيانُهُ
٥- موافقة الأصول في العلة والحكم، والاطراد في الفروع

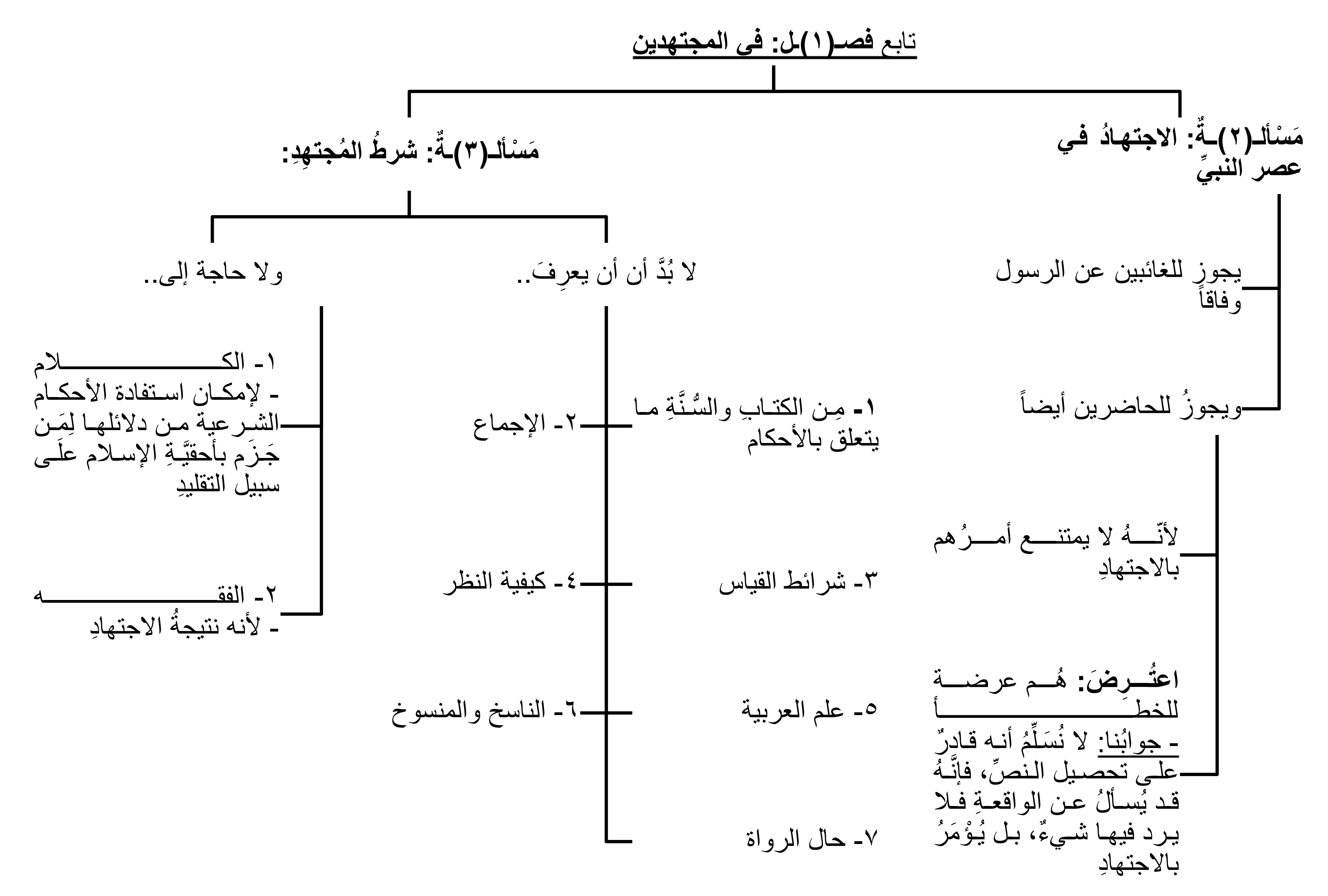
الْكِتَابُ السَّابِعُ: الِاجْتِهَادُ وَالْإِفْتَاءُ

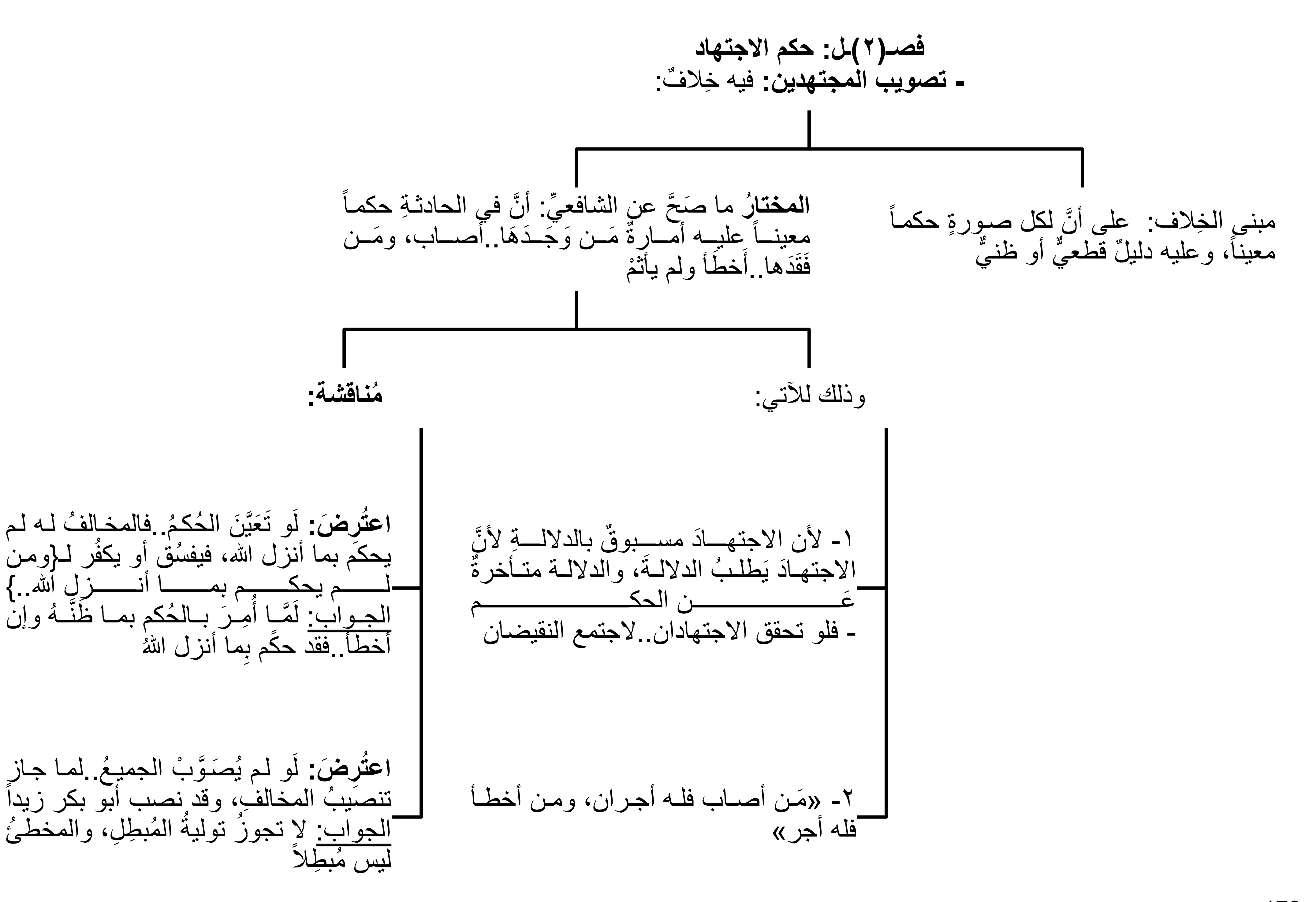


الكتاب السابع: الاجتهاد والإفتاء (خريطة إجمالية)
الباب الأول: الاجتهاد
الباب الثاني: في الإفتاء
تعريفه
فيه فصلان:
مسألـ(١)ـة: أحكَامُ المُفتِي
فصـ(١)ـل: في المجتهدين
فصـ(٢)ـل: حكم الاجتهاد - مسألة تصويب المجتهدين
مسألـ(٢)ـة: المُستفتِي
مَسْألـ(١)ـةٌ: اجتهادُ النبيّ
مَسْألـ(٢)ـةٌ: الاجتهادُ في عصر النبيِّ
مَسْألـ(٣)ـةٌ: شرطُ المُجتهِدِ:
مسألـ(٣)ـة: ما فيه الاستفتاءُ



الباب الأول: الاجتهاد
هو: (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)
فصـ(١)ـل: في المجتهدين
مَسْألـ(١)ـةٌ: اجتهادُ النبيّ
- في إثباتِهِ خلافٌ:
قُلنا: يجوز للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- الاجتهادُ
مَنَعَهُ أبو عليّ وابنُه:
- واحتجَّ بـ..
وذلك للآتي:
فرعٌ لا يُخطِئُ اجتهادُ النبيِّ
- فلو جاز عليه الخطأ لوجب علينا اتباعه فيه
- أجيب: هذا ضعيف؛ لأن الخصم يمنع أن يقر على الخطأ
١- {ما ينطق عن الهوى}
- الجواب: هو مأمور به فليس بهوى
٢- لأن النبيَّ شأنُهُ انتظارُ الوحيِ
- الجواب: ربما كان انتظاره لِيحصل له اليأس عن النصِّ، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليهِ
١- عُمومُ {فاعتبروا}
٢- وُجوبُ العملِ بالراجحِ
٣- لأنَّ الاجتهادَ أشقُّ وأدلُّ على الفطانة، فلا يتركه

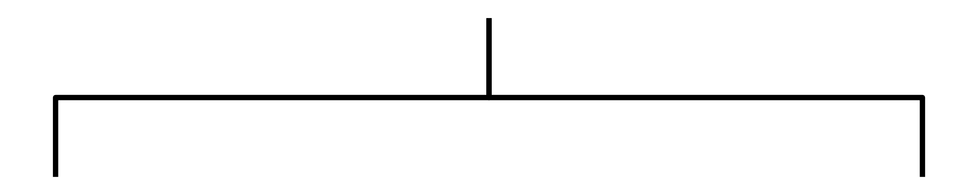

تابع فصـ(١)ـل: في المجتهدين
مَسْألـ(٢)ـةٌ: الاجتهادُ في عصر النبيِّ
يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً
ويجوزُ للحاضرين أيضاً
لأنّهُ لا يمتنع أمرُهم بالاجتهادِ
اعتُرِضَ: هُم عرضة للخطأ
- جوابُنا: لا نُسَلِّمُ أنه قادرٌ على تحصيل النصِّ، فإنَّهُ قد يُسألُ عن الواقعةِ فلا يرد فيها شيءٌ، بل يُؤْمَرُ بالاجتهادِ
مَسْألـ(٣)ـةٌ: شرطُ المُجتهِدِ:
لا بُدَّ أن أن يعرِفَ..
١- مِن الكتابِ والسُّنَّةِ ما يتعلق بالأحكام
٢- الإجماع
٣- شرائط القياس
٤- كيفية النظر
٥- علم العربية
٦- الناسخ والمنسوخ
٧- حال الرواة
ولا حاجة إلى..
١- الكلام
- لإمكان استفادة الأحكام الشرعية من دلائلها لِمَن جَزَم بأحقيَّةِ الإسلام علَى سبيل التقليدِ
٢- الفقه
- لأنه نتيجةُ الاجتهادِ


فصـ(٢)ـل: حكم الاجتهاد
- تصويب المجتهدين: فيه خِلافٌ:
مبنى الخِلاف: على أنَّ لكل صورةٍ حكماً معيناً، وعليه دليلٌ قطعيٌّ أو ظنيٌّ
المختارُ ما صَحَّ عن الشافعيِّ: أنَّ في الحادثةِ حكماً معيناً عليه أمارةٌ مَن وَجَدَهَا..أصاب، ومَن فَقَدَها..أَخطَأ ولم يأثَمْ
وذلك للآتي:
١- لأن الاجتهادَ مسبوقٌ بالدلالةِ لأنَّ الاجتهادَ يَطلبُ الدلالةَ، والدلالة متأخرةٌ عَن الحكم
- فلو تحقق الاجتهادان..لاجتمع النقيضان
٢- «مَن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر»
مُناقشة:
اعتُرِضَ: لَو تَعَيَّنَ الحُكمُ..فالمخالفُ له لم يحكَم بما أنزل الله، فيفسُق أو يكفُر لـ{ومن لم يحكم بما أنزل الله..}
الجواب: لَمَّا أُمِرَ بالحُكم بما ظنَّهُ وإن أخطأ..فقد حكَم بِما أنزل اللهُ
اعتُرِضَ: لَو لم يُصَوَّبْ الجميعُ..لما جاز تنصَيبُ المخالفِ، وقد نصب أبو بكر زيداً
الجواب: لا تجوزُ توليةُ المُبطِلِ، والمخطئُ ليس مُبطِلاً

فصـ(٢)ـل: حكم الاجتهاد
- فرعان:

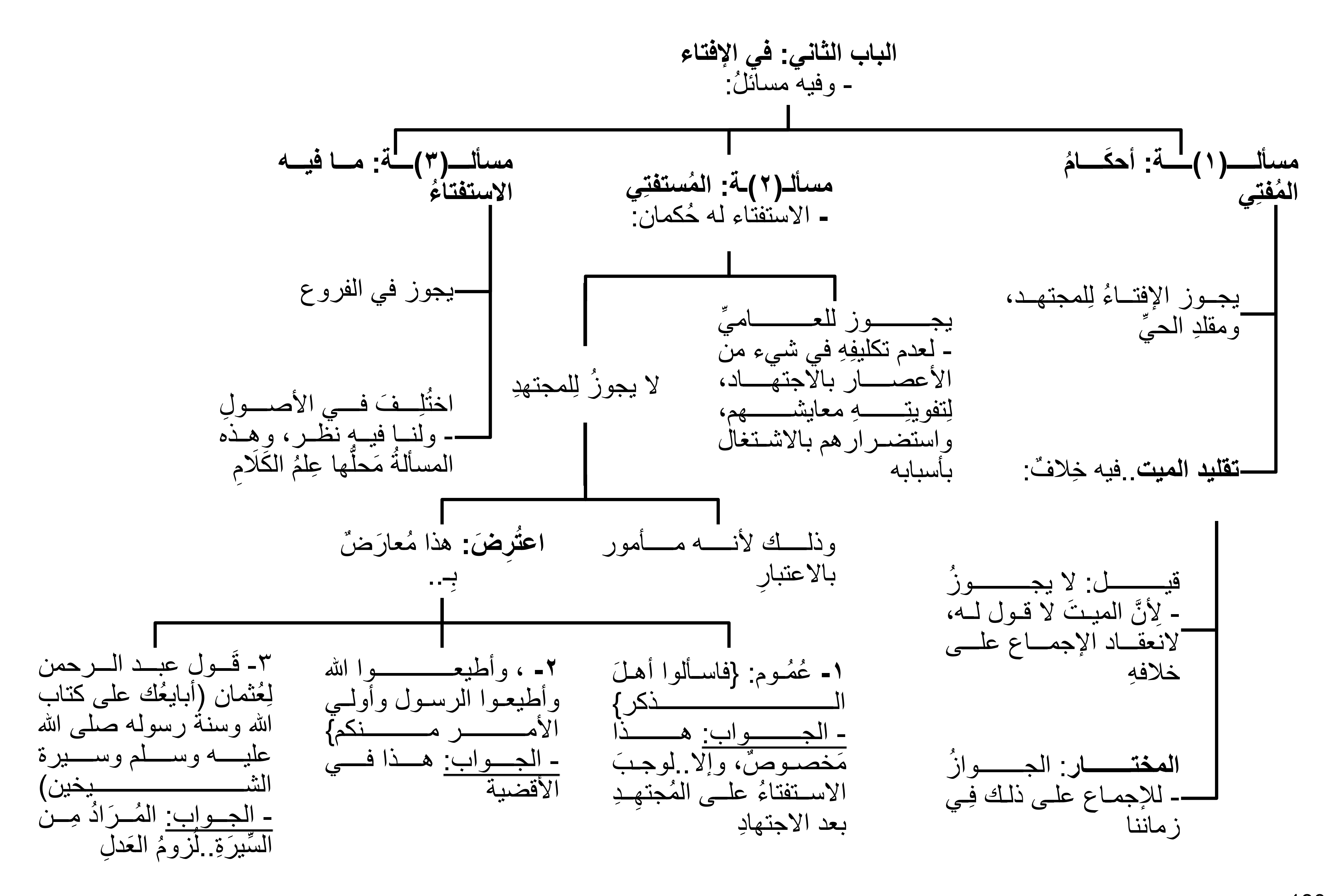
١- لو رأي الزوجُ لفظَهُ كِنايةً ورأته الزوجةُ صريحاً..فله الطلبُ وَلَها الامتناعُ - فيُراجِعانِ غيرَهُما

٢- إذا تغير الاجتهادُ، كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق..فلا يخلو:



بعد اقتران الحكم..فلا يُنقض الأولُ

قبلَ اقترانِ الحُكم..فيُنقَضُ



الباب الثاني: في الإفتاء
- وفيه مسائلُ:
مسألـــ(١)ـــة: أحكَــامُ المُفتِي
يجـوز الإفتــاءُ لِلمجتهـد، ومقلدِ الحيِّ
تقليد الميت..فيه خِلافٌ:
قيـــــل: لا يجـــــوزُ
- لِأنَّ الميتَ لا قـول لـه، لانعقـاد الإجمـاع علــى خلافهِ
المختـــــار: الجــــوازُ
- للإجمـاع علـى ذلـك فِي زمانِنا
مسألـ(٢)ـة: المُستفتِي
- الاستفتاء له حُكمان:
يجــــوز للعــــاميِّ
- لعدم تكليفِهِ في شيء من الأعصـــار بالاجتهـــاد، لِتفويتِـــهِ معايشـــهم، واستضـرارهم بالاشـتغال بأسبابه
لا يجوزُ لِلمجتهِدِ
وذلـــك لأنـــه مـــأمور بالاعتبارِ
اعتُرِضَ: هذا مُعارَضٌ بِـ..
١- عُمُوم: {فاسـألوا أهـلَ الـــــــذكر}
- الجــواب: هــذا مَخصـوصٌ، وإلا..لوجبَ الاسـتفتاءُ علـى المُجتهِـدِ بعد الاجتهادِ
٢- ، وأطيعـــــوا الله وأطيعوا الرسول وأولـي الأمـــر مـــنكم}
- الجــواب: هــذا فــي الأقضية
٣- قَــول عبــد الــرحمن لِعُثمان (أبايعُك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليـــه وســـلم وســـيرة الشـــــــــيخين)
- الجــواب: المُـرَادُ مِــن السِّيرَةِ..لُزومُ العَدلِ
مسألــ(٣)ــة: مــا فيــه الاستفتاءُ
يجوز في الفروع
اختُلِــفَ فـــي الأصـــولِ
- ولنـا فيـه نظـر، وهـذه المسألةُ مَحلُّها عِلمُ الكَلَامِ